جامعة قطر

كليّة القانون

الحِمايةُ المدنيةُ للغَيرِ حَسَنِ النيَّةِ في إِطارِ عملِيَّاتِ غَسلِ الأموالِ

إعداد:

عبدالرحمن عبدالله السادة

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ

©٢٠٢٣. عبدالرحمن عبدالله السادة. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عبدالرحمن عبدالله السادة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/ عبدالله عبدالكريم عبدالله

المشرف على الرسالة

الدكتور/ يوسف شندي

مناقش

الدكتور/ أنيس العذار

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

إعداد: عبدالرحمن عبدالله السادة، ماجستير في القانون الخاص – جامعة قطر.

يناير ٢٠٢٣م.

العنوان: الحِمايةُ المدنيةُ للغَيرِ حَسَنِ النيَّةِ في إطارِ عمليَّاتِ غَسلِ الأموالِ.

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ عبدالله عبدالكريم عبدالله.

تتناول هذه الدراسة الحماية المدنية المُقرّرة قانوناً للغيرِ حسنِ النيّةِ في إطار الأضرار التي تنشأ عن عمليّات غسل الأموال، وذلك في مواجهة مرتكب الفعل المسبب للضرر، ويكون الرجوع من قِبَلِ المتضرر –المتمثل في الغير حسن النيّة– وفقاً لأحكامِ قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني القطري.

وتُبيّنُ الدراسةُ مفهومَ الحماية المُقررة للغير حسن النيّة في ضوء أحكام القانون القطري، وذلك من خلال فصلين، حيث جاء الأول يُبيِّن الحماية الموضوعية للغير حسن النيّة من خلال بيان مضمون الحماية وشروطها وضوابطها، في حين جاء الفصل الثاني يبحث في الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة من خلال عرض مضمون الحماية الإجرائية ووسائل هذه الحماية.

شكر وتقدير

أعبِّر في هذا المقامِ عن كل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور الفاضل/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الذي لم يألُ جهدًا خلال إشرافه عليّ في إعداد هذه الرسالة بتوجيهٍ دقيقٍ ونصح عميقٍ في روح المودة والأُبُوَّة المعرفيّةِ حتى كتب اللهُ أن تُنجَزَ وتظهر في هذه الصورة، وهو الذي شجعني على التعمق والاستزادة في علم القانون، وفَتَحَ لي آفاق التفكير والتحليل القانوني بصورةٍ فريدة، والذي تعلمتُ منه أهمية المثابرة في سبيل تحصيل المراتب العلمية العالية، ورأيتُ فيه القدوة الأخلاقية والعلمية لرجال القانون.

كما أتقدم بالشكرِ والامتنان لكل مَن ساهم في تطوير علم القانون بشكلٍ خاص والمنظومة القانونية بشكلٍ عام.

الإهداء

إلى والِدَيّ الكريمَين اللذَين شجّعَاني منذ الصغر على التعلم والتعليم، وزرعا في أعماقي استشعار أهميّة العلم وعِظَم قدره، والمكانة السامية للمُعلمين.

وإلى فضيلة الشيخ صادق محمد سليم، الذي عرفتُ عن طريقِه أهميةَ وعَظَمَة هذه الشريعة الإسلامية، وتصوّرتُ أنها حقيقةً مُعجزةٌ للرسالة الخالدة ومنبع أساسٌ لنظريات القانون الحديثة.

وإلى كل مَن ساهم في تطوير علم القانون من علماء وأساتذة وباحثين برسائلهم وبحوثهم المتميزة.

ولكلِّ من استشعر أهميةَ هذا العلم وعِظَمَ قدره فلم يسقط يراع قلمه عن البحث والتنقيب، والمساهمة في نشر العلم بينَ أهله وطلابه، وإلى كل باحثٍ قانوني يحرص على الدقة وتكميل ملكته القانونية، وإلى كل مَن تعلّمتُ منه حرفًا.

أهدي هذا العملَ

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....ث

الإهداء ..... ج

المقدمة..... 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للغير حسن النيّة.....14

المبحث الأول: مضمون حماية الغير حسن النيّة.....15

المطلب الأول: تحديد الغير حسن النيّة المشمول بالحماية 16

الفرع الأول: مفهوم الغير 16

الفرع الثاني: مفهوم حُسن النيّة 23

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية وأحكامها في ضوء عمليّات غسل الأموال 27

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....27

الفرع الثاني: أحكام انعقاد المسؤولية المدنية وأحكام انتفائها 35

المبحث الثاني: شروط وضوابط حماية الغير حسن النيّة 48

المطلب الأول: شروط حماية الغير حسن النيّة.....49

الفرع الأول: شروط استحقاق الغير حسن النيّة للحماية القانونية 49

الفرع الثاني: تحمل الغير حسن النيّة لعبء إثبات أركانِ المسؤولية المدنية 51

المطلب الثاني: ضوابط حماية الغير حسن النيّة.....54

الفرع الأول: ضوابط الحماية في حالة المسؤولية التعاقدية 54

الفرع الثاني: ضوابط الحماية في حالة المسؤولية التقصيرية 61

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة 66

المبحث الأول: مضمون الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة 68

المطلب الأول: حُجيّة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية 69

الفرع الأول: حجيّة وشروط الحكم الجنائي على الحكم المدني بوجهٍ عام 69

الفرع الثاني: حالات تقيّد القاضي المدني بالحكمِ الجنائي 76

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حُجيّةِ الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية 81

الفرع الأول: حالات البراءة التي لا تُقَيد القاضي المدني 81

الفرع الثاني: المسائل غير الضرورية التي لا تُقيد القاضي المدني 86

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإجرائية للغير حسن النية 89

المطلب الأول: الحماية المُقَرَرة قانونًا بموجب سلطة فرض التدابير المؤقتة والآثار المترتبة عليها 90

الفرع الأول: الحماية الإجرائية والتدابير المؤقتة في الدعوى الجنائية 90

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والتدابير المؤقتة في دعوى التعويض المدنية 98

المطلب الثاني: مدى إعمال التشريع القطري للاتفاقيات الدولية 101

الفرع الأول: نطاق الحماية الإجرائية في الاتفاقيات الدَولية 101

الفرع الثاني: مدى مواءمة التشريع القطري للاتفاقيات الدَولية 110

الخاتمة..... 115

النتائج..... 115

التوصيات 117

قائمة المصادر والمراجع 119

المقدمة

اتّسعت دائرةُ الانفِتاح الاقتصادي بين الدول، وذلك من خلال اتفاقيات التجارة المبرمة ما بين أطرافها، ممّا أسهم في زيادة متطلبات الأفراد بشكلٍ كبيرٍ فنتجتْ عن ذلك زيادةُ التعاقدات ما بين الدول أو الأفراد، وترتّب على ذلك نموُّ النشاطات التجارية على الأصعدة كافةً، فأدى ذلك بدورهِ إلى الطلب والبحث عن آليّات تُيسِّر سلاسة التبادل التجاري وإبرام العقود وتنفيذها على النطاق المحلي والدولي.

غير أنّ ذلك الاتّساع قد أتاح المجال لأصحاب الفكر الإجرامي للتفكير بطريقة تُمكنهم من توظيف ذلك الانفتاح الحاصل؛ لخدمة مُبتغاهم والمتمثل في كيفية الوصول إلى بيئة تتيح لهم العمل في منأى عن أعين القانون، وكانت عمليات غسل الأموال إحدى العمليات الحديثة المهمة في عالم الجريمة التي استفادت من تلك التطورات المتسارعة. وتُعرّفُ جريمة غسل الأموال بأنها: "أيُّ عَمَلِيَّةٍ مِن شأنِها إخفاءُ أو تمويهُ المصدرِ غيرِ المشروع الذي اكتَسَبَهُ أو تحصَّلَتْ منه هذه الأموالُ" [1] . ولم تكن هذه العمليات المستحدثة بعيدة عن آليات القانون الجنائي على الصعيد الدولي والوطني، حيث تُبذلُ الجهود لمكافحة هذا النمط الحديث من الجرائم، فمن ناحية النطاق الدولي توجد عدة اتفاقيات، وتُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م في فيينا أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال عبر تعريف هذه الجريمة وتجريمها، وتحديد نطاق تعامل الدول الأعضاء مع الأموال المتحصلة من الجريمة التي تم تمويهُ مصدَرِها بالإضافة لإعطاء الدول الأطراف الحقَّ في اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد،

---

[1] إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال "في القانون الجنائي الوطني والدولي" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، صفحة ٦

ونظّمت الاتفاقيةُ ما يتعلق بتعاون الدول مع بعضها البعض في هذا الشأن[2] ، ثمَّ تلتها اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠م[3] وكانت بشأن غسل وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، "وقد عالجت القصورَ الذي شاب اتفاقية فيينا، عبر توسيع نطاق التجريم ليشمل كل حالات غسل الأموال ذاتِ الأصل غيرِ المشروع" [4] ، وبعد ذلك استُحدثت عدةُ اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] وهي التي تُعدُّ أحد أهمَّ المعايير الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال على العموم، أو من حيث الملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال مدنياً وجنائياً[6]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [7] ، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٩٩م[8] ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[9] .

---

[2] اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المُعتمدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩م، في فيينا، بمكتب الأمم المتحدة، وتنص الاتفاقية على ذلك في المواد (٥، ٧، ٩) ، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٤م.

[3] وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، والمُعتمدة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨م، رابط الصفحة الإلكترونية: https://rm.coe.int/168007bd23 .

[4] غسان أبوموبس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أمانة مجلس محافظي لمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م ، صفحة ٤

[5] اعتُمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧م، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[6] عبدالله عبدالكريم عبدالله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة الكوفة، العدد ٣٥، صفحة ١٧، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.iasj.net/iasj/article/148228 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٤م

[7] اعتُمِدَت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة، رقم ٥٥/٢٥ ، والمؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥م، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1383&language=ar

[8] اعتُمِدَت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم ١٠٩/٥٤، المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٩م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١م، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2280&language=ar

[9] صُدِّقَ على الاتفاقية بمدينة القاهرة، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩م، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar

ويُضاف إلى تلك الاتفاقياتِ، جهود اللجان والمجموعات الدولية التي شُكِّلَت مثل: لجنة بازل للإشراف المصرفي[10] والتي تم إنشاؤها، من قِبَلِ محافظو البنوك المركزية للدول العشر، في عام ١٩٧٤م، وتُعَدُّ لجنة بازل الجهةَ الدوليَّةَ الرئيسةَ التي تضع المعايير الخاصة لتنظيم البنوك وما يتعلق بالإشراف المصرفي، والتعاون الدولي فيما يتعلق بالإشراف المصرفي، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة أكثر من اتفاقية ودليل استرشادي، فيما يتعلق بحظر استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية [11] ، بالإضافة للجنة العمل العمالي (FATF) المُنشأة في عام ١٩٨٩م، وهي منظمة حكومية دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضع المعايير الدولية لمنع الأنشطة غير المشروعة[12] ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ دولة قطر لها عضوية في مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي" [13] ، بالإضافة لمجموعة إجمونت (EGMONT GROUP) [14]، وهي التي أُسِّسَتْ في عام ١٩٩٥م وتهدف لتوسيع نطاق التعاون الدولي وزيادة التحريات المالية عبر التشجيع على إنشاء وحدات تحريات مالية، وقد انضمت لها دولة قطر في عام ٢٠٠٥م[15] ، " كما أنَّ دولة قطر تُعتَبَرُ عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا (مينافاتف)" [16].

---

[10] رابط الصفحة الإلكترونية الخاص بلجنة بازل للإشراف المصرفي: https://www.bis.org/bcbs/

[11] انضمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال للجنة بازل للإشراف المصرفي وتعتبر عضواً فيها، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.qfcra.com/the-basel-committee-on-banking-supervision/?lang=ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٥م

[12] الموقع الخاص بمجموعة العمل العمالي، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.fatf-gafi.org/home/، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/١/٥م

[13] موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رابط الصفحة الإلكترونية: http://www.namlc.gov.qa/about.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٥م

[14] الموقع الخاص بمجموعة إجمونت، رابط الصفحة الإلكترونية: https://egmontgroup.org ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/١/٥م

[15] الموقع الخاص بوحدة المعلومات المالية في دولة قطر، رابط الصفحة الإلكترونية: http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=597&lang=ar ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/١/٥م

[16] اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رابط الصفحة الإلكترونية: http://www.namlc.gov.qa/international.html ، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/١/٧م

أمّا على الصعيد الوطني، فقد حَدد المشرّع القطري في نص المادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمُعَدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م من يُعَدُّ مرتكبًا لعمليات غسل الأموال، حيث نصّ على أنّه: " يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

٣- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

٤- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية.

ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال" [17].

---

[17] المادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمُعَدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م.

وقد أحسن المشرّعُ القطري بوضعِه قاعدةً عامّةً يُحتَكَمُ إليها مِن خلال نص المادة المذكورة لتحديد مَن يُعَدُّ مرتكبًا للفعلِ المجرَّم مِن عدمِه.

وترتبط جريمة غسل الأموال تارةً بجرائِمَ أخرى مثلُ جرائمِ أفعال الفساد، وتارةً تكون قائمةً بذاتها على استقلالٍ دون الاستناد إلى فعلِ فسادٍ تنشأُ عنهُ، أي لا يُشترط أنَّ الشخص المرتكب لجريمة غسل الأموال قد تمت إدانته بارتكاب جريمة أخرى تحصل منها على الأموال غير المشروعة (جريمة أصلية).

وتُعَدُّ جريمة غسل الأموال وأفعالُ الفساد عمومًا آفةً من الآفاتِ التي تطيحُ بكلِّ ما تقدمت به الدولةُ وكلُّ الجهود التي بُذِلَت في تطوير الدولة ومرافقها وضمان الحياة الكريمة لأفرادها.

ولعلَّ مَن عُنِيَ بوضعِ قوانينَ لتنظيم كيفية التعامل مع مرتكبي هذا النوع من الجرائم هو من ضمن نطاق دراسات القانون الجنائي بأفرُعِه، وكان مِنَ الأهميةِ بمكانٍ ما قام به المُشرّعُ القطري مِن تنظيمه للنصوص المُجرّمة لما يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ابتداءً من صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال، والمُعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ م، ومن ثمَّ صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة الإرهاب، ثمَّ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانتهاءً بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي عُدِّلَ بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض الأحكام القانونيّةِ بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م [18].

---

[18] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥م، العدد ١٤.

ويُضاف إلى ما سبق بعضُ التشريعات، ومجموعةُ القرارات والإجراءاتِ المُتَّخَذَةِ مِن قِبَلِ مجلس الوزراء القطري، ووزارة التجارة والصناعة، ضمن إطار الجهود الحكومية للكشف عن الأموال المستترة سواء أكان ذلك مِمّا وقع داخلَ نطاق دولة قطر أم كان ممّا جُلِبَ من خارج الدولة، منها القانونُ رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن السجل الاقتصادي الموحد [19]، ولائحتُه التنفيذيّةُ الصادرةُ بقرارِ مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠م [20]، والقانونُ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن مكافحة التسَتُّر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون [21]، وكذلك القانونُ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية[22]، حيث تنص المادةُ رقم ١٤٧ منه في البند الأول على الحالات الاستثنائية التي تُرفعُ فيها السِّرِّيّةُ عن حسابات العميل، ومن ضمن تلك الحالات ما يتعلق بجرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا القانون الأخير يُنَظِّمُ ما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم وسبل الوقاية منها، وذلك من خلال تنظيم ما يتعلق بمراحل التحقيق والإجراءات التحفظيّة، وكيفية التدابير الوقائية وتنظيم اختصاصات وعمل الجهات الرقابية على تلك الجرائم التي يتناولها القانون[23] ، علاوةً على نص هذا القانون على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يكون مصرف قطر المركزي مقرّاً لها[24].

---

[19] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩م، العدد ٣.

[20] نُشِرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م، العدد ٦.

[21] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، العدد ١٢.

[22] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠م، العدد ١٧.

[23] انظر الفصل الخامس، المواد ٢٩-٣٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمُعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م.

[24] الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو: http://www.namlc.gov.qa

وحسنًا فعل المشرّع بعدم إغفاله للحقوق المتعلقة بالأشخاصِ حَسَنِي النِّيَّة سواء كانوا من الخارجين عن إطار التعاقدات التي قد ترتبط بعمليات غسل الأموال كحالة المستأجر من الباطن، أم كانوا من المرتبطين بأحدِ المتعاقدين مثل المُشتري في عقد البيع، ففي الحالتين سالفتي الذكر لم يغفل المشرّع حقوقهم فالمستأجر من الباطن والمُشتري في عقد البيع إذا تم إثبات حسن النيّة لديهما فيكونان خارج نطاق الحجز على الأموال، وسند ذلك ما نصّت عليه المادة رقم ٥٧ من القانون سالف الذكر، أنّه يجوز للنائب العام مع عدم الإخلال بحقوق الغيرِ حَسَنِ النية فرضُ تَدَابِيرَ مؤقتة مشتملة على التجميد أو الحجز، وذلك بهدف منع التصرف بالأموال أو العائدات من الجريمة، أو أي ممتلكات معادلة لها من حيث القيمة [25].

وتعدُّ جرائم غسل الأموال بالغة الخطورة حيث تضر بالأمن الاقتصادي والنظام العام على مستوى أجهزة الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذه الخطورة تستدعي التساؤل عن مدى جواز ملاحقة مرتكب الفعل المُجَرَّم؟ وكيف تكون هذه المُلاحقة؟ فهل تكون عبر إقامة المتضرر للدعوى المدنية؟

وذلك لأنَّ من وُجِّه له الاتهام استطاع الخروج من جانب شق المحاكمة الجنائية، إمّا "لأنه –هذا الخروج– مبني على الشك في مسؤولية المتهم، أو على عدم كفاية الأدلة" [26] ، أو حُكِم له بالبراءة. كما أنّه من المقرر أنَّ نصوص القواعد القانونية الجنائية لا يجوز التوسّع فيها وإذا كان هناك ثمة شك فإنه يُفسرُ لصالحِ المتهم.

---

[25] انظر نص المادة رقم ٥٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمُعَدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١م.

[26] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية في الأحكام العامة، المجلد الثاني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، ١٩٨٩م، صفحة ٦٢٤.

ومن هنا يثور تساؤلٌ أيضًا عن كيفية حماية الغير حسنِ النيّة والذي أصابه الضّرَرُ جرّاء عمليات غسل الأموال ؟ وكيف يكون التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها؟ وما هو الحل القانوني في حالة توجيه الاتهام للمتضرر عن ارتكابه أفعال غسل الأموال بجانب الفاعل الأصلي وما يترتب على ذلك من أضرار بالنسبة له سواء فيما يخص الحجز على الأموال أو تطبيق أي إجراءات تحفظية عليه؟ وهذا هو محل بحث هذه الدراسة.

- أهمية الموضوع:

تبرز أهميةُ هذا الموضوعِ في محاولةِ تجاوز تقليدية الطرح، وتناول أحد الأفعال المُجَرّمة جنائيًا، وهي بذاتها تُعدُّ فعلًا ضارًا بمفهومِ القانون المدني وشروطه، ويتمثلُ هذا الفعل في جريمة غسل الأموال؛ حيث تبرز الحاجةُ لدراسة كيفية ضمان تعويض الغير حسن النيّة في إطار عمليات غسل الأموال، وحماية هذا الغير من توابع توجيه الاتهام له بالاشتراك في جرائم غسل الأموال، وذلك من منظور قلَّما يتم تناوله من قِبَلِ الباحثين، ألا وهو منظور القانون المدني، وتكمن الأهمية لتناول هذا الموضوع من جانب القانون المدني، لأنه لو نُظِرَ لجانب القوانين الخاصة في الشق الجنائي تتبين الصعوبة من حيث الإثبات وإجراءات المُلاحقة الجنائية، بالإضافة لتلافي مواطن الضعف أو القصور أو النقص في الشق الجنائي.

وعلى الصعيدِ الدوليّ يُلاحَظُ الاهتمامُ من قِبَلِ المشرّع الدولي بما يتعلق بحقوق الأفراد والكيانات إذا كانوا من الغير حسني النيّة، حيث تنص اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٣٤) على عواقب أفعال الفساد، ومنها عمليات غسل الأموال، والتي تعرضت لما يتعلق بقواعد المسؤولية العقدية، وذلك من خلال النص على الجزاء المدني فيها عبر إلغاء أو فسخ العقود، بالإضافة لنص المادة (٣٥) بعنوان التعويض عن الضرر، والتي تتطرق للمسؤولية التقصيرية، وذلك بنصها في فحواها على أنَّ كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ ما يلزم من إجراءات لكي تضمن الحق للكيانات

أو الأفراد المتضررين من أفعال الفساد برفع دعوى قضائية ضد مرتكبي الأفعال المُتسببة في حدوث الضرر.

وقد تَعَرَّضَ المُشرّع القطري لمسألة حسن النية من عدمه، ومدى ارتباطها مع عواقب عمليات غسل الأموال في فحوى نص المادة: ٩٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أنَّ تطبيق الجزاءات المدنية يبدو أسهل وأيسر تطبيقًا على مرتكب هذه الأفعال إذا تم النظر للجزاءات التي ستكون عليهِ في الشق الجنائي وما يترتب عليه في الشق المدني، فإذا ما قُورِنَت الجزاءات بالمسؤولية المدنية، سيتضح له أنَّ ما يترتب عليه في الشق المدني أبسط؛ لذا سيتم التعاون من قِبَلِ هذا الشخص، علاوةً على أن توسيع دائرة الأساس القانوني بدلاً من تضييقها وحصرها فيما يتعلق بنصوص التجريم الجنائية حتماً سيؤدي لحماية المتضرر حسن النية ويُمَكِّن من محاسبة وتحميل المسؤولية لمرتكب الفعل الضار والمُتمثل في عملية غسل الأموال مما يزيد من فرص المواجهة المدنية لهذه العمليات [27].

- أسباب الدراسة:

على الرغم مِنَ القصور في القواعد القانونية في الشق الجنائي، حيث إنَّها ما زالت عاجزةً عن ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال؛ بسبب سرعة تغير وسائل ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها.

وفي إطار المُقَارنة ما بين الشق الجنائي والشق المدني، مِنَ المُسلّم به أنه لا يوجد هناك متسعٌ للخروج عن حدود النصوص القانونية الجنائية والتوسع في تفسيرها، خصوصًا في ضوء ما ينصُّ

---

[27] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، مرجع سابق، صفحة ١٨-١٩، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.iasj.net/iasj/article/148228 ، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/١/١٥م.

عليه الدستور الدائم لدولة قطر في المادة (٤٠)، حيث جاء فيه أنَّه: "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بقانون ..."

فيُطرحُ هنا تساؤلٌ مهم: ما الذي ارتكبه المتضرر من الغير وهو حسن النيّة ليُمنع من التصرف في أمواله إذا ما تم الحجزُ على أملاك وأموال المتهم في مرحلة إجراءات المحاكمة الجنائية وما قبلها، ثمَّ حصوله على حكمٍ بالبراءة لأي سببٍ كان. وما هي آلية المطالبة بالتعويض في جانب الشق المدني لاقتضاء التعويض العادل للمتضرر المتمثل في الغير حسن النيّة؟

بل من الممكن النظر لأبعد من ذلك من خلال تحليل الآليات القانونية الحالية ومدى إمكانية اقتراح آليات تكفل حماية الغير حسن النيّة (المتضرر)، بالإضافة إلى النظر في إمكانية عرض أدوات قانونية جديدة تكون قادرة على الموازنة بين المصلحة العامة التي تقتضي الحجز أو التحفظ على أموال كل من يتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال وبين مصلحة الغير حسن النيّة حتى لا تكون هذه الإجراءاتُ المتخذة ضد هذا الغير حَسَنِ النيّة لحين الفصل في صحة الاتهام من عدمه أداةً لإلحاق الضرر بالغير حسن النيّة بشكل لا يمكن تداركُه حتى لو تم استبعاده من الاتهام فيما بعد أو الحكم ببراءته.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسةُ إلى محاولةِ إيجاد آليّاتٍ فعّالةٍ تقتضي وتضمن لِلغيرِ حسنِ النيّة التعويضَ عمّا أصابه من ضررٍ جرّاء قيام مرتكب عملية غسل الأموال لنشاطه، بالإضافة إلى اقتراح بعض الحلول القابلة للتطبيق في الواقع العملي كإيجادِ حلٍ مناسبٍ حينَ الحجز الكلي على أموال المُتَهَم بارتكاب عملية غسل الأموال، بالإضافةِ إلى اقتراح التعديلات التشريعيةِ المناسِبةِ والتي تكفلُ بدورِهَا الحمايةَ القانونية المطلوبةَ لتعويض الغير حسن النيّة الذي تضرّر بسبب ما قام به مرتكبُ عملية غسل الأموال، وبالطبع يكون ذلك مِن بَعْدِ تبرأة المُتسبب بالضرر أو إخلاء سبيله، والموازنة بين

المصلحة العامة والخاصة فيما يخص الإجراءات الوقتية المطبقة في حالة توجيه الاتهام إلى الغير حسن النيّة بالمشاركة في جريمة غسل الأموال تحسبًا لاستبعادهِ من الشبهةِ الجنائيةِ فيما بعد حتى لا تتسبّبَ هذه الإجراءات الوقتية بإحداث أضرارٍ يصعب تداركُها، بالإضافةِ إلى بيان مدى المواءمة بين التشريعات الوطنية – القطرية – والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولةُ قطر.

- نطاق الدراسة:

عادةً ما تُرَكِّز الدراسات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم على الجوانب الجنائية لها، بيد أن هناك قصورًا في جانب الشق المدني، لذا فإنَّ نطاق هذه الدراسة يتحدد في الشق المدني من القانون وذلك عبر إعمال قواعد عادلة لتعويض المتضرر حسن النية، وإنصافِه بموجب قواعد المسؤولية المدنية، أي فعل جريمة غسل الأموال كأساس للخطأ المدني، والنظرِ في مدى المواءمة التشريعية ما بين قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها في القانون المدني القطري وبين ما حوتْه القوانينُ الخاصة في التشريع القطري بشأن الغير حسن النيّة والاتفاقيّات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر، دون الخوض في أحكام قواعد التجريم الجنائية، إلّا إذا اقتضت المسألة ذلك وفي حدود الموضوع، لأنّها ليست مجال البحث في هذا الإطار، والسبق فيها للدراسات المتخصصة في الشق الجنائي.

- إشكالية الدراسة:

انطلاقاً ممّا تم بيانه لعمليات غسل الأموال من أثرٍ ضار، مع الإشارةِ إلى صعوبة إجراءات الملاحقة الجنائية وعدم كفايتها، تدعو الحاجة لدراسة هذه المسألة من منظورٍ قلَّما يتم تناوله، ألا وهو منظور القانون المدني، ويكون ذلك بالبحث في مدى إمكانية حماية الغير حَسَنِ النيّة في ضوء الأعمال الناشئة عن عمليات غسل الأموال، ومدى إمكانية تحميل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم كانت تقصيرية لمُرتكب عمليات غسل الأموال طبيعيًّا كان أم معنويًّا، بالإضافة إلى النظر في مدى مواءمة المشرّع القطري لقواعد المسؤولية المدنية تحديدًا مع ما نصت عليه

الاتفاقياتُ المتعلقة بغسل الأموال والتي نصّت على مكافحة غسل الأموال في إطار المسؤولية المدنية.

- أسئلة الدراسة والفرضيات:

تبرز التساؤلات عن الحماية والضمانات التي أقرّها المُشرّع القطري بالنسبة للغير حسن النيّة، فهل وضع المُشرّع القطري الحماية والضمانات الكافية للغير حسن النيّة، والتي تُعدُّ كافية لمُواجهة مُسبب الضرر؛ حتى يتم حصولُ المتضرر على التعويض المناسب له؟

وما هي أدوات حماية الغير حسن النيّة التي يكفلها المشرّع القطري للمتضرر في إطار عمليّات غسل الأموال؟

وما مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجنائي من ناحية الدعاوى المتعلقة بعمليات غسل الأموال؟ وكيف يكون وضع المتضرر في ظل التدابير الوقتية المُتخذة من قِبَلِ النيابة العامة ضد المتهم؟ وهل هناك ثَمَّة قصور تشريعي بالنسبة لمبدأ التعويض في ضوء التشريعات القطرية وخصوصاً فيما يتعلق بتعويض المتضرر جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال؟

وبناءً على التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة، فتتمثل الفرضيات في سعي الدراسة للتأكيد على أنّ المُشرّع القطري قام بوضع حماية وضمانات للغير حسن النيّة، والتي سيتم توضيحها من خلال الدراسة، وأنَّ الفصل الكُلّي ما بين الشق الجنائي والشق المدني أمرٌ لا يُحقق النفع المرجو.

- منهج البحث:

ستتبع الدراسةُ المنهج التحليلي المُقَارَن المستند إلى تحليل القواعد القانونية في مختلفِ أُطرها في القوانين الوطنية والمُقَارَنة، وسيُقارنُ بشكلٍ رئيسي مع التشريع الجزائري؛ وذلك لتشارك كل من القانونين القطري والجزائري في المدرسة التاريخية وهي المدرسة اللاتينية، ولكن يوجد ثمة اختلاف في النظام القانوني المُطبق، بالإضافةِ إلى القوانين الأخرى، إن وُجِدَ محل للمقارنة، بالإضافةِ

للاتفاقيات الدولية، كما تتبع المنهج المقارن؛ وذلك بغية التوصل لأفضل التجارِبِ القانونية التي تُسهم في تطوير قواعد قانونية تحكم المسألة، وتضمن الوصل للإجراء القانوني المناسب.

كما تبتغي عرضَ فحوى نصوص الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال وسبل الوقاية منها والتدابير المُتخذة فيها، والنظر في مدى مواءمة القوانين القطرية لها؛ للوصول إلى المقترحات السليمة التي تكفل حماية المتضرر حسن النيّة جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال.

- خطة الدراسة:

سيُتَنَاولُ موضوع الدراسة في فصلين رئيسَيْنِ، على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للغير حسن النيّة.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للغير حسن النيّة

يكفلُ القانون الحماية للأفراد، والهدفُ المنشودُ من القواعد القانونية – بمختلف أنواعها (الجنائية والمدنية) – هو صيانة حقوق الأفراد، وضمان عدم تعرضهم إلى الإجحاف والضرر حينما يمارس الآخرون أفعالهم، فماذا لو كان هناك مرتكبٌ لعملية غسل الأموال المُجَرَمَة قانونًا والتي تؤدّي بارتكابها لإلحاق الضرر بالغير حسن النيّة.

وعليه سيُبيّنُ هذا الفصلُ الحماية الموضوعية التي يكفلها القانون للغير الذي أصابه الضررُ وهو حَسَنُ النيّة، وذلك من خلال التأصيل القانوني لذلك، ويكون التأصيل عبر التعرّض للأساس القانوني لهذه الحماية، وذلك بالوقوف أولًا على مفهوم الغير في القانون، وبيان مفهوم مبدأ حسن النيّة، ثمَّ التطرق للمسؤولية المدنية عن غسل الأموال من خلال بيان أحكام انعقاد المسؤولية المدنية وأحكام انتفائها –بنوعيها– وذلك في المبحث الأول منه، ثمَّ عرض الشروط والضوابط ليُعدُّ الغير من ضمن نطاق دائرة حَسَنِي النيّة، ثمَّ عرض الأدوات التي تُمكن من حماية الغير حسن النيّة وتُخَوله اقتضاء حقه من مرتكب عملية غسل الأموال –أي فاعل الضرر– في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: مضمون حماية الغير حسن النيّة

لم يَكتَف المشرّع القطري بحماية الغير حسن النيّة في نصوص القانون المدني فقط، وإنّما تطرق لذلك في قوانين عديدة أخرى؛ لغاية حماية هذا الغير إن كانَ حسن النيّة، حيث تنص المادة رقم ٥٧ في فحوى الفقرة الأولى منها من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديل اللاحق عليه، على أنه يجوز للنائب العام فرضُ التدابير المؤقتة على أي أموال أو ممتلكات أو وسائط بالجرائم الأصلية وتُفرضُ هذه التدابير المتمثلة في الحجز أو التجميد بما لا يخل مع الحقوق التي تكون للغير حسن النيّة [28].

ولمعرفة إلى أي مدى يكون نطاق الحماية القانونية؟ وبشكلٍ خاص بالنسبةِ للحمايةِ المدنية، يلزم تحديد مفهوم الغير حسن النيّة.

وعليه سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فالأول سيتعرض للأساس القانوني لحماية الغير حسن النيّة، بالإضافة إلى توضيح مفهوم مبدأ حسن النيّة، ومن ثمَّ يُخَصص المطلب الثاني للمسؤولية المدنية عن عمليات غسل الأموال.

---

[28] انظر: نص المادة رقم ٥٧ من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديلات اللاحقة عليه.

المطلب الأول: تحديد الغير حسن النيّة المشمول بالحماية

تبحثُ هذه الدراسة في الحماية التي يكفلها القانون للغير المتضرر حسن النيّة؛ وجب بيان معنى هذا المصطلح المركب من الناحية القانونية، فمن يُعدّ من الغير بالنسبةِ للعلاقات القانونية ما بين أطرافها؟ وما هو مفهوم الغير وفق أحكام القانون المدني القطري والقوانين المُقارنة؟ وما هي مظاهر إعمال مبدأ حسن النيّة؟ وكيف تكون التطبيقات لهذا المبدأ؟ وكيف يتم كل ذلك في إطار عمليات غسل الأموال؟ وهذا ما يبحثه المطلب من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول: مفهوم الغير

في حقيقة الأمر إنَّ معنى الغير يُعَدُّ مصطلحًا مرنًا، ويحتمل أكثر من تفسير، فلا يُمكن وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للغيرِ وتطبيقهُ على جميع العلاقاتِ القانونيةِ ما بين أطرافها، وتطبيقهُ على ما يطرأ على هذه العلاقات التعاقدية، فمعنى الغير في "الصورية يختلف عن الغير في أثر العقد، وعن الغير في التسجيل، وعن الغير في القيد، وعن الغير في التاريخ الثابت، وعن الغير في حجية الحكم" [29]، ونظرًا لذلك يُمكن وضع تعريف أو مفهوم مختلف للغير في كل حالة أو علاقة تعاقدية، حيث توجد حالة للغير حين دخوله في العلاقة التعاقدية كمتعاقدٍ بمقتضى القانون أو بمقتضى الاتفاق، أو دخوله وهو ملزمٌ لنفسه بالتنفيذ (مثل الفضالة).

وأخذًا بعينِ الاعتبارِ لنطاقِ الدراسةِ فإنَّ ما يهم التطرق لمفهومه هو الغير ومركزه القانوني بعد تنفيذ العلاقة التعاقدية ومدى انصراف آثار هذه العلاقة التعاقدية له؛ حيث إنَّ موضوع الدراسة يبحث في إصابة الغير حسن النيّة بالضرر جرّاء ارتكاب عملية غسل الأموال.

---

[29] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، صفحة ١٠٨٨.

وبناءً عليه يتناول هذا الفرع بيان معنى الغير في إطار العلاقات التعاقدية ومدى انصراف أثر العقد من عدمه له، ومن ثمَّ بيان معنى الغير في إطار الصورية في الفرع القادم.

أولاً: بالنسبة للعلاقات التعاقدية وانصراف أثر العقد للغير: الأصل – وكقاعدة عامة – هو عدم انصراف ما يترتب على العقدِ "من حقوق أو التزامات إلى الغير، وقد نصَّ المُشرّع القطري على هذه القاعدة العامة في فحوى المادة رقم ١٧٧ من القانون المدني.

والغير المقصود هنا، هو الخلف العام والخلف الخاص في حال لم تنطبق عليهم "الشروط الواجب توافرها لانصراف عقد السلف بينهم" [30]، بالإضافة إلى الأشخاص الأجانب عن العقد المبرم ما بين أطرافه حيث إنهم لم يكونوا فيه ولم يُمثلوا طرفًا فيه (مثل: حالة الوكالة) ولا دخل لإرادتهم في العقد المُبرم ما بين أطرافه لا من قريب ولا من بعيد، أي: لا ينصرف إليهم أيٌّ أثر من آثار العقد، ومثال على الغير الذي لا تنصرف له أيٌّ من آثار العقد المُبرم ما بين طرفيه يكون في حال عقد البيع بين أطرافه أو الإيجار ما بين طرفيه.

وإذا ما أردنا تطبيق ذلك إبّان ارتكاب شخص لعملية غسل الأموال التي تكون نتيجة صفقات غير مشروعة مثل الاتجار بالسلاح، أو بالمخدرات، أو بما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، ثمَّ قام بشراء عقار ما، بالأموال التي تحصل عليها نتيجة أفعاله المُجَرَّمة، وبصفته مالكا له قام بتأجيره، وذلك بغية جعل الأموال المُتَحَصَّلة من الجريمة تظهر بمظهر الأموال المشروعةً، ثمَّ قام المستأجر بتأجير العقار لمستأجرٍ ثانٍ من الباطن، فهنا يكون المستأجر من الباطن من الغير بالنسبةِ للعقد الأصلي والمؤجر الأول، وفي نطاق إعمال هذه الدراسة قد يلحقه الضرر في حال توجيه الاتهام

---

[30] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الأول (مصادر الالتزام) ، كلية القانون بجامعة قطر، صفحة ٢٤١.

بارتكاب عملية غسل الأموال للمؤجر الأول (المالك)، ثمَّ الحجز على العقار بأكمله، وحرمان المتضرر حسن النيّة من الانتفاع بالعين المؤجرة، مع أنه لا شأن لإرادته في عقد الإيجار الأول المُبرم بين المالك والمستأجر الأول، وليس له علم بعمليات غسل الأموال التي يرتكبها المالك الأصلي، حيث يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للمستأجر الثاني –المتضرر حسن النيّة– ؛ لأنّه سيُحرم من الانتفاع بالعقار.

غير أنَّ هناك استثناءً أورده القانون المدني القطري على قاعدة عدم انصراف ما يترتب على العقد لغير أطرافه، ويتمثل في جواز اشتراط انصراف حقوق العقد لصالح الغير ويكون الاشتراط من قِبَل المتعاقد على المتعاقد معه الآخر، أن يقوم الأخير بأداء التزامات ترجع بمصلحة لصالح الغير، ويُعرّفُ الاشتراط لمصلحة الغير بأنه: "عقد يشترط فيه أحد الطرفين وهو المشترط على المتعاقد الآخر وهو المتعهد أن يلتزم قبل شخص ثالث ليس طرفاً في العقد هو المشترط لصالحه، وفي هذه الحالة ينتقل الحق المتولد عن عقد الاشتراط إلى ذمة المنتفع (المُشتَرَطُ لصالحه) مباشرة دون المرور بذمة المشترط" [31].

وقد نصَّ المشرّع القطري على هذا الاستثناء في نص المادة ١٧٩ من القانون المدني في البند الأول منها حيث تقضي بأنه يجوز للشخص المُتعاقد أن يشترط على المُتعاقد معه بأن يقوم الأخير بأداء بعض الالتزامات للغير سواء كانت مصلحة مادية أم كانت أدبية، ومن المُتَصَور حدوث هذا الاستثناء في مجال عمليات غسل الأموال، ولكن يجب عدم إغفال الوصف القانوني لمن اشتُرِطَ لصالحه ما يترتب على العقد من آثار، فتوجد احتمالية لأن يكونَ شريكًا في الجرم الجنائي.

---

[31] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٢٤٦.

ثانياً: بالنسبة للغير في التصرفاتِ الصوريّة[32]، والمقصود بالغير في الصورية هو "كل شخص لم يكن طرفًا في التصرفِ الصوري، وتكون له مصلحة تجعله يستفيد أو يُضار من هذا التصرف" [33]، وبالنظر لنص المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني والتي تنص على أنّه يجوز لدائني المتعاقدين والخلف الخاص التمسك بالعقد المستتر، ويكون لهم إثبات الصورية للعقد الذي أضر بهم بجميع وسائل الإثبات ولهم أيضا التمسك بالعقد الصوري حال كونهم حَسَنِي النيّة، وفي حال تعارض مصالح ذوي الشأن فيرى المشرّع أن تكون الأولوية لمن سبق في التمسك، سواء كان هذا التمسك بالعقد المستتر أم الصوري[34].

ويتضح جليًّا من خلال ما نصت عليه المادة المُشار إليها، أنَّ تقسيمات الغير وفق نظرة المشرّع القطري تتمثلُ في قسمينِ: فالأول: "دائنو المتعاقدين، فإذا كان التصرف الصوري بيعًا، فإنَّ دائن المشتري يُعدُّ من الغير، والثاني: الخلف الخاص للمتعاقدين، والخلف الخاص هو الشخص الذي تلقى من المتعاقد حقًّا عينِيًّا أو شخصيًّا كان قائمًا في ذمته كالمشتري أو الموهوب له أو المُتنازل له عن الإيجار، وهذا الحق الشخصي كان قائمًا في ذمة سلفه" [35].

وفيما يتعلق بمسألة غسل الأموال، فيكون دائن المشتري من الغير في العقد الصوري الذي تم ما بين المشتري والمتهم، ويُتَصَور تضرره من هذه العلاقة التعاقدية فعلى سبيل المثال لو طالب بصفتهِ دائن للمشتري بالوفاء لالتزام بينه وبين المشتري وحين مطالبته الحجز على أملاك المشتري يكون قد سبق فيها الحجز والمنع من التصرف في الدعوى الجنائية، أمّا بشأن الخلف الخاص

---

[32] وتُعرّفُ الصورية بأنّها: إظهارُ أطرافِ أي علاقة قانونية على غير حقيقتها، ويكون ذلك الإظهار باخفاء التصرف الحقيقي وجعله مستتر بتصرفٍ آخر ظاهر.

[33] جابر محجوب علي وطارق جمعه راشد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، كليّة القانون بجامعة قطر، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ، صفحة ١١٦.

[34] انظر: نص المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني القطري.

[35] جابر محجوب علي وطارق جمعه راشد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ١١٦.

للمتعاقدين فيكون تضررهم في حال انتقال ملكية حق ما من سلفه ومن ثمَّ تنعقد الدعوى الجنائية وبتتبع الأصول يتم الحجز على مال آل إليه.

وبالنسبةِ لما يتعلق بحكم الصورية، فتجب الإشارةُ إلى وجود ثلاث حالات، وهي كالتالي:

– **الحالة الأولى:** التمسك بالعقد المستتر (أي: الحقيقي): للغير أن يتمسك بالعقد الحقيقي، وهذا الحكم يتفق والقواعدَ العامة، وللغير أن يتمسك بالعقد الحقيقي، ويكون له الإثبات بجميع الطرق، بما فيها البيّنة والقرائن [36].

– **الحالة الثانية:** التمسك بالعقد الصوري (أي: العقد الظاهر): يكون للغير التمسك بالعقد الصوري إذا كانت له مصلحة في ذلك، على أنَّ الغير قد يضره التمسك بالعقد المستتر، وتكون مصلحته في أن يتمسك بالعقد الظاهر؛ لأنّه رأى مظهرًا انخدع به واطمأنَّ له ومن ثمَّ ذهب إليه[37]، ويشترط المشرّع القطري أن يكون هذا الغير حسن النيّة حيث نصَّ على ذلك البند الأول من المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني القطري.

– **الحالة الثالثة:** تعارض المصالح: وتحدث هذه الحالة إذا تمسك أحد الدائنين بالعقدِ المستتر، وتمسك الآخر بالعقد الصوري، فيحدث بينهم التعارض، ويُجيب على التعارض في هذه الحالة البند الثاني من المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني، والذي ينصُّ على أنه في حال تعارض مصالح ذوي الشأن، وذلك حين تمسك بعضهم بالعقد الصوري في مقابل تمسك البعض الآخر بالعقدِ المستتر، فتكون الأفضلية في هذه الحالة للأولين.

---

[36] حسن حسين البراوي وسعيد مبارك، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع قطر الوطنية، صفحة ١٤٣ .

[37] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، الإثبات – آثار الالتزام، مؤسسة الأمل، ٢٠٠٧م، صفحة ٩٧٤

ومن باب المُقارنة مع القانون المدني الجزائري فتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع الجزائري نظم حالة ما إذا أخفى المتعاقدان عقدًا حقيقيًا تحت إطار عقد آخر ظاهر فإنَّ الحقيقي هو الذي يسري فيما بينهما [38]، وأنَّ دائني المتعاقدين والخلف الخاص لهما لهم أن يتمسكوا بالعقدِ الحقيقي أو الظاهر، أيّهما يُحقق مصلحتهم؛ لأنَّ العقد الذي يسري بحقهم كقاعدة عامة هو العقد الظاهر الصوري[39]، ولكن المشرّع الجزائري لم ينظم الحالة الأخيرة المُشارُ إليها والمتعلقة بالتعارض فيما بين الدائنين. وقد أحسن المشرّع القطري في تنظيمه حالة التعارض عبر تفضيل من له الأسبقية في التمسك بالصورية، سواء تمسك بالعقد الصوري أم تمسك بالعقد المستتر؛ وذلك ضمانًا لاستقرار المعاملات. ومن المتصور تحقق الصورية فيما يتعلق بمجال غسل الأموال وذلك لتغطية مصادر الدخل غيرِ المشروعة، ومثال على ذلك: تأسيس الشركات الصورية، التي يكون لها كيان قانوني قائم ومساهمون فيها. أو إنشاء شركات الواجهة لجعل مصدر المال المستمد من عملية غسل الأموال يبدو مشروعًا، وذلك عبر خلطه بالمال المُتحصل من النشاط المشروع لهذه الشركة، أو إنشاء الصناديق الائتمانية الصورية حيث تُستعمل هذه الصناديق كإحدى الوسائل لإخفاء المالك الحقيقي للمال، وذلك بحكم قيامها على الفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية (السيطرة الفعلية) على الأصول[40].

وفي حال تضرر الغير من التصرفات الصورية المذكورة في الأمثلة السابقة، فيكون للغير المتضرر إمّا التمسك بالعقد المستتر، أو التمسك بالعقد الصوري، وذلك على حسب توافر المصلحة.

---

[38] انظر: نص المادة رقم ١٩٩ من القانون المدني الجزائري، رابط الموقع: https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf

[39] انظر: نص المادة رقم ١٩٨ من القانون المدني الجزائري.

[40] دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع وزارة التجارة والصناعة، قطر، رابط الصفحة: https://www.moci.gov.qa/wp-content/uploads/2020/08/Auditor-Compliance-Handbook-25-July-2020.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/٨م .

وببيان مفهوم الغير في العلاقات التعاقدية، والقاعدة العامة التي نصَّ عليها المشرّع القطري في عدم جواز انصراف آثار العقد للغير، والاستثناءات الواردة على القاعدة، ومفهوم الغير وأنواعه في الصورية، يُبيّن الفرع القادم مفهوم مبدأ حُسن النيّة.

الفرع الثاني: مفهوم حُسن النيّة

يظهر تطبيق مبدأ حسن النيّة في القانون المدني فيما يتعلق بمجال العقود واكتساب الحقوق، حيث تتجه معظم التشريعات الحديثة إلى إدراج مبدأ حُسن النيّة في قواعدها القانونية التي تنظم التصرفات والعلاقات القانونية ما بين أطرافها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا المبدأ يُخفف من تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن ضمن هذه التشريعات القانون المدني القطري حيث نصّ على مبدأ حُسن النيّة في المادة ١٧٢ من القانون المدني القطري والتي تنص في فحواها على وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

وبالنظرِ للقانون المدني الكويتي فقد نصَّ في المادة ١٩٧ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني، على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقةٍ تتفق مع ما يقتضيه حسن النيّة وشرف التعامل" [41] وبمقارنة نص المادة المذكورة مع نص المادة ١٧٢ من القانون المدني القطري، يتضح اشتراكهما في وجوب تنفيذ العقد بما تضمنه، وبطريقةٍ تتفقُ مع مبدأ حسن النيّة، ولكن المشرع القطري قد أحسن بنصه على وجوب تطبيق ما يكون من مستلزمات العقد لتنفيذ الالتزام المُتفق عليه، وأحسن كذلك بتركه أمر مستلزمات تنفيذ العقد متروكًا للقانون، ومن ثمَّ قواعد العرف والعدالة وذلك بحسب طبيعة كل التزام، ولم يجعلها على نطاقٍ ضيّق أو يذكرها على سبيل الحصر.

وبالتعرض لتطبيق مبدأ حسن النيّة، يبقى تساؤل عن مفهومه، فكيف يمكن تحديد معنى هذا المبدأ؟ وما مدى إمكانية وضع معيار أو تعريف جامع مانع لهذا المبدأ؟

---

[41] مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي، رابط الصفحة الإلكتروني: https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Kuwait_KuwaitCivilCode1980.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٢/١٢م.

لا يُمكن وضع تعريف جامع مانع لمبدأ حُسن النيّة؛ وذلك يرجع للأدوار المُختلفة له، والتي تؤدي لاختلاف المقصود به في كل مرة، ففي مجال العقود معناه موافقة صحيح القانون والأمانة، بيد أنّه في مجال كسب الحقوق يعني عدم العلم بالعيب الذي شاب التصرف. كما أنَّ فكرة حُسن النيّة تختلط فيها القواعد الأخلاقية بالقانون؛ ولذلك لا يُمكن وضع معيار محدد ثابت لتحديد حسن النيّة من عدمه.

وفي كثير من الأحيان تختلط فكرة حُسن النيّة بأكثرِ من عنصر، وجميعُها تنبع من الشخص، حيث إنها تختلط بالجهل لعدم معرفة حقيقة ما سيتم التعاقد عليه، أو الغلط الذي لولا وجوده لما تم التعاقد حيث كان الغلط هو الدافع للتعاقد، وكل ما يكِنّ في داخل الإنسان يصعب قياسه وفصله وتقديره، وباستقراءِ تعريفاتِ الفقهِ القانونيّ يتضحُ انقسام الآراء، فهناك فريق يرى وجود جهل بالعيب، أو الاعتقاد المخالف للحقيقة في الشخص حسن النيّة.

ويُعرّفُ حسن النيّة لدى جانب من الفقه بأنه: "اعتقاد الخلف بأنه يتلقى الحق من صاحبه الفعلي، وهناك فريقٌ ثانٍ يرى أنَّ اعتقاد الفريق الأول ليس في مَحَلِّه؛ ويتمثل اعتقاد هذا الفريق في أنَّ حسن النيّة ما هو إلّا "غلط مُبَرَّر مشروع، والذي لا يكون إلّا بانتفاء أي خطأ من جانب المتعاقد أو الغير، والمقصود هذا الخطأ القانوني الذي تقوم به المسؤولية المدنية" [42].

ويرى فريقٌ ثالث أنَّ اعتقاد كل من الفريق الأول والثاني خاطئ؛ حيث يتلخص موقفهم في أنَّه بالنسبة للجهل بالعيب –وهذا موقف الفريق الأول– فهو أمر مُستنكر حيث إنَّ الجهل والعيب وإن تلاقيا في بعض الظروف، إلّا أنَّ التطابق بينهما غير كامل، حيث إنَّ الجهل هو عدم العلم بأمر، وأمّا الغلط فهو وهم يُصيبُ الشخص فيجعله يعتقد ما يُخالف الحقيقة. ويرى هذا الفريق الثالث أنه

---

[42] عرفه الهادي السعيد، حسن النيّة في العقود: دراسة مقارنة لمفهوم حسن النيّة وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ١، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٨٦، صفحة ١٥٠ – ١٥٢.

لكي يُتَوَصَّلُ لتعريفٍ محدد لحسن النيّة فتجب تجزئة التعريف، فالنيّة تُعرّفُ بأنها القصد وعزمُ القلب على فعلِ شيءٍ معين، أمّا الحسن والسوء فإنهما في نظرة رجال القانون عبارة عن أحكام اجتماعية ترتبط بالقيم السائدة في مُجتمعٍ ما، وبناءً عليه يكون الشخص حسن النيّة إذا كان مُختارًا للطريق الذي تفرضه الأمانة والإخلاص والاستقامة وأداء الواجب على أفضل ما يكون، وبالصورة التي يتمنى أن تُؤدى له لو كان هو صاحب ذاك الحق [43].

وبالرجوع للأسباب التي تمنع وضع تعريف جامع مانع لحسن النيّة، والمواقفُ الثلاثةُ المذكورة سلفًا، فإنَّ ما يكون صائبًا هو رأي الفريق الثالث؛ لأنَّ المصطلحات التي تقتضي أكثر من معنى، ولا يُمكن ضبطها في تعريفٍ واحد، وتختلف باختلاف العلاقة القانونية ما بين أطرافها، فبداهةً يُفضَّل ارتباطها بالظروف المُحيطة بها، وهذا ما يراه الفريق الثالث، أو جعلها في تعريفٍ يحتمل أكثر من معنى ويُفَسَّرُ على حسب المُعطيات المحيطة (أي تعريف غير منضبط)، وليس تعريفًا جامدًا.

وببيانِ مفهوم مبدأ حُسن النيّة في هذا الفرع وبيان مفهوم الغير في الفرع الأول، وما نصَّ عليه المشرّع القطري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاعتبار الشخص من الغير وهو حسن النيّة، في المادة ٨٩ في الفقرة الثانية منها على أنه: "ويكون الغير حسن النية إذا تحصل على الأموال المشار إليها أو جزء منها أو اكتسبها، وكان يجهل مصدرها غيرَ المشروع أو مقابل دفع ثمن أو تقديم خدمات مناسبة لقيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى ..." وقد أحسن المشرّع بوضعه لمعيارٍ مُحدد ومُبَين لحسن النيّة من عدمه لدى الغير.

وعلى سبيل المُقارنة فلم يُحدد المشرّع العماني معيار حسن النيّة من عدمه بالنسبة للغير، وذلك في المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

---

[43] عرفه الهادي السعيد، حسن النيّة في العقود، مرجع سابق، صفحة ١٥٤.

ومقارنةً بالتشريع الجزائري فقد نصَّ على مسألة إعفاء حسني النيّة من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية ويظل الإعفاء ساريًا عليهم حتى لو انتهت القضية بصدور أمر بألّا وجه أو أمر الحفظ في تحقيقات النيابة العامة أو صدور الحكم بالبراءة [44].

وعليه يُمكن وضع تعريف لمصطلح "الغير حسن النيّة" في إطارِ عمليات غسل الأموال، من كونه أي شخص أجنبي عن العقد الأصلي المبرم ما بين أطرافه ولم يكن طرفًا فيه، ولم يكن لإرادته اتجاهٌ لإحداثِ أي أثر قانوني في العقد أو ما ينتج عنه، ولم تربطه أي علاقة قانونية مع أي طرف من أطراف العقد الأصلي (حتى في حال وجود عقد صوري)، أو ارتبط مع أحد الأطراف في علاقةٍ قانونية معتقدًا سلامة وضعه القانوني مع كونهِ جاهلًا بحقيقة الطرف الآخر، أو ارتبط بأحد نتائج ارتكاب عمليات غسل الأموال وهو حسن النيّة (مثل: اكتسابه خدمة أو أموال وهو جاهلٌ بمصدرها). وبعرض مفهوم الغير حسن النيّة في إطار عمليات غسل الأموال في هذا المطلب، يُبيّنُ المطلب القادم المسؤولية المدنية عن غسل الأموال.

---

[44] انظر: نص المادة رقم ٢٤ من من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رابط موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية وأحكامها في ضوء عمليّات غسل الأموال

ماهي آلية انعقاد المسؤولية المدنية في ضوء عمليات غسل الأموال؟ وللإجابة على هذا التساؤل يُبيّن هذا المطلب مفهوم المسؤولية المدنية في الفرع الأول منه، ثمَّ يُبيّن أحكام انعقاد المسؤولية المدنية، وأحكام انتفائها في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

يتطرق هذا الفرع لبيان تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها، ومناقشة الآراء الفقهية في الجدوى من تقسيم المسؤولية (من حيث الازدواج والوحدة) مع عرض أدلة وحجج كل فريق، ثمَّ بيان موقف المشرّع القطري؛ وذلك للنظر في مدى إمكانية مطالبة المتضررُ حسن النيّة للمتهمِ بالتعويضِ عن الضرر الذي أصاب المُتَضرر جرّاء ارتكاب المتهم لعمليات غسل الأموال، وبيان كيفية هذه المطالبة، فهل يجوز للمتضرر الجمع بين أحكام المسؤولية التقصيرية إن وُجِدَت أركانها وكذلك العقدية؟ أم يُكتفى بإحداهما؟ وما هو نوع الضرر الذي يُجيز للمتهم المطالبة بالتعويض عنه؟ وسَيُوَضَحُ ما تم ذكره وفق التالي بيانه:

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها:

تترتب المسؤولية المدنية على الشخص حينما "يُخِلُّ بالتزام مُقَرَّر في ذمته، وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولًا قبل المتضرر، وملتزمًا بتعويضه عمّا أصابه من ضرر، ويكون

للمتضرر وحده حق المُطالبة بالتعويض، ويُعتبر هذا الحق مدنيًّا خالصاً له" [45]. وتهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر عمّا أصابه جرّاء الفعل المُرتكب من المتسبب بالضرر، وفي نطاق الدراسة يُعتَبَرُ رجوع من المُتضرر وهو الغير حسن النيّة على مرتكب الجرم الجنائي (المتهم بارتكاب عملية غسل الأموال، أو مُحدِث الضرر) والذي أدّى بدوره حين ارتكاب الجرم لحرمان الغير المتضرر من ممارسة حقه أو منعه من الانتفاع بماله.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمَيْنِ رئيسَيْنِ:

الأول: المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ جرّاء إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالالتزامات التي اتفق عليها الأطراف، واتجهت إرادتهم لإحداثها.

الثاني: المسؤولية التقصيرية، وهي التي تنشأ جرّاء مخالفة التزام يُفرضه القانون، ويتمثل في وجوب عدم الإضرار بالغير، وهذا ما أكده المشرّع القطري في القانون المدني حيث ينص على أنَّ كل من تسبب في إحداث خطأ ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير يكون ملزمًا بالتعويض [46]، أي: أنها تنتج عن مخالفة لمبدأ قانوني يقضي بوجوب عدم إلحاق الضرر بالغير.

ويُطرح هنا تساؤل عن أهميّة التفرقة بينهما؟ فهل يقتضي الأمر بالتفرقة بين المسؤوليتين؟

ثانيًا: موقف الفقه القانوني من الازدواج أو الوحدة للمسؤولية المدنية:

انقسم الفقه القانوني إلى ما يتَبَنّى نظرية "ازدواج المسؤولية"، والتي تقضي بأنَّ كلا من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية مختلفة عن الأخرى، وهناك من يتَبَنّى نظرية "وحدة المسؤولية"، والتي تقضي أنَّ طبيعة المسؤولية واحدة، وأنَّ أساسها في كلتا الحالتين الإخلال بالتزام سابق فلا محل للمغايرة" [47] وتبرز أهم الفروق بين رأي الفريقين في التالي:

---

[45] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، صفحة ٥.
[46] انظر: نص المادة رقم ١٩٩ من القانون المدني القطري.
[47] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ١٧.

1. الأهلية: يرى أنصار نظرية الازدواج أنّه "في المسؤولية العقدية تُشتَرَطُ أهلية الرشد في أكثر العقود، أمّا في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التمييز" [48]، بيد أنّ أنصار نظرية الوحدة يرون "أنه ليس صحيحا وجود فرق في الأهلية للالتزام بالتعويض في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي أو حالة الإخلال بالتزام قانوني، فيكفي في كلتا الحالتين أن يكون المُخِلّ مُمَيّزًا؛ لأن الإخلال هو مصدر الالتزام بالتعويض وليس عملًا قانونيًّا حتى تُشترطُ فيهِ أهلية التصرفات القانونية" [49].
2. عبء الإثبات: يتمثل رأي أنصار نظرية الازدواج في أنَّ عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يقع على عاتق المدين، فعليه أن يُثبت أنه أوفى التزامه، بينما يقع في المسؤولية التقصيرية عبء الإثبات على الدائن الذي يجب عليه إثبات أنَّ المدين خالف التزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير [50]، في حين يرى أنصار نظرية الوحدة للمسؤولية أنّه لا يوجد فرق "بين المسؤوليتين فيمن يحمل عبء الإثبات، ففي كلتيهما يحمله الدائن حيث يُثبت في المسؤولية العقدية العقد وهو مصدر الالتزام، أمّا في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة به لإثبات الالتزام القانوني المتمثل بعدم الإضرار بالغير، فالعبرة إذًا فيمن يحمل عبء الإثبات لا بنوعية المسؤولية بل بنوعية الالتزام السابق" [51].
3. التضامن: يتمثل رأي أنصار نظرية الازدواج أنّه في حال تعدد المدينين في المسؤولية التقصيرية فإنَّ التضامن مفترض وثابت بنص القانون، أمّا المسؤولية العقدية فالتضامن لا يُفترض فيها، ويُشترطُ الاتفاق بين المدينين المتعددين كقاعدة عامة، بيد أنَّ أنصار نظرية وحدة المسؤولية يرون أنَّ التضامن ثابت بقوة القانون في المسؤولية التقصيرية [52].

---

[48] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، مؤسسة الأمل، ٢٠٠٧م، صفحة ٦٣٠.
[49] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢٩.
[50] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣٠.
[51] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة ٦٣٢.
[52] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، مرجع سابق، صفحة ٣٠٨.

4. الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية: إنَّ أساس المسؤولية العقدية هو اتجاه إرادة أطراف العلاقة التعاقدية؛ فلذلك يرى أنصار الازدواجية جواز الاتفاق على الإعفاء منها "ويقصرون جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية على حالات الخطأ اليسير دون حالات الخطأ الجسيم أو الغش" [53]، وأما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإنهم يرون أنّها تنشأ بقوةِ القانون، وهي من النظام العام؛ ولذلك لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، بيد أنَّ أنصار وحدة المسؤولية يرون أنَّ الفرق يرجع إلى محل الالتزام وتحديد مدى تعلقه من عدمه بالنسبةِ إلى النظام العام، فما كان متعلقًا مثلًا بأموال الأشخاص يجوز الاتفاق فيه على الإعفاء وما كان متعلقًا بسلامة الأشخاص لا يجوز الاتفاق فيه على الإعفاء؛ حيث إنَّ الحالة الأولى لا تمس النظام العام والحالة الثانية عكسها [54].
5. مدى التعويض عن الضرر: يرى أنصار نظرية الازدواجية أنَّه في حالة المسؤولية التقصيرية يكون التعويض فيها عن أي ضررٍ مباشر، سواء كان هذا الضرر متوقعا أم كان غير متوقع، حيث إنَّ الالتزام الذي وقع الإخلال به مصدره القانون، ولم يكن لإرادة الأفراد فيه دور؛ ولذلك وجب التعويض عنه، وأما في حالة المسؤولية العقدية فإنهم يرون أنَّ التعويض يكون عن الضرر المتوقع حدوثه وقت إبرام العقد، ويُستثنى من ذلك حالة الغش وحالة الخطأ الجسيم، حيث إنَّ المتعاقدين لم يدخل في حسابهما الضرر غير المتوقع [55].

ثالثًا: موقف المشرّع القطري: ببيان الرأي الفقهي في نظريتي الازدواج والوحدة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع لأحكام القانون المدني القطري، يتضح أنَّ المشرّع سلك مسلكًا لم يُغلّب فيه نظرية على الأخرى، وجمع ما بين توجهات الفريقين لسد النواقص، فتارةً جمع المشرّع بين أحكامهما، وتارةً غاير بينهما، وذلك وفق التالي:

---

[53] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢٧.
[54] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، مرجع سابق، صفحة ٣٠٧.
[55] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣٢.

1. التعويض عن الضرر الأدبي في أحكام المسؤوليتين [56]: فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية نصّ المشرّع في القانون المدني القطري على أنَّ تحديد الضرر لاقتضاء التعويض عن العمل غير المشروع يكون عبر تعيين الخسارة الواقعة والكسب الفائت [57]، وبما يتعلق بالمسؤولية العقدية نصَّ المشرّع على أنّ التعويض إن لم يكن معينًا في العقد أو بنص في القانون فتحدده المحكمة، والتعويض يكون شاملًا للخسارة الواقعة والكسب الفائت شريطة أن يكون التعويضُ نتيجةً لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر به، بالإضافة إلي أنَّ الالتزام إن كان مصدره العقد فلا يلتزم المدين بالتعويض إلّا عن الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد [58].

ويتضح من خلال فحوى المواد المُشارِ إليها في السابق، أنَّ المُشرّع القطري قد قنَّن ما يشمل التعويض عن الضرر الأدبي في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أي: أنّ المشرّع في هذه الحالة قد جمع بين أحكام النظريتين ولم يُغلّب أحدهما على الأخرى. وعليه يتضح أنّ للمتضرر الرجوع على متسبب الضرر لاقتضاء التعويض عن الضرر المادي وكذا الأدبي فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

2. التضامن بين المدينين: في المسؤولية العقدية نصَّ المشرّع على أنَّ التضامن بين المدينين غير مفترض، وإنما يكون بالاتفاق أو بنصٍ في القانون [59]، بيد أنّه في المسؤولية التقصيرية جعل التضامن "يقوم بينهم بحكم القانون؛ لأن خطأ كل منهم يمثل سببا للضرر، فعلى كل منهم التعويض الكامل، ومن ثمَّ قام التضامن بينهم" [60]، وسند هذا القول ما نصّ عليه البند الثالث من المادة ٢٥٩ من القانون المدني، وهنا يتضح أنَّ المشرّع غاير في أحكام المسؤوليتين، ولم يجمع بين

---

[56] انظر: نصّ البند الأول من المادة رقم ٢٠٢ من القانون المدني القطري.
[57] انظر: نص البند الأول من المادة رقم ٢٠١ من القانون المدني القطري
[58] انظر: نص المادة رقم ٢٦٣ من القانون المدني القطري.
[59] انظر: نص المادة رقم ٣٠٢ من القانون المدني القطري.
[60] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣١.

أحكام النظريتين. ويُشارُ إلى أنّه ينبغي التفريق بين حالتين فإذا كان الشخص يعد طرفًا في العقد أم من الغير. فإذا كان طرفًا في العقد طُبِقَت عليه أحكام المسؤولية العقدية، وإذا كان من الغير طُبِقَت عليه أحكام المسؤولية التقصيرية. بل أكثر من ذلك، إذا كانت المسؤولية عقدية واقترنت بغشٍ أو بخطأ جسيم، طُبِقَت أحكام المسؤولية التقصيرية، ومن ذلك حالة غسل الأموال لطرف في العقد لم يكن يعلم بعملية غسل الأموال.

3. التقادم: جعل المشرّع مدة التقادم المسقط ١٥ سنة، ومن ضمنها مدة تقادم المسؤولية العقدية [61]، بيد أنّه في دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – المسؤولية التقصيرية – فقد نصَّ في المادة ٢١٩ من القانون المدني على أنها تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي عَلِمَ فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، على ألّا يجاوز ذلك ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

ويتضح هنا أيضًا أن المُشرّع قد غاير بين أحكام المسؤوليتين، ولم يجمع بين أحكام النظريتين، وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز أنَّ نصَّ المادة ٢١٩ "يدل على أنَّ المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المقرر به هو العلم الحقيقي الذي يُحيط بوقوع الضرر وشخص المسؤول عنه باعتبار أنَّ انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المتضرر عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ومفاد ذلك أنَّ العلم الحقيقي للمتضرر بالضرر الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بتلك المادة إذا توافر له العلم أيضًا بشخص المسؤول عن الضرر لا يتحقق إلّا من التاريخ الذي تتكشف فيه عناصر التعويض الذي لا تتضح إلّا بعد أن يتبين الضرر الذي لحقه

---

[61] انظر: نص المادة رقم ٤٠٣ من القانون المدني

ويتحدد له مداه، إذ اعتبر أنَّ تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالدلالة... نهائيًّا"[62].

وفي ضوء نص المادة سالفة الذكر وما قضت به محكمة التمييز، يتضح أن المتضرر من الغير وهو حسن النيّة، له أن يُقيمَ دعواه للمطالبة بالتعويض خلال ١٥ سنة وفق أحكام المسؤولية العقدية، أمّا إن كانت دعوى المتضرر حسن النيّة وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن يُقيمها خلال ٣ سنوات إن كان عالمًا بالشخصِ المسؤول عن الضرر وعناصر الضرر، وإن لم يكن كذلك فله استثناءً أن يقيم خلال ١٥ سنة.

ووفق ما تم عرضه من موقف الفقه القانوني من مسألة الوحدة والازدواج في المسؤولية المدنية، وموقف المشرّع القطري من ناحية جواز الإعفاء من عدمه، ومدى التعويض عن الضرر الأدبي من عدمه، والتضامن بين المدينين، وبتطبيق ما تم ذكره على إطار الدراسة يكون للمتضرر من الغير وهو حسن النيّة، أن يرجع على من تسبب بإلحاق الضرر به جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال، وإمّا أن يكون المُتسبب في الضرر هو المتهم بارتكاب عمليات غسل الأموال أو شريكه أو كلاهما.

ويُشار إلى أنَّ التضامن بينهما في حال كان الرجوع بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية يكون مفترضًا؛ لأنه أمر من النظام العام.

وفي حال كان الرجوع عليهما بموجب أحكام المسؤولية العقدية:

فإمّا أن يكون هناك اتفاق لاحق وهو أمر غير متصور في حال جرائم ارتكاب غسل الأموال؛ لأنّ المتضرر لو كان لديه اتفاق مسبق مع المتهم فسيكون المتضرر في هذه الحالة شريك لا

---

[62] عبدالله عبدالكريم عبدالله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، مرجع سابق، الصفحة ٢٩، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.iasj.net/iasj/article/148228 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٢٤م.

متضرر، ولأنَّ المتهم – في الأصلِ – يكونُ عاقدًا للعزمِ ومُبيّتًا النيّة فيما يتعلق بأنه يكون عالمًا لارتكابه فعلًا مُجَرَّمًا قانونًا وقاصدًا لذلك.

وببيان مفهوم المسؤولية المدنية، والآراء الفقهية فيها من ناحية الازدواج أو الوحدة، وموقف المشرّع القطري من ذلك، يُبيّن الفرع القادم أركان وأحكام انعقاد وأحكام انتفاء المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى بيان كيفية رجوع المتضرر في حال توافر أحكام المسؤوليتين، فهل يكون له الجمع بينهما؟ أو له الخيرة بينهما؟ وذلك وفق التالي بيانه.

الفرع الثاني: أحكام انعقاد المسؤولية المدنية وأحكام انتفائها

ما هي آلية انعقاد وانتفاء كل نوع من أنواع المسؤولية المدنية؟ هل تختلف إحداها عن الأُخرى؟ وما هو الموقف القانوني للمتضرر حسن النيّة الذي يطالب المتهم أو شريكه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال، فمتى تحقُّ له المطالبة؟

وإجابةً على هذا التساؤل، ينصّ المشرّع القطري في المادة رقم ١٩٩ من القانون المدني على أنّه: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ومن هذا المنطلق يتضح قيام المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، أو يستلزم انعقادُها توافرَ هذه الثلاثة –وفق نص المادة– وهي: ١– الخطأ. ٢– الضرر.٣– العلاقة السببية بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ "الأصل هو أنَّ المتضرر مدعي التعويض، يجب عليه طبقًا لقاعدة "البينة على من ادّعى" أن يُقيمَ الدليل على توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض[63]. ويتمثل الركن الأول في "الخطأ": ويُعرّفُ بأنه "الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المُخِل أنه بمسلكه يخل بواجب قانوني كان عليه أن يراعيه، والواجب القانوني الذي يُعدُّ الإخلال به خطأ يستوجب المسؤولية، هو واجب الحيطة والحذر الذي يقود حتمًا إلى واجب عدم الإضرار بالغير" [64].

وتتمثل أركان الخطأ في ركنين وهما:

1. الركن المادي والمتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه، بصورةٍ عمدية أو غير عمدية.
2. الركن المعنوي والمتمثل في نسبة الخطأ إلى شخصٍ ما، ونصَّ عليه المشرّع القطري في القانون المدني، حيث نصت المادة ٢٠٠ من القانون المدني القطري على إيقاع المسؤولية على مرتكب العمل غير المشروع.

---

[63] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ١٣٢.
[64] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣٩

وعلى سبيل المُقاربة فإنَّ ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، يمثله من ناحية المنظور أو الشق الجنائي فعل غسل الأموال الذي تم ارتكابه والمتمثل في قيام من وُجِّهَ إليه الاتهام بارتكاب هذا الفعل الذي يُشكل الجريمة المؤثمة (جنحة أو جناية) وهو عاقدًا العزم ومبيّتًا النيّة ويعلم أن ارتكابه للفعل يضرُّ بغيرهِ.

أمّا الركن الثاني فإنه يتمثل في "الضرر": ويُقصدُ به المساس بمصلحة للمتضرر، ويكون هذا المساس إمّا بوضعٍ قائم أو الحرمان من ميزة، ويؤدي هذا الحرمان إلى جعل المتضرر في وضع أسوأ مما كان عليه قبل الخطأ، ولا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمتضرر يحميه القانون، وإنما يكفي أن يمس مصلحة مشروعة [65]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع القطري يكفل التعويض للمتضرر عن الضرر المادي والأدبي [66].

بالنظرِ للنصوصِ الحاكمة للمسؤولية المدنية –بنوعيها– والنصوص في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكافلة لحق المتضرر حسن النيّة، يتضحُ أنَّ المشرّع القطري لم يتناول صورة أو نوع الضرر الذي يلحق بالغير حسن النيّة، أي أنّه لم ينص بصراحةٍ ولا بإشارةٍ عابرة لصورةٍ أو نوعٍ مُحددٍ من الضررِ ليُستحقُ التعويضُ بناءً على وقوعه.

والموضوع محل البحث يتناول امتداد هذا الضرر للغير حسن النية، مما تتحقق معه المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هو نوع الضرر المتحقق هل هو ضرر مباشر أم ضرر غير مباشر أم ضرر مرتد؟ وما هي الصورة الأقرب للتطبيق من هذه الصور؟ (أي ما هي الصور أو الأنواع من الضرر، والتي بدورها تُوجب التعويض عنها) ، وهل يقتضي هذا الأمر تدخل المشرّع لإضفاء التعديل التشريعي؟

---

[65] محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، صفحة ١٢٩٧.
[66] انظر: نص البند الأول في المادة رقم ٢٠٢ من القانون المدني القطري.

وعليه، ستُتَنَاول الثلاث فرضيات المُشارُ إليها؛ للوصول إلى الفرضية الأقرب للتطبيق؛ لتعويض الغير حسن النيّة، وذلك على الوجه التالي بيانه.

الفرضية الأولى: الضرر المباشر: إنَّ الضرر المادي كمفهوم قانوني إمّا أن يكون ضرر مباشر أو غير مباشر، والضرر المباشر إمّا أن يكون متوقعًا أو غير متوقع، والضرر المباشر المتوقع هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ [67] .

وهذا ما تؤكده محكمة التمييز حيث قضت بأنه "إذ كان المدين في المسئولية العقدية – في غير حالة الغش والخطأ الجسيم – بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، وهو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل ظروف المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً" [68].

الفرضية الثانية: الضرر غير المباشر: هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ ويعتبر كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، أما مسألة التعويض إذا كان الضرر الذي لحق المضرور يُعدُّ مباشرًا فيحق له التعويض وإذا كان غير مباشر فلا يحق له المطالبة بالتعويض.

ويُوصَفُ الضرر بأنه مباشرًا في حالة صدور خطأ جسيم من المسؤول ولا يعتبر مباشرا في حالة انعدام خطئه أو تفاهة هذا الخطأ.

---

[67] في الضرر المباشر وغير المباشر، انظر: https://www.mohamah.net/law/تفاصيل-قانونية-حول-الضرر-المباشر-وغير/

[68] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧م، تمييز مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١م

فالتعويض في المسائل التعاقدية يقتصر على الأضرار المباشرة المتوقعة وقت التعاقد ما لم يرجع الضرر إلى غش المدين أو خطئه الجسيم فيُسأَل عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، أمّا في إطار المسؤولية التقصيرية فإنَّ مرتكبه يسأل عن الضرر المباشر كله، سواء كان متوقع أو غير متوقع ولكن لا يسأل عن الضرر غير المباشر.

ويُتَصَور أن يكون الغير حسن النيّة المتضرر من ارتكاب جريمة غسل الأموال مرتبط بعلاقة تعاقدية مع مرتكب الفعل الاجرامي الذي تسبب في الحاق الضرر به، وقد تكون المسؤولية التي يستند إليها هي المسؤولية التقصيرية وفي الحالتين لا يمكن التعويض عن الضرر غير المباشر.

ويمكن القول بأن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر فيما يخص استحقاق التعويض من عدمه، أمرٌ يرجع إلى مدى توافر علاقة السببية لاكتمال أركان المسؤولية، فكلما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر كان الضرر مباشرًا، ويكون الضرر كذلك إذا كان نتيجة ضرورية أو محققة للفعل أو الامتناع الذي يشكل ركن الخطأ، وفي الحالة المُتَنَاولة في موضوع البحث يتضح أنَّ إحداث الضرر بالغير جرّاء ارتكاب جريمة غسل الأموال لا يمكن اعتباره نتيجة ضرورية أو محققة؛ وعليه فإذا تم تكييف الضرر الواقع على الغير حسن النية بأنّه ضرر غير مباشر فلا يكون مستحقًا للتعويض الجابر للضرر الذي لحق به[69].

الفرضية الثالثة: الضرر المرتد: ويُعتبر الضرر المرتد شخصياً بالنسبة لمن ارتد عليه فلا يهم أن يكونَ المضرورُ قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره أو أنه تلقاه مرتداً عن متضرر آخر. فالضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، فالضرر المرتد يفترض أنَّ الفعل الضار قد ألحق بشخصٍ ضرراً أصلياً عاد على شخص آخر بضررٍ مرتد،

---

[69] محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، طبعة ٣، ٢٠٣٣، صفحة ١٢٩٩

ومثاله الضرر الذي يعود على منتج فيلم من تشويه البطل، والضرر الذي يعود على العمال من تدمير مكان العمل[70].

ويتضح أنَّ الضرر المرتد لابد لتوافره مجموعة من العناصر وهم: ١- المضرور الاصلي ويكون شخص قد أصابه ضرر مباشر جرّاء فعل ضار، ٢- الغير ممن تربطهم رابطة شخصية بالمضرور الأصلي واللذين ارتد إليهم الضرر، مما جعل لهم الحق في التعويض.

وهذا ما أكد عليه قضاء محكمة التمييز حيث قضت بأنَّه" إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخصٍ معينٍ قد يرتد منه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشره فيُولّد له حقًا شخصيًا في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً" [71].

ومن خلال ما سبق، يتضح أنَّ الضرر المرتد هو الصورة الأقرب للتطبيق بالنسبة للضرر الذي يلحق بالغير حسن النية نتيجة ارتكاب جريمة غسل الأموال، وإن كان من الأجدر إدخال تعديل تشريعي لبيان صورة الضرر المتحققة بالنسبة للغير حسن النية عن ارتكاب جريمة غسل الاموال.

ويتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية في "علاقة السببية": وتكون ما بين فعل الخطأ والضرر المترتب على هذا الفعل، أي: أنّ تحقق المسؤولية منوط بتولد الضرر عن الفعل، "ليكون مرتكب الخطأ أيضًا مسؤول عن تعويضه"، وهناك أكثر من نظرية لعلاقة السببية حيث توجد نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو السبب الفعّال، وهما ليستا معرض الدراسة ليتم الوقوف على أحكامهما تفصيلًا، ولكن يُشارُ إلى أنَّ المشرّع القطري أخذ بنظرية السبب المنتج أو السبب الفعال ومفادها أنّه يعوّل على السبب الفعّال والمساهم في ترتب الضرر، ويكون هذا السبب

---

[70] نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الاردني، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م، صفحة ٤٠١

[71] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠م، تمييز مدني، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨م

فعّالا إذا كان وجوده يكفي لإحداث الضرر[72]، وسند ذلك ما نصت عليه المادة رقم ٢٠١ في البند الثاني منها، والذي يقضي بأنّ الخسارة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية تقع عن العمل غير المشروع إذا لم يمكن تفاديهما بالجهد المعقول المبذول من الشخص العادي. ورجوعاً لنطاق الدراسة فإنَّ السبب المنتج أو السبب الفعّال المُحدث للضرر هو عبارة عن قيام المتهم بنشاطه المُجَرَّم المتمثل في عملية غسل الأموال، والتي بدورها أدت لترتيب الضرر حين اتخاذ التدابير الوقائية ضد المتهم أو الحكم عليه.

وتنعقد المسؤولية المدنية بتوافر أركانها، ولكن يُطرحُ تساؤل عن مدى كفاية لحاق الضرر بالغير حسن النيّة لقيام المسؤولية المدنية واستحقاقه للتعويض؟

في حقيقة الأمر كان من الأجدر بالمشرّع القطري الاكتفاء باعتبار أنَّ الخطأ مُفترض بمجرد ارتكاب المُتهم لعملية غسل الأموال، ووجود الضرر وحده كافياً لاستحقاق التعويض للمتضرر حسن النيّة؛ وذلك لصعوبة إثبات جميع العناصر لقيام المسؤولية لاستحقاق التعويض وخاصة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال التي تتنوع صور ارتكابها بوتيرةٍ متسارعة.

ويُطرح تساؤل عن كيفية قيام المسؤولية المدنية تجاه الشخص، فمتى تنعقد كمسؤولية عقدية؟ ومتى تنعقد كمسؤولية تقصيرية؟

تنعقد المسؤولية العقدية في ضوء أحكام القانون المدني القطري جرّاء إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية، ويتمثل الإخلال بالتأخر في تنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذه من الأساس، ويكون للدائن الحق في التعويض، وقد يكون هذا الإخلال صادرا إمّا من قبل المدين بذاته وإذا لم ينفذ التزامه أو تأخر في تنفيذه فإنه يلتزم بأداء التعويض عن ذلك إلّا في حال كان ذلك التأخر أو عدم

---

[72] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٧٩ – ٣٨١.

الوفاء يرجع لسببٍ أجنبي [73]، وقد يكون هذا الإخلال صادرًا من غير المدين، أي: من فعل الغير الذي استعمله المدين في تنفيذ الالتزام، وكان فعل الغير يُشَكل غشا أو خطأ جسيما وفي هذه الحالة لا يكون المدين مسؤولاً [74].

وتطبيقًا لما سلف بيانه في إطار عمليات غسل الأموال، وبالنسبة لما يتعلق بمسؤولية المدين بشخصه فإن جميع عوائق تنفيذ العقد تكون جرّاء أفعال يُمكن ردها إلى فكرة "الغش" أو فكرة "الخطأ العمدي"، وأما بالنسبة لما يتعلق بالخطأ الصادر من الغير والذي لا يكون المدين مسؤولًا عنه فيُمكن رده إلى مسؤولية المدين عن كل شخصٍ يدخله بإرادته في تنفيذ التزامه العقدي، وذلك مثل المستأجر الذي أجر بالباطن من مؤجرٍ مرتكبٍ لفعل يُشكل جريمة غسل الأموال، ومن جانبٍ آخر إن كانت المسؤولية المُنعقدة تقصيرية فلا بد أن يكونَ الخطأ متمثلاً في الإخلال بالالتزامات المفروضة بقوة القانون والتي تتمثل في: الإخلال بواجب عام يفرضه القانون، وهو أنه يجب على كل شخص عدم الإضرار بالغير، وقد تكون النتيجة مترتبةً على الشخص إمّا بسبب ارتكابه للخطأ الذي سبب الضرر للغير (أي: المسؤولية عن الفعل الشخصي) أو صدوره من قِبَلِ شخصٍ تابع له أو مسؤول عنه (أي مسؤولية عن فعل الغير)، وكما تمت الإشارة سابقًا فإنّ الضرر في هذه المسؤولية قد يكونُ ماديًّا أو أدبيًّا، وإن قامت رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فتقوم المسؤولية التقصيرية، وقد نصَّ المشرّع القطري على المسؤولية عن العمل غير المشروع في المادة رقم ١٩٩ من القانوني المدني، والتي تقضي بأنّ كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [75].

---

[73] انظر: نص المادة رقم ٢٥٦ من القانون المدني القطري

[74] انظر: البند رقم ٢ من نص المادة رقم ٢٥٩ في القانون المدني القطري

[75] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، مرجع سابق، الصفحة ٢٨، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.iasj.net/iasj/article/148228 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٢٨م.

ويُطرحُ تساؤل آخر عن مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية؟

وفي حقيقة الأمر أنَّ المُشرّع القطري نظم هذه المسألة، حيث ينص على أنَّ ما يتعلق بالمسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على إعفاء المدين منها إذا كانت نتيجة لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو للتأخير في تنفيذه، باستثناء ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، وأما في حال ما كان الخطأ الذي سبب ضررًا صادرا من غير المدين (أشخاصٌ استخدمهم) فيجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وأمّا بالنسبة لجواز الاتفاق من عدمه بالنسبة لما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق – قبل قيام المسئولية عن العمل غير المشروع – على الإعفاء منها كلياً أو جزئياً [76].

ورجوعًا لنطاقِ الدراسةِ يُخلصُ لنتيجةٍ مفادها أنَّه في المسؤوليةِ العقديةِ إذا كانَ من سيُنفّذ الالتزام التعاقدي هو المدين بذاته فيجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التعاقدية باستثناء وجود حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وهو الأمر المتصور في جرائم غسل الأموال، فلولا الغش أو الخطأ الجسيم لما تعاقد المتضرر حسن النيّة بل على العكس سيُعدُّ شريكاً للمتهم، وبالمقابل إذا وقع الغش أو الخطأ من أشخاص استخدمهم المدين فلا مسؤولية عليه، وكان الأجدر بالمشرّع أن يجعل المدين متحملًا للمسؤولية معهم، وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فإنه قد تمت الإشارة إلى أنّه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها لأنها مفترضة بالقانون.

ويُوجَد ثمة تساؤلٌ آخر وهو ماذا لو توافرت شروط كل من المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية) فهل يجوز للمتضرر حسن النيّة الجمع بينهما أو يجب عليه أن يختار إحداهما؟

---

[76] انظر نص المادة ٢٥٩ من القانون المدني القطري.

وبالرجوع لنطاق الدراسة فمن المُتَصَوَّرِ توافر أحكام المسؤوليتين على مرتكب عملية غسل الأموال، ومثال ذلك أن يكون هناك شركاء في شركة مساهمة خاصة فيقوم مديرها بالخروج عن نطاق الأعمال والإدارة التي فوضه بها الشركاء، ويقوم بإجراء عمليات تجارية بهدف غسل الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه جرائم متعلقة بالمخدرات أو الاتجار بالسلاح أو غيرها من الجرائم التي اضطر أن يجعل مصدر ربحه منها مشروعا، وكان ذلك عبر إدخال هذه الأموال كحصته في الشركة، مما أدى لإلحاق أضرار مادية بالشركة والشركاء، وحين توجيه الاتهام إلى هذا المدير تم فرض التدابير الوقتية على الشركة عبر الحجز على أموالها علاوة على عجز الشركاء عن التصرف في أموالهم المجمدة في أصول وحسابات الشركة، بالإضافة إلى الإساءة إلى سمعتهم. فماذا يُمكن للشركاء القيام به؟ هل لهم الرجوع على فاعل الضرر بأحكام المسؤوليتين؟ أو يجب عليهم الاكتفاءُ بأحكام واحدة منها؟ لأنه يُلاحظ توافر أحكام المسؤوليتين في هذه المسألة؛ حيث إنّه أخل بالتزامات تعاقدية تتمثل في خروجه عن نطاق أعمال الإدارة وغش شركائه، كما أخل بالالتزامات القانونية التي تُرَتِبُ عليه المسؤولية التقصيرية نتيجة إلحاق الضرر بهم من ناحية أدبية ومادية.

وبالنظر لنصوص المواد المنظمة لأحكام كل من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني القطري، يتضح إفراد المشرّع بأحكام لكل مسؤولية ودعوى التعويض فيها ونطاقها، وأقرب مثال على ذلك فيما يتعلق بجواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، ففي العقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء باستثناء الغش والخطأ الجسيم، وبالمقابل في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء وغيرها من أحكام، وبالتالي لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين؛ لأن المتضرر ليس له الجمع بين قواعد مسؤوليتين للرجوع على من تسبب له بالضرر ؛ حيث إنَّ قواعد كل منهما مختلفة عن الأخرى، فهنا سيتضح وجود الخلط بين أحكام المسؤوليتين وبالتالي تظهر دعوى ثالثة لا يعرفها القانون، وعليه فلا يجوز للمتضرر أن يطلب التضامن في المسؤولية العقدية، كما لا

يجوز للمدعى عليه فيها دفعها بالتقادم الخاص بالمسؤولية التقصيرية [77]، وأمّا بشأن ما يتعلق بالخيرة بينهما فيرى جانبٌ من الفقه وهو المنطقي وفحواه أنَّ دعوى المسؤولية العقدية تجُبّ دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن الدائن لم يعرف المدين إلّا من خلال العقد، ومن ثمَّ فإنَّ أي علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد يحكمها العقد وحده، علاوة على أنَّ المسؤوليتين تقومان على وضعين مختلفين، فالعقدية تقوم بين شخصين يربطهما العقد، والتقصيرية تقوم بين أجنبيين، ولا يمكن للشخص أن يجمع بين صفة المتعاقد وصفة الغير في وقتٍ واحد [78]، وعليه فيكون للشركاء وفقاً لما تمت الإشارة إليه سابقا أن يرجعوا على الشريك المتهم بارتكاب عملية غسل الأموال بنوعٍ واحدٍ من المسؤولية المدنية ولا يجوز لهم الجمع بين أحكام المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية).

ولو طُرِحَ تساؤل عن مدى إعمال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون القطري؟ حيث إنَّ هناك بعضاً من التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، مثل: المشرّع الفرنسي في نصوص المواد ١٣٢-١٢ – ١٣٢-١٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته اللاحقة[79]، وكذلك المشرّع اللبناني في نص المادة رقم ٢١٠[80] من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م وتعديلاته اللاحقة عليه.

وبالمقابل توجد التشريعات التي تأخذ بها ولكن على سبيل الاستثناء مثل القانون المصري والكويتي، حيث إنَّ القاعدة العامة في القانون المصري تقضي عدم مساءلة الشخص المعنوي فلا يوجد نص صريح ينظم ذلك، ولكن تمت الإشارة ضمنيًا في مواضع مختلفة لمعاقبة الشخص المعنوي، فالمشرّع

---

[77] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م، صفحة٦.
[78] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣٦.
[79] قانون العقوبات الفرنسي، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، رابط الصفحة الإلكترونية:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006192891#LEGISCTA000006192891/ ، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/٩/١٦م.
[80] قانون العقوبات اللبناني، وزارة العدل اللبنانية، رابط الصفحة الإلكترونية:
https://www.justice.gov.lb/public/uploads/قانون%20العقوبات%20الحالي.pdf ، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/٩/١٦م.

المصري نصَّ على معاقبته وفق المسؤولية غير المباشرة – أي بالتضامن مع الشخص الطبيعي – بالإضافةِ إلى قوانين أخرى غير قانون العقوبات، أمّا المشرّع الكويتي، فرفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رفضًا ضمنيًا، فقانون الجزاء الكويتي لم ينصّ على معاقبة الشخص المعنوي، ولكن أشار في قانون تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج إلى معاقبة القائمين على إدارة الشخص المعنوي، ولا يسع الحديث عن هذه المسألة لتفادي الخروج عن نطاق الدراسة[81].

وبالنسبةِ للمشرّع القطري فإنّه يشترط في نص المادة رقم ٣٧ من قانون العقوبات القطري أنّه لكي يُسأل الشخص المعنوي جنائيًّا يجب إثبات أنَّ مرتكب الجريمة ممن يملك الصفة القانونية للشخص المعنوي، كما يُسأل الشخص المعنوي جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثله باسمه أو لحسابه ويتحمل الشخص الطبيعي العقوبة المُقَرَّرة لهذه الجريمة، ومعنى ذلك أنَّ آثار الجريمة تسري على الشخص المعنوي وممثله ويُعاقب كلًّا منهما بالعقوبة التي تناسب طبيعته [82].

وتطبيقًا لذلك فقد قررت محكمة التمييز أنّه: "من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن مراد الشارع، ولا يجوز الانحرافُ عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث على ذلك ولا الخروجُ على النص متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه، وأن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. وكانت المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات قد قررت صراحة أن الشخص الاعتباري يكون مسئولًا جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها

---

[81] انظر: خالد علي الجاسم، المسؤولية الجنائية للشخصِ المعنويّ في التشريع القطري، آفاق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، صفحة ٨٣ – ٨٤.

[82] انظر: خالد علي الجاسم، المسؤولية الجنائية للشخصِ المعنويّ في التشريع القطري، آفاق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، صفحة ٨٠ - ٨٧

ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه. كما نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه: "ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًّا بالعقوبة المقررة لها في القانون." بما مفاده – بصريح لفظه وواضح عبارته – أن الأشخاص الاعتبارية تكون مسئولة جنائيًّا عما يرتكبه العاملون بها تحت أي وصف أو مسمى من جرائم ناتجة عن العمل لديها، دون أن يمنع ذلك من مساءلة مرتكب الجريمة شخصيًّا، أي: أن مسئولية كليهما – الشخص الاعتباري والشخص الذي قارف الجريمة – جنائيًّا تكون قائمة عن ذات الفعل" [83].

ويُؤخذ على نص المادة ٣٧ من قانون العقوبات، حيث إنَّ المشرّع لا يُعاقب الشخص المعنوي بغير الغرامة وما يتناسب معها من العقوبات الفرعية المُقررة في القانون، وفي حال كان القانون يُقرر للجريمة المُرتكبة عقوبة أصلية غير الغرامة، جعل الحد الأقصى للعقوبة لا يزيد عن خمسمائة ألف ريال قطري، وهذه الغرامة لا تُشكل عقوبة رادعة للشخص المعنوي؛ وذلك لضخامة العوائد لبعض من الصفقات التجارية، علاوة على أنّها لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالغير. ومُقارنة بقانون العقوبات الجزائري، فقد حدد في قانون العقوبات رقم ٦٦- ١٥٦ لسنة ١٩٦٦م في المادة رقم ١٨ منه على العقوبات التي تُطبق على الشخصِ المعنوي والمتمثلة في: الغرامة، والحل، والاغلاق المؤقت، والاقصاء من الصفقات العمومية، والمصادرة، ونشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي[84]. وقد أحسن المشرّع الجزائري في قانون العقوبات مقارنةً بالقانون القطري الذي اقتصر على عقوبات لا يتناسب حجمها مع الضرر الواقع من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ولا سيما ما يكون في مجال غسل الأموال.

---

[83] محكمة التمييز القطرية، لطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٩، الأحكام الجنائية، جلسة ٢٠٠٩/٥/٤م

[84] انظر: المادة رقم ١٨ من قانون العقوبات الجزائري، رابط الموقع:
https://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Algeria/DZ_Code_Penal.pdf

وببيان مفهوم الغير حسن النيّة ومتى يُعدُّ الشخص كذلك، وبيان المسؤولية المدنية بنوعيها، والآراء الفقهية فيها وموقف المشرّع القطري من مسألة الوحدة أو الازدواج، والتطرق لأحكام انعقاد وانتفاء المسؤولية المدنية، يُبيّنُ المبحث القادم الشروط والضوابط المُقررة لحماية الغير حسن النيّة، على الوجه التالي بيانه.

المبحث الثاني: شروط وضوابط حماية الغير حسن النيّة

باعتبار القانون المدني القطري الشريعة العامة لقواعد وأحكام المسؤولية المدنية، يتضح تشديد المشرّع القطري فيه على مسألة حماية المتضرر ولو كان من الغير وذلك عبر كفل الحماية المقررة له [85]، علاوة على أنَّ "القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" قد كفل مسألة حماية الغير حسن النيّة واتخاذ التدابير أو فرض العقوبات على مرتكب الجرم المتمثل في عملية غسل الأموال، وذلك عبر نصه في أكثر من موضع على اتخاذ التدابير أو فرض الجزاءات بما لا يتعارض مع ما يكون للغير حسن النيّة من حق، وذلك في نصوص المواد (٥٧، ٨٩، ٩٣) ، فكيف تكون هذه الحماية؟ وإلى أي مدى يكفل القانون الحماية؟

وعليه يتناول هذا المبحث بيان كيفية حماية الغير حسن النيّة، وذلك عبر التطرق للشروط المُقررة لحمايته وذلك في المطلب الأول، ومن ثمَّ بيان الأدوات المُتاحة قانونًا، والتي تُمكن من حماية هذا الغير وذلك في المطلب الثاني.

---

[85] انظر: نص المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري

المطلب الأول: شروط حماية الغير حسن النيّة

ليستحق الغيرُ حسنُ النيّة الحمايةَ القانونية، لا بد من توافر شروط فيه تؤهله لكسب هذه الحماية فما هي الشروط؟ وهذا ما يُبيّنه الفرع الأول، وينفرد الفرع الثاني ببيان شروط إثبات الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وذلك على الوجه التالي بيانه.

الفرع الأول: شروط استحقاق الغير حسن النيّة للحماية القانونية

وفقاً للقواعد العامة في أحكام القانون المدني والمسؤولية المدنية تحديدًا والتي تم التعرَّض لها، وعلى ما نصَّ عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن تمثيل الشروط الواجب توافرُها في الغير ليُعَدَّ حسنَ النيّة ويُخرج نفسه من نطاق المُساءلة القانونية، في التالي:

1. أن يحصل على الأموال أو جزء منها دون علمه بمصدرها، أو مقابل دفع ثمن حصل على شيء، أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات، أو أي أسباب مشروعة أخرى، أي: أنّه يجهل أنّها متحصلة جرّاء مصدرٍ غير مشروع، والذي يتمثل في ارتكاب عملية غسل الأموال المُجَرَّمَة [86].
2. يجب أن يكون حسنَ النيّة، أي: يكون في حالة يعتقد بموجبها بأن موقفه أو وضعه القانوني سليم وصحيح من ناحية تعاقده على محلٍ مشروع أو على حصوله على الأموال أو المقابل في العلاقة التعاقدية لسببٍ مشروع غير مخالف للقانون، أو أنَّ دخوله في علاقة تعاقدية مع المتهم بارتكاب عملية غسل الأموال أو شريكه بغير علم عن الصورية –إن كانت موجودة– أو بناءً على غش أو احتيال دفعه للتعاقد، أو حصوله على منفعةٍ ما، وظنَّ أنّها مشروعة ولم تكن جرّاء ارتكاب مخالفة قانونية.

---

[86] انظر: نص المادة رقم ٨٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. الإرادة: وتتمثل في أنَّ الغير حسن النيّة تتجه إرادته لإحداثِ أثرٍ قانوني أو ترتيب التزام أو أي أثر من آثار العلاقة التعاقدية التي يكونُ فيها، ولكن هذا الغير لا يعلم بجريمة غسل الأموال، وعليه فيستحق التعويض عما أصابه من ضرر.
4. المصلحة: وينبغي توافرها بالنسبة لهذا الشخص، ولكن بحسن نيّة. أمّا لو وُجِدَت مصلحة الغير دون حسن النيّة فيُعدُّ شريكًا أو مُساهمًا في الجريمة، ويُوجه له الاتهام.

وببيان شروط استحقاق الغير حسن النيّة للحماية القانونية جرّاء ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال، يُبيّن الفرع القادم ما يكون على الغير حسن النيّة إثباته للمطالبة بالتعويض المدني.

الفرع الثاني: تحمل الغير حسن النيّة لعبء إثبات أركانِ المسؤولية المدنية

يقعُ عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية على المُدعي في دعواه المدنية، وبالتالي يجب عليه إثبات أركان موجبات المسؤولية المدنية وهي كالتالي:

1. الخطأ: إنَّ المسلك الذي يسلكه الشخص العادي من المفترض أن يتفقَ مع مسلكِ الناسِ الأسوياءِ، وإنَّ هذا المسلك لا يُمثل أي انحراف عن المسلك العادي السويّ، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل وخلاف هذه القاعدة يقعُ عليهِ تحمل عبء الإثبات وتقديم الدليل على ما يدعيه، أمّا بالنسبةِ لاعتبار هذا الخطأ إن كان يُوجِبُ المسؤولية من عدمها على المُدّعى عليه فإن ذلك من سلطة محكمة الموضوع التي تنظر في هذا الادعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار لما استثناه المشرّع في القانون المدني (مثل: عديم التمييز، حالة الإباحة الشرعية، تفادي الضرر، حالة الضرورة).

وتلتزم المحكمة ببيان الخطأ الموجب للتعويض والأدلة التي استظهرت منها وقوعه وإلّا كان حكمها في الدعوى قاصرًا. ولكن تجدر الإشارة إلى وجود الكثير من الحالات التي لا يستطيع فيها المدّعي إثبات وقوع الخطأ من قِبَلِ المدّعى عليه، وهو الأمر الذي دفع المشرّع – استثناءً على قاعدة إثبات الخطأ – لافتراض وقوع الخطأ من قِبَلِ المدّعى عليه، ويكون ذلك بمجرد وقوع الضرر[87].

2. الضرر: قد يكون الضرر الذي لحق بالشخص ماديًّا يُصيب المتضرر في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب، وله شرطان: الأول: أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة، والثاني: أن يكونَ محققًا [88].

---

[87] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٥٣ .

[88] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، مؤسسة الأمل، ٢٠٠٧م، صفحة ٧٣٦.

غير أنه قد يكون الضررُ أدبيًّا يُصيب المتضرر في شعوره أو عاطفته، وتتمثل شروطه في: ١- المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر أي: شخصيًّا. ٢- أن يكونَ محققًا (أي: مؤكد لا محالة). ويكون إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات قانونًا (مِن الأدلة، وشهادة الشهود والقرائن) ، وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر يقع عليه عبء الإثبات للضرر ونوعه ومقداره، ولكن تقديره يرجع لسلطة قاضي الموضوع حيث تنص المادة ٢٦٣ في البند الأول منها على أنه: " تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدرًا في العقد أو بمقتضى نص في القانون "، وإذا كان تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع، فإن تعيين العناصر المكونة قانونًا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، يعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز [89].

3. العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر: على مدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية المشار إليها بالإضافة إلى رابطة السببية ما بين الخطأ والضرر. وتجدر الإشارة إلى وضع الفقه القانوني لأكثر من نظرية عن العلاقة السببية وهي كالتالي:

أولاً: نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال: تقوم هذه النظرية على أساس أنه يعوّل فقط من بين الأسباب التي تعددت وساهمت في وقوع الضرر على السبب المنتج أو الفعال دون غيره، وقد أخذ المشرّع القطري بهذه النظرية حيث نصَّ في المادة رقم ٢٠١ في البند الثاني منها على: " ... ٢- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي" [90].

---

[89] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٧٧

[90] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، المرجع السابق، صفحة ٣٨٠

ثانياً: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب: يتمثل مؤدى هذه النظريةِ في أنَّ كل سبب له دخل في إحداث الضرر –مهما كان بعيدًا– يُعَدُّ من الأسباب التي أحدثت الضرر، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يُعَدُّ سبباً في إحداثه، ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان لولاه لما وقع الضرر [91].

وبالنظر لموضوع الدراسة فإنَّ الأقرب للتطبيق من النظريتين السالفتي الذكر، هي النظرية الأولى؛ لأن المُسبب لجميع ما يترتب من أضرار بالنسبة لمدعي الضرر هو قيام المدّعى عليه بارتكاب عملية غسل الأموال، حيث إنَّ عملية غسل الأموال تُرتب أكثر من ضرر لاحق على ارتكابها، وبالنظر لهذه الأضرار يتضح أنَّ كل ما ترتب كان بناء على غاية المتهم المتمثلة في رغبته بجعل مصدر أمواله شرعيا، وأحد طرق خدمة هذه الغاية يكون عبر القيام بالتصرفات القانونية أو إبرام العقود والتي من شأنها إلحاق الضرر بالغير حسن النيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المتضرر أو الغير في حال توجيه الاتهام له باعتباره شريكًا مع مرتكب الفعل الأصلي، إذا استطاع إثبات ما تمت الإشارة إليه في الفرع الأول –شروط اعتبار الشخص من الغير– فسيتمكن من تبرئة نفسه مما نُسِبَ إليه ويخرج من دائرة الاتهام، ومن ثمَّ تجوز له المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الأدبي حين توجيه الاتهام وتشويه سمعته أو الضرر الذي ترتب نتيجة اتخاذ التدابير المؤقتة التي أثرت على انتفاعه من الشيء الذي في ملكه أو تحت حيازته.

وببيان شروط استحقاق الغير حسن النيّة للحماية القانونية، وما يقع عليه من عبءٍ لإثبات أركانِ المسؤوليةِ المدنيةِ. يُبين المطلب القادم ضوابط استحقاق الغير حسن النيّة للحماية القانونية.

---

[91] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مرجع سابق، صفحة ٧٧٣.

المطلب الثاني: ضوابط حماية الغير حسن النيّة

يكفل المشرّع القطري الحماية للمتضرر حسن النيّة في رفع دعواه لاقتضاء التعويض ويُشارُ إلى أنَّ تقدير التعويض في القانون المدني يشمل الخسارة التي وقعت، والكسب الذي فات، ولكن شرط ذلك أن يكونَ الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع [92]، ويتمثل العمل غير المشروع في قيام فاعل الضرر – المتهم – بارتكاب عملية غسل الأموال والتي تؤدي بدورها لترتب الضرر على الغير حسن النيّة، ويتمثل الضرر في المساس بحقوق الغير حسن النيّة سواء بحرمانه منها، أو الانتقاص منها، أو تعطيل الاستفادة منها، أو غيرها من صور الضرر الذي يترتب عليه، وقد نصّ المشرّع على التعويض للمتضرر في أكثر من موضعٍ، وسيتم بيان ذلك في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: ضوابط الحماية في حالة المسؤولية التعاقدية

تتمثل الحماية التي أوجدها المشرّع القطري في أكثر من صورة بالنسبة للمتضرر (الغير حسن النيّة) فيما يتعلق بالحماية في حالة قيام المسؤولية العقدية، وذلك عبر النص عليها في أكثر من قانون، وسيتم تناول صور بعض أهم أدوات الحماية، وذلك وفق الحالات المُتَصَوّرة التالية:

أولًا: مدى جواز الاتفاق على تحمل المسؤولية العقدية من عدمه:

بما أنَّ العقد ينشأ نتيجةً لاتجاه إرادة أطرافه لإحداث أثره، فمن البديهي – وهو الأصل – أن تكونَ لهم سلطة تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن طريق الاتفاق، حيث إنَّ "المسؤولية العقدية منشؤها العقد، والعقد وليد لإرادة المتعاقدين، فالإرادة الحرة هي أساس المسؤولية العقدية، وإذا كانت الإرادة

---

[92] انظر: نص المادة رقم ٢٠٢ من القانون المدني القطري.

الحرة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية فلها أن تعدلها، وذلك في حدود القانون والنظام العام" [93]، وتتنوع هذه الاتفاقات في صورتين، كالتالي:

١- الاتفاق على التشديد أو التخفيف من المسؤولية العقدية: بالنسبة للتشديد فإنّه يمثل خروجًا عن القواعد والأحكام العامة للمسؤولية العقدية، فمثلاً: يجوز تحويل الاتفاق على جعل المدين مسؤولًا في حال عدم تحقق النتيجة حتى لو رجع ذلك لسببٍ أجنبي من المفترض أنّه لا يُسأل عنه في حال التعاقد الطبيعي، أمّا بالنسبة للاتفاق على التخفيف من المسؤولية العقدية فمثالٌ ذلك حينما يتفق الأطراف على تحويل الالتزام بتحقيق نتيجة إلى الالتزام ببذل عناية، أو إعفاء المدين من المسؤولية في حال وقوع الخطأ اليسير باستثناء الغش أو الخطأ الجسيم[94].

٢- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية: وفق أحكام البند الأول من المادة رقم ٢٥٩ من القانون المدني القطري، فإنه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن عدم التنفيذ، ولكن المشرّع استثنى الغش والخطأ الجسيم من جواز الاتفاق على الإعفاء منهما.

وفي معرض هذه الدراسة، ووفقًا لأحكام القانون المدني القطري، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حال وجود الغش أو الخطأ الجسيم، ولا يُتصور الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالنسبة لأطراف العقد؛ لأنَّ الغير ليكون من ضمن حَسَنِي النيّة لا يُتَصَورُ دخوله في العلاقة التعاقدية إلّا إن كان مبني إمّا على الغش أو على الخطأ الجسيم الذي يُرتب الضرر، والصادر من قِبَلِ المتعاقد الآخر (إمّا أن يكون دائنا أو مدينا)، وإلاّ تغير الوصف القانوني لهذا الغير، ومن الممكن أن يكونَ شريكا في الفعل الإجرامي المرتكب.

---

[93] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صفحة ٥٦٠.
[94] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٢٢٧

ثانيًا: بطلان العقد:

وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإنَّ العقد وما ورد فيه يكون حجة على أطرافه، وقد يُرتب بعضًا من آثاره على الغير، وقبل الحديث عن البطلان، يُشارُ إلى أنَّ العقد الصحيح هو ما توافرت فيه أركانه وعناصره ولا يوجد فيه ثمة خلل، ويُقضى ببطلان العقد حين اختلال ركن من أركانه وعناصره وانتفاء وجود أحدها (الرضا والمحل والسبب).

وفي حالة هذه الدراسة فإنَّ أغلب دعاوى البطلان تكون مستندة إمّا للغش أو التدليس أو الغلط الذي دفع بالمتضرر للتعاقد فإذا كان عكس ذلك فسيكون شريكًا لا متضررًا، ويمكن القول بأنَّ البطلان: "إعدام الوجود الشرعي أو القانوني للعقد، وذلك نتيجةً لخلل في إحدى الشرائط المصلحية التي يتطلبها التشريع لحماية المتعاقد أو لحماية المجتمع" [95]، وعليه فيكون للمتضرر حين انتفاء أي ركن من أركان العقد المطالبةُ ببطلانه عبر رفع دعوى البطلان لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وأساسًا إذا قُضِي ببطلان العقد فإنّه لا ينتج أي أثر[96].

ومن جانب التشريعات الخاصة، فقد كفل المشرّع القطري الحماية أيضًا للغير، وذلك عبر نص المادة رقم ٩٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تقضي ببطلان كل عقد أو اتفاق إذا كان مرتبطاً بجرائم غسل الأموال أو علم أحد أطرافه عن ذلك أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض من هذا العقد أو الاتفاق للتهرب من التدابير الوقتية أو للإفلات من العقوبة المقررة قانونًا، ولكن بصورةٍ لا تخل بما يكون لحسَنِ النيّة من مقتضيات، وفي هذا الإطار نصت المادة رقم ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لكفل الحماية القانونية للمتضررين من ارتكاب أفعال الفساد، (وغسل الأموال يعد أحد صور

---

[95] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ١٦٧.
[96] انظر: نص المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني القطري

أفعال الفساد) [97]، علاوة على نص المادة رقم ٣٤ من ذات الاتفاقية والتي تقضي بأنّه يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات الداخلية اللازمة كتدابير للوقاية من أفعال الفساد ومن ضمن ذلك إلغاء أو فسخ العقود[98].

ثالثًا: بقاء الشيء في ملك الغير حسن النيّة كنوع من أنواع الحماية التي أقرّها المُشرّع بناءً على أثر البطلان:

يكفل القانون الحماية القانونية للغير حسن النيّة الذي آلت إليه ملكية الشيء بحيث يبقى مالكًا للشيء ولو كانت العقود الأولى (الصادرة من المالك الأول وهو مرتكب عملية غسل الأموال باطلة) فعلى سبيل المثال: لو باع مرتكب عملية غسل الأموال مركبةً أو عقارًا بعقدٍ صوريّ إلى المشتري وهو شريك معه، ومن ثمَّ باع المشتري الأول هذا الشيء إلى مشترٍ ثانٍ، ومن ثمَّ باع المشتري الثاني الشيء لمشترٍ ثالث، فهنا يُعدُّ كل من المشتري الثاني والمشتري الثالث حَسَنَي النيّة –في حال توافر الشروط المنصوص عليها لاعتبارهما حسَنَي النيّة والتي أُشيرَ إليها سابقًا– والشخص الذي تملَّكَ الشيء (المالك الأخير) تُكفلُ له الحماية التي أقرها المشرّع بناء على البطلان المترتب على العقد الأول[99].

وبالإضافة إلى أحكام المادة رقم ١٨٦ من القانون المدني القطري، والتي تقضي بأنه: ١– لا يحتج بفسخ العقود الناقلة للملكية في مواجهة الخلف الخاص الذي تلقى حقًّا عينيًّا بعوض من أحد المتعاقدين، إذا كان هذا الخلف قد تلقى حقه معاوضة وبحسن نية. ٢– ويعتبر الخلف حسن النية إذا كان عند التعاقد معه لا يعلم السبب الذي أفضى إلى فسخ عقد سلفه، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه ظروف الحال من الشخص العادي.

---

[97] انظر: نص المادة رقم ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
[98] انظر نص المادة رقم ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
[99] انظر: نص المادة رقم ٩٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رابعًا: اكتساب الحق الشخصي على الشيء:

لو تعاقد شخصان وأبرما عقد إيجار صوريّ لعقار؛ وذلك بغية ارتكاب عملية غسل أموال، ومن ثمَّ قام المستأجر بتأجير العقار من الباطن لمستأجرٍ آخر، وفي حال توجيه الاتهام للفاعل والشريك، ومن ثمَّ تم الحجز على العقار، فهذه الحالة لا تمنع من رجوع المتضرر والمتمثل في المستأجر من الباطن على كل من المؤجر الأول والمؤجر الثاني بدعوى التعويض وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية علاوة على طلب فسخ عقد الإيجار المُبرم مع المستأجر الأول (شريك المتهم بارتكاب عملية غسل الأموال)، ويكون استناده وفقًا للقواعد العامة حيث لم ينصّ المشرّع في القانون المدني في الفصل الأول المتعلق بتنظيم الإيجار في الباب الثاني بعنوان: العقود التي ترد على منفعة الأشياء من الكتاب الثاني: العقود المسماة، ولم ينص كذلك على مسألة البطلان في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن إيجار العقارات؛ ولذلك يكون الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأنّه يجوز إبطال العقد وإرجاع المتعاقدين للحالةِ التي كانا عليها والحكم بتعويض عادل[100] ، وعلاوة على ذلك يجوز للمتضرر حين إبطال العقد أن يطالب بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به بسبب البطلان أو بسبب إبطال العقد[101].

ومن باب حماية حسن النيّة أيضًا، فيما يتعلق بالعقارات، فيُلاحظُ أنَّ الشخص حسن النيّة إذا اكتسب حقًّا عينيًّا (نقل الملكية) على عقار فإنَّ المشرّع القطري يحميه ما دام قد اكتسبه بالتسجيل في السجل العقاري قبل قيد دعوى البطلان، ولا يُحتج بهذا البطلان في مواجهة الخلف الخاص الذي تلقى هذا الحق العيني من أحد المتعاقدين، وتلقاه هذا الخلف معاوضة وبحسن نيّة[102] .

---

[100] انظر: نص المادة رقم ١٦٤ من القانون المدني القطري.
[101] انظر: نص المادة رقم ١٦٨ من القانون المدني القطري.
[102] انظر: نص المادة رقم١٦٥ من القانون المدني القطري.

خامسًا: التعويض:

يكون للمتضرر – المتمثل في الغير حسن النيّة – رفع دعوى التعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء ارتكاب عملية غسل الأموال.

سادسًا: الوفاء من قِبَلِ مكتب الحجز والمصادرة في النيابة العامة في حال الحجز على أموال المتهم:

مما لا شك فيه أن القرار الصادر من قِبَلِ النائب العام بحجز أو تجميد الأموال والأصول والممتلكات التي تكون للمتهم بارتكاب عمليات غسل الأموال يؤثر على هذه الأموال وعلى الغير خصوصًا إذا كان حسن النيّة، ولذلك يقوم مكتب الحجز والمصادرة في النيابة العامة بإدارة الأموال عبر تأدية ما يكون للمستحقين، مثل: الأقساط التي تكون على المتهم، العقود الإيجارية، التعاملات والتعاقدات المالية الأخرى، علاوةً على إدارة الأموال من حيث الحفاظ عليها [103] ، وأحسن المشرّع أيضًا فيما يتعلق بالحقوق المشروعة التي تكون للغير حيث تظل هذه الأموال المُصَادَرة والتي تؤول ملكيتها للدولة مُحَمَّلة بحقوق الغير حسن النيّة (أي: يكون له الحق في اقتطاع ملكه منها)[104].

ويتضحُ أنَّ المُشرّع القطري كفل الحماية القانونية للغير حسن النيّة في حال كونه متعاقدا مع المتهم، وذلك عبر ضمان المشرّع في نص المادة رقم ٩١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استمرارَ الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو غيرها من التزامات مالية تكون مستحقة للغير حسن النيّة من ضمن أموال أو أملاك المتهم، وذلك من خلال مكتب الحجز والمصادرة في النيابة العامة.

---

[103] انظر: نص المادة رقم ٩١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[104] انظر: نص المادة رقم ٩٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعًا: الحارس القضائي:

نظم المشرّع القطري في القانون المدني مسألة تعيين الحارس القضائي في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان: العقود التي ترِدُ على العمل[105].

وفي نطاق الدراسة، من المتصور طلب المتضرر حسن النيّة من القاضي المختص تعيين حارس قضائي، وذلك إلى حين صدور الحكم ببراءة المتهم أو إصدار النيابة العامة أمر بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة، أو إصدارها لأمر الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات، ففي هذه الحالة سترجع ملكية المال المُتنازع عليه لمالك الرقبة – المتهم – ، أو قد يثور تنازع حول مآل ملكية العقار، وعليه فيكون للمتضرر حسن النيّة المطالبة بتعيين الحارس القضائي.

---

[105] انظر: نصوص المواد ٧٥٤ – ٧٦٢ من القانون المدني القطري.

الفرع الثاني: ضوابط الحماية في حالة المسؤولية التقصيرية

يتمثل نطاق دعوى المسؤولية التقصيرية في الإخلال بالواجب القانوني المفروض على الجميعِ، وهو وجوب عدم الإخلال بحقِ الغير، ولذلك تكون دائمًا أدوات الحماية في صورٍ محدودة حيث إنَّ الأساس واحد، وتتمثل بعض من ضوابط وأدوات الحماية في هذه المسؤولية في التالي:

أولاً: عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها: حيث يمنحُ المشرّع الحماية القانونية للمتضرر عبر منع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، وأما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنه يجوز الاتفاق على التخفيف أو التشديد فيها باستثناء الغش، وهذا ما تم بيانه فيما سبق، بيد أنَّ المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على تغيير أحكامها من ناحية تشديد أو تخفيف أو إعفاء؛ وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام والذي يُحددها ويُحَدِدُ أحكامها هو القانون لا الأطراف؛ وعليه لا يجوز الاتفاق على أي صورة من صور التعديل لها [106]، وسند ذلك ما نصَّ عليه البند الثالث من المادة رقم ٢٥٩ من القانون المدني القطري.

وبالتالي، فلا يوجد ثمة مجال للنظر في مدى الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية حين رفع المتضرر حسن النيّة دعواه طلبًا للتعويض مما لحق به جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال، وبالنسبةِ للمسؤولية العقدية، فكما تمت الإشارة سابقًا لا يجوز الاتفاق على التخفيف منها أو الإعفاء وذلك لأنّها حتمًا ستكون مرتبطة بوجود الغش، فلولا الغش لما تعاقد المتضرر بحسنِ نيّة بل على العكس سيكون شريكًا في الجرم.

ثانياً: دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية: حيث يكفلُ المشرّع الحماية القانونية للمتضرر من ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال، وذلك بأن يكون له الحق في رفع دعوى التعويض لاقتضاء

---

(106) علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٣٣١

حقه، ووفقًا لما سبق بيانه، فبالنسبة للقانون المدني القطري يجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة لقيام حق المتضرر في الدعوى، وعليه يجب على المتضرر إثبات التالي:

١- الخطأ: عبر إثبات المتضرر أنَّ الفاعل مرتكب جريمة غسل الأموال سلك مسلكًا لا يسلكه الرجل العادي وانحرف عنه، "ويتعيّن على المتضرر أن يثبت الخطأ الذي نشأ عنه الضرر وارتبط معه برابطة السببية، والدليل على وقوع الفعل الخاطئ لارتباطه له بالمسؤولية في حد ذاتها وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته" [107].

٢- الضرر: حيث إنَّ ثبوته (محققًا أو وقوعه حتمًا في المستقبل) شرط لازم لقيام المسؤولية التقصيرية، ويقع عبء إثبات حصول الضرر من عدمه على المتضرر، أي: عليه إثبات الضرر الذي ترتب جرّاء ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال سواء كان الضرر أدبيا، وذلك مثل الإساءة إلى سمعة المتضرر لكونه شريكا –حسن النيّة– مع المتهم في شركة، أم كان ضررًا ماديًا وذلك مثل الحجز على الشركة التي يكون المتضرر شريكًا –حسن النيّة– فيها مع المتهم، وتجدر الإشارة إلى أنَّ سلطة تقدير ثبوت الضرر من عدمه تعود للمحكمة كما تتولى أيضًا مسألة التعويض عنه، وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنّ: " ...الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعًا لذلك بالتعويض، وعبء إثباته يقع على عاتق المتضرر، وأن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى" [108].

٣- العلاقة السببية: وتتوافر عبر إثبات العلاقة ما بين الخطأ الصادر من مرتكبه والضرر الذي رتبه ارتكاب هذا الخطأ، "فرابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر،

---

[107] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، صفحة ١٤.
[108] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٠١٣/٢١٠م ، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠م

والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر" [109]، أي: أنَّ ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال هو السبب الذي أدى لإلحاق الضرر على المتضرر حسن النيّة.

وبالنسبة لانتقال الحق في التعويض إلى خلف المتضرر، فإنَّ الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى خلف المتضرر، بيد أنَّ الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل للخلف، إلّا إذا حُدِدَت قيمته بحكم القانون أو بالاتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء [110].

ثالثاً: مسؤولية الأشخاص المعنويين: يُوقِع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجبات ومحظورات تقع على عاتق الشخص الاعتباري يجب القيام بها لضمان الخروج من دائرة المسؤولية وفق أحكام القانون المُشار إليه، ومثال ذلك ما نصَّت عليه المادة رقم ١١ فهناك إجراءات يجب اتباعها وذلك مثل: تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته، بالإضافة إلى وجوب التأكد من هوية المستفيد الحقيقي، والحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها، وتحديد طبيعة نشاط العميل بالنسبة للأشخاص المعنوية والمستفيد الحقيقي، وفي حال تعذر الامتثال لهذه التدابير أو الحصول على البيانات اللازمة أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء أو عدم كفاية البيانات، يتعين الامتناع عن فتح الحساب المصرفي أو بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة [111]، ووجوب الإبلاغ لوحدة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة ٣١ من ذات القانون.

كما تنص المادة رقم ٩ من ذات القانون المُشار إليه على أنّه يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولي الهوية، وعليه فإنَّ أي مؤسسة مالية (مثل: البنوك والجهات التمويلية)

---

[109] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع السابق، صفحة ٧١
[110] انظر: نص المادة رقم ٢٠٣ من القانون المدني القطري.
[111] انظر: نص المادة رقم ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تُوقِعُ نفسها في دائرة المسؤولية القانونية حال إخلالها بالمواد المُشار إليها، وكذا للمتضرر من التعامل (الغير حسن النيّة) الرجوع عليها بالمسؤولية التقصيرية، وعلى سبيل المثال: مؤسسة مالية (بنك) قامت بإصدار دفتر الشيكات لمرتكب فعل غسل الأموال وقام هذا الأخير بإبرام التعاقد مع المتضرر، ولم يتقيّد هذا البنك بما نُصَّ عليه قانونا من ناحية التدابير الوقائية (مثلًا: الحساب مجهول الهويّة، مبلغ المعاملات المالية ومصدر الأموال المُحَوَّلة للحساب لم يتم التأكد من مصدرها، مخالفة تعليمات المصرف المركزي بالإبلاغ من قبل البنك حال تجاوز المبالغ المُحولة الحد الأقصى)، حيث تنص المادة رقم ١٠ من ذات القانون على وجوب اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند: إقامة علاقة عمل، أو القيام بأي معاملات مالية تتعدى النصاب الذي تُحدده اللائحة التنفيذية للقانون، وإنجاز المعاملات العرضية عن طريق تحويلات برقية في الحالات المحددة بالمادة (١٨) من هذا القانون، بالإضافة إلى الاشتباه في وجود عملية غسل أموال بغض النظر عن مبلغ العملية، أو وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية.

رابعاً: متولي الرقابة حال ارتكابه الجرم بأموال من كُلِّفَ برقابته: لم يُغفِل المشرّع القطري ما يتعلق بشأن أموال القاصرين، حيث تنص المادة رقم ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الولاية على أموال القاصرين على أنَّ المسؤول عن رعاية أموال القاصر وإدارتها والتصرف فيها هو الولي بشرط مراعاة أحكام القانون، ومن ضمن هذه الأحكام ما نصت عليه المادة رقم ٩ من ذات القانون المذكور، ويُطرح تساؤل ماذا لو تصرّفَ هذا الولي بأموال القاصر؟

يُعتبر القاصر من الغير حسني النيّة؛ وذلك حين ارتكاب متولي الرقابة (المتمثل في الولي أو الوصي أو القيّم) لعملية غسل الأموال، وذلك باستخدام أموال القاصر، ثم ترتب الضرر عبر الحجز عليها في حال توجيه الاتهام للولي، وهنا يكفلُ المشرّع الحماية القانونية للقاصر عبر سلب الولاية من الولي، حيث إنَّ القانون المُشار إليه يسلب الولاية على الأموال من متولي الرقابة ويمنحها

لوصي مؤقت تُعينه الهيئة العامة لشؤون القاصرين، ولا ترجع الولاية إلّا بقرارٍ من القاضي [112].

وبالنسبة للمتضرر الخارج عن علاقة الوصي بالقاصر، فبالرجوع للقواعد العامة، يجوز الرجوع إمّا بأحكام المسؤولية العقدية، أو أحكام المسؤولية التقصيرية.

وببيان الحماية الموضوعية للغير حسن النيّة من خلال الوقوف على الأساس القانوني والشروط والضوابط المُقَرَرة لها، يُبَين الفصل الثاني الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة.

---

[112] انظر: نص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة

يأخذُ المشرّع القطري بمبدأ العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد في نص المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات، وذلك في حال كون الفعل الذي قام به المتهم يُشكل جرائم متعددة وكانت مرتبطة ببعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإنَّ المشرّع القطري يعتبرها كلها جريمة واحدة ويأخذ بحكمِ الجريمةِ التي عقوبتها أشد من بين الجرائم.

ولكن يُلاحظُ أنَّ المشرّع تخلى عن هذا المبدأ فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال حيث تنص المادة رقم ٧٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدم خضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأحكام المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات، أي لو ارتبطت بجريمة غسل الأموال جرائم أخرى فإنَّ المتهم يُعاقب على كل جريمة.

ويتضح جليّاً أنَّ الغاية التي ارتآها المشرّع بخروجه عن المبدأ الذي اعتمده في قانون العقوبات، هي ضمان عدم إفلات المتهم من العقوبة المُقررة جنائياً. وهذا تأكيد لما تمَّ بيانه في الفصل الأول، على أنَّ الهدفَ المرجو من القاعدة القانونية حينَ سنّها هو ضمان الحماية للمتضرر وضمان عدم إلحاق الضرر به حين ارتكاب الآخرين لأفعالهم، ويُشارُ إلى أنَّ معيارَ الحكمِ على المنظومةِ التشريعية الوطنية بفاعليتها أو قوتها من ضعفها هو مدى كفاية هذا التشريع من ناحية الوقاية ومدى فعاليته في اقتضاء حق المتضرر، وتأكيدًا لذلك تنصُّ المادة رقم ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: " ١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. ٢- تسعى كل دولة طرف

إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد ..." [113].

وبناءً على ما تقدم، سيتناول هذا الفصل مضمون الحماية الإجرائية المُتاحة للغير حسن النيّة الذي لحقه الضرر جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال في ضوء أحكام التشريع القطري ومدى مواءمة أحكام هذا التشريع مع الاتفاقيات الدولية.

[113] اعتُمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧م.

المبحث الأول: مضمون الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة

برفع المتضرر دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال، وإذا كانت المُطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني قبل رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية أو أثناء سير الدعوى الجنائية، فإنَّ القاضي المدني مُلزم بوقف الفصل في دعواه لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وهذا الفصل في الدعوى قد يمنع القاضي المدني من النظر في دعواه وقد يُجيز له النظر فيها، وذلك بناءً على الحكم الذي سيصدره القاضي الجنائي، أي: توجد حجيّة للحكم الجنائي أمام القاضي المدني [114].

ولبيان مضمون الحماية الإجرائية في ضوء أحكام التشريع القطري من ناحية مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجنائي في أكثرِ من حالة، علاوةً على مناقشة مدى الكفاية والقصور في نصّ المواد المُشار إليها فيما سبق مع الأخذ بعين الاعتبار بوضع المتضرر، حيث إنّه من المُتَصَور أن "يسعى المعتدي إلى الطعن بالتمييز في الحكم الجنائي؛ بقصد حرمان من يُطالب بالتعويض المدني من متابعة السير في الدعوى المدنية وتقييد حركته، علاوة على اشتراط المحاكم المدنية أن يكونَ الحكم الجنائي نهائيًّا وباتًّا، وأن يكون استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية كافةً [115]. وعليه يُبيّنُ هذا المبحث أولًا حجيّة الحكم الجنائي في قضايا غسل الأموال أمام القاضي المدني، وذلك في المطلب الأول منه، ومن ثمَّ الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في المطلب الثاني منه.

---

[114] انظر: نصوص المواد ٣١٩، و٣٢٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[115] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م، صفحة ٧

المطلب الأول: حُجيّة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

يتناول هذا المطلب حجية وشروط الحكم الجنائي على الحكم المدني بوجهٍ عام، ثمَّ التطرق إلى الحالات التي تُقيّد القاضي المدني بالحكمِ الجنائي، وذلك على الوجه التالي بيانه.

الفرع الأول: حجيّة وشروط الحكم الجنائي على الحكم المدني بوجهٍ عام

يتطرق هذا الفرع أولًا إلى القاعدة العامة في حجيّة الأحكام، ثمَّ أساس وشروط الحكم الجنائي الذي يحوز الحجيّة بالنسبة للقاضي المدني، وذلك كالتالي:

أولًا: القاعدة العامة في حجيّة الأحكام:

وفقًا للقواعد العامة في حجيّة الأحكام فإنّه لا يجوز الدفع بالحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية والعكس كذلك صحيح، ولتحوز الأحكام حجيَّتها فقد نصت المادة رقم ٣٠٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ م بإصدارِ قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، على أنّ: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلًّا وسببًا".

والمقصود بحجيّة الحكم هو وجود "قرينة قانونية لا تقبل إثباتَ عَكْسِ مؤداها أنَّ الحكمَ صدر صحيحًا مِن ناحيةِ الشكلِ، وعلى حق من ناحية الموضوع فهو حجة على ما قضى به، وتقرر التشريعات هذا المبدأ؛ لأنه من اللازم وضع حد نهائي للنزاع" [116]، حتى لا يتكرر ولا تتعارض الأحكام فيما بينها، ويتضح من خلال نصّ المادة المذكورة أنَّ الأحكام لتحوز الحجية تتطلب ثلاثة شروط، وتتمثل في التالي:

---

[116] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، صفحة ٨٧٨.

الشرط الأول: وحدة الخصوم: يرجع السبب لوجود هذا الشرط إلى ضمان حياد القاضي لا خشية تعارض الأحكام، فيكفي لمنع تعارض الأحكام اشتراط المحل والسبب، ولكن يثور تساؤل عن وضع الخلف العام والخلف الخاص لأحد الخصوم، وذلك لاعتبار أنهم ليسوا من ضمن الخصوم في الدعوى، فهل يحوز الحكم الحجية بالنسبةِ لهم؟

وذلك قياسا على مسألة المتضرر، فمن المُحتمل أنه يكون من ضمن الخلف العام أو الخاص، وإجابةً على هذا التساؤل فبالنسبة للخلف العام فالقاعدة أنَّ حجيّة الأحكام لا تقتصر على الخصوم وحدهم بل تثبت هذه الحجيّة إلى الخلف أيضًا، حيث إنَّ الأحكام الصادرة عن السلف حجة على الخلف [117]، أمّا بالنسبةِ للخلفِ الخاص فيمتد أثر الحكم إلى الخلف الخاص بشرط صدوره قبل انتقال الشيء إليه، فلا يكفي رفع الدعوى قبل انتقاله إليه[118] أي: يُخلَصُ إلى أنَّ الحكم بالنسبة للغير من المُفترض أنّه لا يكون مُلزمًا له ولا يضرّه في شيء، لأنّه من البديهي أن الغير آلت إليه ملكية الشيء وهو غير عالم بحقيقة مرتكب عملية غسل الأموال، أو إذا كان من الخلف الخاص فتكون الملكية آلت إليه قبل الكشف عن الجرم، وبعكس الحالتين المذكورتين سيكون شريكا وليس متضرر حسن النيّة.

الشرط الثاني: وحدة المحل: يتمثل في الحق الذي يُطالب به المُدّعي في دعواه، أي: هو الموضوع المُبتغى، وفي الشق الجنائي فإنَّ المحل ثابت لا يتغير ويتمثل في معاقبة المُتهم، ويُشترط في المحل أن يكونَ نفسه ولا يتغير في الدعوى الأولى والثانية؛ وذلك للتمسك بحجيّة الأمر المقضي به.

---

[117] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ١٧

[118] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٨٨٤

الشرط الثالث: وحدة السبب: هو الواقعة المادية أو التصرف القانوني الذي نشأت عنه، ولا يجوز الدفع بحجيّة الشيء المحكوم فيه إلّا إذا كان السبب واحدًا في الدعويين، وكذا الحال فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فيجب أن تكون الواقعة المطلوبُ محاكمةُ المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمة عنها [119].

وتأكيداً لما تم ذكرة سابقا، فقد قضت محكمة التمييز في مبدئها الذي أرسته بما نصه: " أن النص في المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات على أنّ "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلًّا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، و"مفاده– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت في الحق المدعى به شروط ثلاثة: اتحاد الخصوم، ووحدة الموضوع، والمحل والسبب، والسبب في معنى هذه المادة هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب. وأنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلةٍ قانونيةٍ أو واقعيةٍ لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها" [120].

---

[119] إدوارد غالي الذهبي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، صفحة ٥٧.
[120]محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٦م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤م

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الأمر ينطبق على الأحكام الجنائية؛ وذلك لاعتبار أنَّ قانون المرافعات المدنية والتجارية يُعدُّ بمثابة الشريعة العامة أو الشريعة الأم لقانون الإجراءات الجنائية [121] في حال خلو القانون الأخير من تنظيم إجراء معين من الإجراءات.

ثانيًا: أساس الحكم الجنائي الذي يحوز الحجيّة بالنسبة للقاضي المدني: بناءً على ما تم ذكره من أسباب التي تفيد الحكم حجيّته، يتضح جليًّا أنَّه لا توجد ثمة حجيّة للحكم الجنائي على الحكم المدني، حيث توجد فوارق كثيرة فالخصوم يختلفون، ففي الشق المدني لا توجد النيابة التي تُطالب بإنزال العقوبة على المتهم، ويوجد مدعي متضرر يطالب بالتعويض جرّاء ما أصابه من المُدعى عليه حين ارتكابه لعملية غسل الأموال، وكذلك الموضوع ففي الدعوى الجنائية يتمثل الموضوع في العقوبة بيد أنّه في الدعوى المدنية يتمثل في التعويض، وهنا يُطرحُ التساؤل: ما الذي دفع بالمشرّع القطري إلى أن ينص في المادة ٣١٩ على مسألة حجيّة الحكم الجنائي بالنسبة للمحكمة المدنية؟ أي: بتعبيرٍ آخر ما الذي دفع بالمشرّع ليخرج من القواعد العامة؟ وما الذي يجعل القاضي المدني مرتبطا بالقاضي الجنائي؟ وإجابةً على هذا التساؤل فيرى قسم من الفقه والذي يؤيد مسألة حجيّة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني أنَّ هذا الخروج عن القواعد العامة يرجع لاعتبارين رئيسين:

فالاعتبار الأول: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية: ويرجع أساس هذه السيادة إلى أنَّ القاضي الجنائي لديه صلاحيات أكثر (سلطات واسعة في التحقيق) [122] وسند هذا القول ما ينصّ عليه قانون الإجراءات الجنائية، على أنَّ المحكمة لا تتقيد بالمدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلّا في حال نص القانون على خلاف ذلك، بالإضافة

---

[121] وسند هذا القول هو نصّ قانون الإجراءات في أكثر من موضع -لم يُنظم فيه حكم خاص بالمسألة- على الرجوع إلى القواعد المُقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومثال ذلك: ما نُصَّ عليه في المادة رقم ٩١ بشأن ما يتعلق بشهادة الشاهد وإعفائه وأدائه لها، وما نُصَّ عليه في المادة رقم ١٧٧ بشأن ورقة التكليف بالحضور، وما نُصَّ عليه في المادة رقم ٢١٥ والمادة ٢١٧ بشأن رد القضاة وتنحيهم.

[122] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ٣٧

إلى أنَّ المحكمة لا تتقيد بكل الأدلة التي تُطرحُ أمامها، ولها أن تأخذ أو تأمر بتقديم الدليل الذي تراه لازماً لاستظهارِ الحقيقةِ[123].

وأمّا مسألة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية "فيرى جانب من الفقه أنَّ الذي يحوز الحجيّة أمام المحاكم المدنية ليس هو الحكم الجنائي، وإنما هو الحكم المدني الكامن في الحكم الجنائي، ويترتب على هذا أنّه إذا حُكِمَ ببراءة المتهم فلا يُمكن رفع دعوى مدنية لإلزامه بالتعويض، وإذا حُكِمَ بإدانةِ المتهم فإنَّ المتضرر من الجريمة يستطيع أن يرفع الدعوى المدنية، ويكون عليه في الدعوى المدنية إثبات مقدار التعويض وليس إثبات مسؤولية المتهم" [124]، وفي حقيقة الأمر أنَّ هذه النظرية غير سليمة ويؤخذ عليها، فكيف يكون الحكم المدني كامنا في الحكم الجنائي وفي نفس الوقت يُمكن رفع دعوى التعويض مستقلة؟

علاوة على أنَّ هذا الرأي ينص على عدم إمكانية رفع دعوى التعويض في حال الحكم بالبراءة، ويُرَدُّ على ذلك بأنَّ القاضي الجنائي يبني حكمه بناءً على اطمئنان عقيدته (مبدأ حرية اعتقاد القاضي الجنائي)، وفي هذا الصدد قد قررت محكمة التمييز القطرية " أنَّ العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته" [125]، وبناءً على مبدأ محكمة التمييز المُشار إليه يتضح أنَّه من الممكن أنَّ القاضي الجنائي لم يطمئن في عقيدته؛ ولذلك ليس كل حكم براءة يكون صالحا لتقييد القاضي المدني به، والذي يؤدي بدوره لعدم تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض، وبإسقاط هذه النظرية على مسألة عمليات غسل الأموال فمن المتصور أن يتمكن الكثير من الإفلات من

---

[123] انظر: نصوص المواد ٢٠٤، ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
[124] إدوارد غالي الذهبي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة ٦٨
[125]محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦م، المواد الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩م

العقوبة المقررة جنائيًّا نظرًا لكثرة مستجدات تطبيق هذه العمليات علاوة على صعوبة الإثبات فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ وهذا الأمر سيؤدي لحرمان المتضرر حسن النيّة من اقتضاء حقه المدني.

أمّا الاعتبار الثاني فيتعلق بالنظام العام: فلا يُقبل أن تحكم المحكمة الجنائية بإعدام شخص لإدانته في جناية معينة ثمَّ تأتي المحكمة المدنية فتقضي برفض دعوى التعويض الموجهة إلى تركته، ولذلك يرى المشرّع تفادي التعارض بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية بأن يجعل للأحكام الجنائية حجيّة أمام المحاكم المدنية؛ لأنها تتعلق بحريات الأفراد وسلامتهم، وهذا أمر من النظام العام حيث يمس بمصلحة المجتمع، ولكن يُنتقدُ هذا الرأي حيث إنَّ القاضي الجنائي في كثيرٍ من الأحيان يحكم بالبراءة إما لعدم اطمئنان عقيدته كما تمت الإشارة سابقا أو للشك في كفاية الدلائل ضد المتهم، وبالتالي ليس من العدل أن يُحرم القاضي المدني من إعادة النظر في المسألة من منظور آخر والمتمثل في المصالح المدنية [126].

أمّا بالنسبة للشروط المطلوب توافرها ليحوز الحكم الجنائي حجيّته أمام القاضي المدني فيُمكن تلخيصها في التالي:

أولًا: أن يكون صادرا من محكمة جنائية.

ثانيًا: أن يكونَ نهائيًا.

ثالثًا: أن يكونَ الحكم الجنائي صادرًا قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك.

رابعًا: أن يكونَ الحكم الجنائي باتًا.

خامسا: أن يكون الحكم الجنائي فصل في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

---

[126] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

سادسًا: الوصف القانوني ونسبة الفعل لفاعلهِ [127].

وتجدر الإشارة إلى وجود ثمة فوارق كثيرة ما بين أنواع الأحكام، ومتى يصبح الحكم نهائيًا وباتًا، فالحكم الغيابي يحتاج للإعلان، وإذا لم يُعلَن المتهم فلا يجوز للمتضرر حسن النيّة الاحتجاج بهذا الحكم الغيابي أمام المحكمة المدنية، والحكم الحضوري –بتوافر شروط صحته– يصبح نهائيًا وباتًا بمرور مواعيد الطعن، وليس من نطاق الدراسة التوسّع في هذه المسألة فهي خارج نطاقها.

ورجوعًا لنطاق الدراسة، فلو كان الحكم الصادر على المتهمِ حكمًا غيابيًا ولم يُعلَن المتهم، فلا يكون للمتضرر حسن النيّة أن يحتجَ بهذا الحكم أمام المحكمة المدنية، أمّا إذا كانَ الحكمُ حضوريًا وتوافرت شروطه المُشارُ إليها، فيكون للمتضرر حسن النيّة أن يحتجَ بالحكم أمام المحكم المدنية، وأن يُقيمَ دعواه لطلبِ التعويض.

وببيان القاعدة العامة في حجيّة الأحكام والأساس والشروط لحجيّة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، يُبين الفرع القادم الحالات التي تُقيّدُ القاضي المدني بالحكم الجنائي، وذلك وفق التالي.

---

[127] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع السابق، صفحة ٤٥٠.

الفرع الثاني: حالات تقيّد القاضي المدني بالحكمِ الجنائي

بالنظر لأحكام الباب السابع بعنوان "قوة الأحكام الباتة" من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وتحديدًا نصوص المواد (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢) يتضح أنَّ قصد المشرّع من تنظيم هذه القواعد القانونية يسير نحو إدراج مسائل يحكم فيها القاضي الجنائي ولا تُقَيِّدُ القاضي المدني وله حريّةُ البحث، وبالمقابل هناك مسائل أخرى تُقيّده وليس له البحث فيها؛ لأنه بالبحث فيها ينقض حجيّة الحكم الجنائي، ويمكن تمثيل المسائل التي تُقيّدُ القاضي المدني بالحكم الجنائي في التالي:

1. بالنسبة لمنطوق الحكم الجنائي: يُبدأ به لأن الحكم يستمد قوته من منطوقه، فهو الجزء الذي تفصلُ فيه المحكمة النزاع أو الدعوى، حيث تضع فيه أسباب حكمها في النزاع أو الدعوى، أي: أنه يُعبر عن رأي المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها أو يُعبر عن خلاصة رأيها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ القاضي المدني يكون مرتبطًا بمنطوق الحكم الجنائي [128] ، وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ: " الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية، وهذه الحجية لا تقتصر على نفي الخطأ أو ثبوته وإنما تشتمل على مقتضى المادتين (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية و (٣٠١) من قانون المرافعات ما فصل فيه الحكم فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق له..." [129]. فعلى سبيل المثال لو صدر حكمٌ بالبراءة في قضية متعلقة بغسل الأموال، ورفع المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية طلبًا للتعويض، فإنَّ المحكمةَ المدنية

---

[128] إدوارد غالي الذهبي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة ٢١٩

[129] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م

تكون ملزمة بالأسباب التي انتهت إليها المحكمة الجنائية في تسبيبِ حكمها، فلا يجوز لها مخالفة ما انتهت إليه المحكمة الجنائية.

2. ما يتعلق بالأسباب المرتبطة بالحكم الجنائي: إنَّ الأسباب في الحكم عمومًا يجب أن تكونَ مرتبطةً ومتناسقةً مع منطوقه ليحوز الحكم حجيّته، وبها يستمد الحكم قوته في منطوقه، وإذا لم تكن هذه الأسباب متناسقةً أو تطرقت المحكمة فيها إلى ذكر أسباب غير ضرورية أو ثانوية فبالطبع لا تكون ملزمة للقاضي المدني ولا تحوز حجيّتها أمامه، أي: أنَّ الأسباب المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحكم والدعوى هي التي تحوز للحجيّة أمام القاضي المدني، أمّا غير الضرورية أو الثانوية فلا تحوز حجيّتها ولا تلزم القاضي المدني [130]، وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز أنّه: " المقرر في – قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نص المادتين (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية، (٣٠١) من قانون المرافعات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات في هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائي فيما سبق له الفصل فيه، وتقتصر هذه الحجية على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الإدانة" [131]. أي أنَّ الأسباب التي أدت لتوصل المحكمة لحكمها – سواء بالبراءة أو الإدانة – وكانت هذه الأسباب مرتبطة مع منطوق الحكم، فتكون ملزمة للقاضي المدني حينما يطالب المتضرر حسن النيّة بالتعويض، ولكن يجب أن تكونَ

---

[130] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ١٣٢

[131] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٥/٤/١٤م

هذه الأسباب ضرورية للتوصل لمنطوق الحكم ومرتبطة بالحكم (مثل: نسبة الفعل لفاعله، وقوع الفعل من عدمه) فهذه الأسباب تحوز الحجيّة ولا يكون للقاضي المدني مخالفتها حين الحكم بالتعويض للمتضرر.

3. الوقائع التي تبحثها المحكمة الجنائية والتكييف القانوني لها: بعرض المسائل المُقيّدة للقاضي المدني بالحكم الجنائي وفق أحكام قواعد قانون الإجراءات القطرية وما قررته محكمة التمييز في بعض مبادئها، يظهرُ أنّه ليسَ هناكَ فائدة عملية من تقييد القاضي المدني من قِبَلِ حكم القاضي الجنائي في حالة الحكم بالبراءة إمّا لعدم كفاية الأدلة أو لأن الواقعة لا يُعَاقِبُ عليها القانون، فهذا أمرٌ غير منطقي؛ فلماذا يُقيَّدُ القاضي المدني في حين استطاعته الحكم لصالح المتضرر بناءً على أدلةٍ وُجِدَت وكانت في صالح المتضرر؟ حيث إنّه من المتصور أن تظهر أدلة جديدة بعد أن يصبح الحكم الجنائي –الصادر بالبراءة– نهائيًا باتًّا قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، كما أنه من المعلوم أنَّ القاضي الجنائي يبني حكمه على اطمئنان اعتقاده، وله أن يأخذ بالأدلة التي يراها ويقتنع بأي من الأدلة (مبدأ حرية اعتقاد القاضي الجنائي في الدليل) أي: أنَّ نطاق الإثبات في الشق الجنائي أوسع منه في الشق المدني من ناحية توجيه الاتهام بناء على الأدلة المتوافرة، ولكن يُشار إلى أنَّ نطاق مُعاقبة فاعل الضرر يكون في الشق الجنائي أضيق من الشق المدني؛ وذلك بناءً على القاعدة المنصوص عليها في الدستور الدائم لدولة قطر في نص المادة ٤٠ منه حيث تقضي الفقرة الأولى بالتالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية..." وحسن فعل المشرّع بنصه على ذلك، ولكن من غير المنطقي أنه لحصول المتهم على الحكم بالبراءة عدم تعويض المتضرر عما أصابه! فالأجدر بالمشرّع استثناء ما يتعلق بكفاية الأدلة من عدمها وكذلك انتفاء التهمة من عدمها، فقد يَحصُل من وُجِّه له الاتهام على البراءة، ولكن أثناء اتخاذ النيابة العامة للتدابير الوقتية ترتب على ذلك حصول

الضرر بالنسبة للغير، فعلى سبيل المثال لو كان هناك شخص مساهم في شركة، وكذلك مرتكب عملية غسل الأموال مساهم في الشركة أيضًا، وحين توجيه النيابة العامة الاتهام قامت باتخاذ التدابير الوقتية والحجز على هذه الشركة، فهنا سيترتب الضرر على هذا الغير المساهم حتى لو حصل المتهم على حكمٍ بالبراءة أو قامت النيابة بإصدار أمر بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو حفظ الدعوى لعدم كفاية الاستدلالات؛ ولذلك كان الأجدر بالمشرّع القطري أن يُصيغ نص المادة رقم ٣١٩ من قانون الإجراءات على النحو التالي: يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ولا تكون له هذه القوة فيما يتعلق بالحكم بالبراءة سواء على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة أو إذا كان مبينًا على أنَّ الواقعة لا يُعاقب عليها القانون.

4. حكم القاضي الجنائي بالبراءة، بناءً على نفي نسبة الواقعة للمتهم أو لعدم ترتيبها الضرر: فحين حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم بناءً على انتفاء صلته بالواقعة المُتهم بها، أو لأن الضرر لم يترتب عليها وذلك في الحالات التي يكون الضرر فيها ركنًا في الجريمة الجنائية، أو لأنه لا توجد ثمة علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، فهنا يتعين على القاضي المدني التقيد بما جاء في الحكم الجنائي ورفض دعوى التعويض[132]، ومثال ذلك أنَّ المتهم بارتكاب عملية غسل الأموال في بداية مرحلة التحري وجمع الاستدلالات كان شخصا ما، ثمَّ تغير المتهم –وهو أمرٌ متوقعٌ حصوله– فهنا يكون القاضي المدني مُقيدا بما جاء في الحكم الجنائي.

---

[132] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع السابق، صفحة ٤٧٤

وتأكيدًا لما تم ذكره من حالات تقيّد القاضي المدني بالحكمِ الجنائي، فقد قضت محكمة التمييز بأنّ: "مفاد ما نصت عليه المادتان (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية و (٣٠١) من قانون المرافعات– وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز – أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية متى كان قد فصل فصلًا لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية. وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق له" [133].

وبالتطرق لشروط وحجيّة الحكم الجنائي على القاضي المدني والحالات التي يتقيد فيها القاضي المدني بالحكم الجنائي والتعليق على هذه المسألة، يعرض المطلب القادم الاستثناءات على حالات التقييد.

[133]محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، تمييز مدني، جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣م

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حُجيّةِ الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

تناول المطلب السابق حجيّة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، وعليه يثور تساؤل، فهل يجوز للقاضي المدني الخروج على ما تم ذكره؟ وألّا يلتزم بالحكم الجنائي وأن يُخالف ما ورد فيه؟ فعلى سبيل المثال لو حكمت المحكمة الجنائية بالبراءة، هل يجوز للقاضي المدني الحكم بالتعويض للمتضرر؟

وهذا ما يتعرض له المطلب في فرعين، فالأول يتناول حالات البراءة غير المقيدة للقاضي المدني، والثاني يتطرق للمسائل غير الضرورية التي لا تُقيد القاضي المدني، وذلك وفق التالي بيانه.

الفرع الأول: حالات البراءة التي لا تُقَيد القاضي المدني

تتعدد حالات البراءة التي يخرج بها المتهم من نطاق المساءلة الجنائية، وتختلف هذه الحالات، فالبراءة المبنية على عدم كفاية الدليل ليست كالبراءة المبنية على عدم تجريم الفعل المُرتَكَب، وهناك غيرها من الحالات التي سيتم التطرق لها في هذا الفرع، وتُعد من ضمن نطاق الدراسة ويُشار إلى وجود الكثير من الحالات، ولكن التعرّض لها سيؤدي للخروج من إطار الدراسة.

1. البراءة لعدم كفاية الأدلة: هناك اختلاف ما بين الفقهاء، حيث يرى بعضُهم أنَّ القاضي المدني يتقيد بالحكم الجنائي ولا يجوز له معاودة البحث فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية، وأنَّ معاودة البحث هذه فيها إهدار لحجية الحكم الجنائي وهو ما يرفضه النظام العام [134]، في حين يرى بعضهم أنَّ القاضي المدني لا يتقيد بالحكمِ الجنائي، ولا توجد ثمة إشكالية في معاودة البحث فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية؛ لأنّه من المتصور أن يصل القاضي المدني إلى ما يُبرر حكمه في التعويض؛ لأن عدم استطاعة المحكمة الجنائية إثبات الخطأ، هذا لا يعني عدم وقوعه جزمًا [135].

---

[134] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ٧١

[135] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع السابق، صفحة ٤٧٤

وبالنظر للموقفين المذكورين، والرجوع لنطاق الدراسة يتضح أنَّ الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب؛ حيث إنَّ نسبة النجاح كبيرة في إفلات المتهم من جريمة غسل الأموال من المحاكمة الجنائية، وذلك بناءً على عدم كفاية الأدلة أو لعدم اقتناع القاضي واطمئنانه للأدلة المطروحة، وعليه فلا يوجد ثمة مانع من المُطالبة بالتعويض استنادًا على الضرر الذي لحق بالغير حسن النيّة، ولا يوجد ثمة مانع من إعادة البحث في الواقعة ككل من قِبَلِ القاضي المدني، والنظر فيما استَجَدَّ من أدلة بعد أن يكون الحكم الجنائي نهائيًا باتًا، واستنفد جميعُ طرق الطعن العادية والغير عادية، وهذا أمر وارد ومحتمل، ويكون كل ذلك بشرط عدم التعرض لأساس الحكم الجنائي ومخالفته، وهذا تأكيدٌ لما تمت الإشارة إليه سابقا، من الحاجة لإجراء التعديل التشريعي لنص المادة رقم ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

ومن باب المُقارنة ما بين التشريع القطري والتشريع الجزائري، فبالنظر لنص المادة رقم ٣١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد أحسن المشرّع الجزائري تنظيمه لمسألة جواز تعويض المُتضرر حتى في حالة صدور حكم بالبراءة، حيث إنّه يُتيح الفرصة للمدعي بالحقوق المدنية أن يُطالبَ بالتعويضِ عن الضرر في حالة براءة المتهم من الجرم وذلك كمطالبة للتعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم والذي يمكن استخلاصه عبر النظر للواقعة موضع الاتهام ككل[136]، ويتضح أنَّ المشرّع الجزائري لم يقصر الأمر على جواز الادعاء بالحقِ المدني وتنظيم مسألة حجيّة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني والحالات التي تُقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي وعكسها – وهذا ما نظمه المشرّع القطري – ، والمشرّع القطري بدورهِ لم ينظم مسألة جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الغير في حالة الحكم ببراءة المتهم، وهذا الأمر الواجب

---

[136] انظر: نص المادة رقم ٣١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رابط الموقع: https://www.joradp.dz/trv/appenal.pdf

تفاديه عبر إجراء التعديل التشريعي لنص المادة رقم ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية القطري – كما تمت الإشارة أعلاه –

2. البراءة لعدم الجريمة: كما تمت الإشارة سابقا إلى أنَّ القاضي المدني ليس له الصلاحية في إعادة البحث فيما انتهت إليه المحكمة الجنائية من وصف الفعل، أو من ناحية التكييف القانوني للفعل، أو أن يُقرر تجريم الواقعة من عدمه في الشق الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ النصوص الجزائية تعجز عن ملاحقة جميع الأفعال، أي: أنَّ القاضي الجنائي عاجزٌ ومقيد في توجيه عقاب الجاني [137]، ولكن لا يوجد ثمة مانع يُقيّد القاضي المدني من أن يحكم بالتعويض بناءً على قواعد المسؤولية المدنية –بنوعيها– ، وبناءً على الضرر الذي لحق بالغيرِ حسن النيّة، حيث إنَّ المجال أوسع أمام القاضي المدني.

3. بشأن قرار النيابة العامة في التصرف بالأوراق: في حال انتفاء الركن المادي للجريمة لعدم التمكن من إثبات أي من مكونات الركن المادي (السلوك، أو تحقق النتيجة، أو العلاقة السببية) أو عدم استطاعة إثبات الأدلة، يصدر قرار من قِبَلِ النيابة العامة بحفظ الأوراق أو الأمر بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويُشار إلى أنَّ هذا القرار لا يمنع القاضي المدني من البحث في حدوث الضرر من عدمه بالنسبة للغير وفق أحكام قواعد المسؤولية المدنية؛ وذلك لأنَّ النيابة العامة تُعتبر هيئة قضائية مستقلة لها سلطة توجيه الاتهام[138]، وقبل ذلك تبحث في الأدلة، ثمَّ لها أن تقرر بناء على سلطة الملاءمة والمواءمة الممنوحة لها من قِبَلِ المشرّع في حفظ الأوراق، أو إذا رأت أنّها صالحة لإحالتها للمحاكمة الجنائية فتقوم بذلك.

---

[137] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ٧٨

[138] انظر: نصوص المواد ١، و٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة

وبتطبيق ذلك على موضوع الدراسة فإنَّ جرائم غسل الأموال من أصعب الجرائم في إثبات أركانها وتحديدًا إثبات ارتكاب الفعل من قِبَلِ الجاني.

4. البراءة لعدم توافر ركن الخطأ: يرى بعضٌ من الفقهاء أنَّ القاضي المدني لا يلتزم بالحكم الجنائي إلّا في حدود ما يتعلق بنفي نوع الخطأ الجنائي، وعلى ذلك يجوز له الحكم بالتعويض إذا كان الفعل يُشكل مسؤولية مدنية؛ لأن الخطأ الجنائي يختلف عن الخطأ المدني، في حين يرى فقهاءُ آخرون أنَّ القاضي المدني ملزم بالحكم الجنائي، ويكون الحكم حجة بنفي الخطأ أيًّا كانت صورته أو نوعه؛ وذلك لأنَّ قانون العقوبات استوعب جميع صور الخطأ في قواعده، وهنا لا محل للقول بوجود خطأ مدني بعد نفي الخطأ الجنائي؛ لأن الخطأ واحد في المسؤوليتين [139].

وبالنظر للرأيين المذكورين، يتضح أنَّ الرأي الأول هو الأرجح؛ فحتماً الخطأ المدني يختلف عن الجنائي فعلى سبيل المثال لو قام شخص بخيانة الأمانة عبر الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد لأي عقدٍ ليس من عقود الأمانة الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات [140] ، فعلى سبيل المثال عقد القرض، ففي هذه الحالة سيحكم القاضي الجنائي بالبراءة لعدم وجود نص تجريمي، ولكن لا يكون للمختلس الاحتجاج بهذه البراءة أمام القاضي المدني، أي يُخلصُ إلى أنَّ الخطأ المدني يختلف عنه في الجنائي، وكذلك الأمر في عمليات غسل الأموال، فمن المُتَصَور أن يكونَ هذا المختلس المُشار إليه في المثال سالف الذكر، متهم بارتكاب عمليات غسل الأموال، ويستطيع الخروج من المُطالبة بالتعويض المدني في هذه الحالة.

---

(139) السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، صفحة ٤٧٦

(140) انظر: نص المادة رقم ٣٦٢ من قانون العقوبات القطري.

وببيان الحالات التي لا يتقيّد فيها القاضي المدني بالحكم الجنائي في هذا الفرع بحيث يُمكن إدراجها من ضمن الحالات الرئيسة، يعرض الفرع القادم الحالات الفرعية والتي أيضًا لا تُقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي.

الفرع الثاني: المسائل غير الضرورية التي لا تُقيد القاضي المدني

توجد مسائل يفصل فيها القاضي الجنائي في الدعوى، ولا تكون ملزمة للقاضي المدني، أي: أنها لا تحوز الحجية أمامه، ويمكن تمثيلها في ثلاث مسائل وهي المسائل العارضة، والمسائل التي لا تفصل في الموضوع، وأخيرًا المسائل المُتَزَيَّد فيها.

1. المسائل العارضة: وهي مسائل تتعلق إمّا بشكل الدعوى أو موضوعها ولا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالدعوى [141] ، ويُشار إلى أنَّ المسائل العارضة حينما تُثار من قِبَلِ المتهم في الدعوى وذلك مثل: الدفع بانتفاء أركان الجريمة، أو الدفع بسابقة الفصل في الدعوى، فيجب على القاضي الجنائي التوقف عندها للفصل فيها؛ حيث إنّها تؤثر على سير الدعوى.

ويمكن تقسيم المسائل العارضة لقسمين، فالأول: ما كان ضروريًّا الفصل فيه للتمكن من استئناف نظر الدعوى، مثل: الدفع بسابقة الفصل، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة في الموضوع.

والثاني: الأمر الثانوي، وبفصل المحكمة فيه ليس له تأثير على القاضي المدني، مثل: تحديد صفة المجني عليه في جرائم غسل الأموال؛ فليس في كل حالة يتم تحديد المجني عليه أو المتضرر، فقد تُحرك النيابةُ العامةُ الدعوى دون تحديد المجني عليه باستثناء القيود التي ترد عليها في نص المادة رقم ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية؛ لأنَّ هذه المعلومات غير ضرورية لقيام الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يتقيّد بها القاضي المدني [142]، أي: يكون للقاضي المدني الحكم بالتعويض لمصلحة الغير حسن النيّة في القضايا المتعلقة بغسل الأموال دون أن ينصّ الحكم الجنائي على المدعي المدني كمجني عليه أو كمتضرر، ويكفي له إثبات حصول الضرر في جانبه، فيُخلص إلى أنَّ هذه الأمور – الثانوية – ليست مُقيدة للقاضي المدني.

---

[141] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ٨٨

[142] إدوارد غالي الذهبي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، صفحة ٢٥٤

2. المسائل التي لا تفصل في الموضوع: من الأحكام القطعية ما تحوز حجيّة الشيء المقضي به، ولا يجوز للمحكمة أن ترجع عنها؛ لأنّها تفصل في موضوع الدعوى أو جزء منه أو مسألة متفرعة منه، وهذا بخلاف الأحكام غير القطعية والتي يجوز للمحكمة العدول عنها وتغييرها في الدعوى ذاتها [143] وهي تتعلق بتنظيم سير الدعوى، ومثال ذلك: الأحكام المتعلقة بندب خبير، أو الحكم بضم دعويين، ويُشار إلى أنَّ هذه الأحكام لا تحوز الحجيّة أمام القاضي المدني وعلّة ذلك أنَّ هذه الحالات المُشار إليها لم تفصل في أساس موضوع الدعوى والمتمثل في ارتكاب عملية غسل أموال، وبالتالي فإنَّ الأحكام الصادرة في هذا النطاق لا تُقيد القاضي المدني.

3. مقدار الشيء موضوع الجريمة وتقدير مدى الضرر: بالنسبة لما يتعلق بوجود الضرر من عدمه في الجريمة فإنّه لا يعتبر من عناصرها وبالتالي لا يتقيد القاضي المدني بذلك [144] ، فإذا نفى الحكم الجنائي الضرر، وبالمقابل حكم القاضي المدني بالتعويض، واستند في حكمه لحصول الضرر تجاه الغير حسن النيّة فيكون حكمه صحيحًا. وأما بالنسبة لما يتعلق بمقدار الضرر فهو كذلك يعتبر مسألة ثانوية، ولا تُقيّد من حريّة القاضي المدني في دعواه، فإذا ذكر الحكم الجنائي مبلغًا من المال كمدى للضرر فهذا لا يُلزم القاضي المدني بشيء، حيث إنَّ حجيّة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة [145]، أو ما يتعلق بأسباب الحكم الجنائي أو ما يتعلق بتكييف الدعوى أو ما يتعلق بإثبات التهمة على مرتكب عملية غسل الأموال وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا.

وببيان مضمون الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة، وذلك بعرض حجيّة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية، من خلال الحالات التي تُقيّد من حريّة القاضي المدني أمام الحكم الجنائي، والاستثناءات

---

[143] عماد عبدالكريم قطان، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٠م، صفحة ٢٦٧
[144] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، صفحة ٣٧٦
[145] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، صفحة ١٠١

الواردة عليها والتي لا تُقيّد من حريّة القاضي المدني. يتناول المبحث القادم وسائل الحماية الإجرائية للغير حسن النيّة.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإجرائية للغير حسن النية

تتنوع وسائل الحماية الإجرائية فمن ناحية الشق الجنائي فإنها تتمثل في ما تنصّ عليه أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة للسلطة التي يمنحها القانون للنيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية وهيئة قضائية مستقلة، وتُمكن هذه السلطة النيابة العامة أن تتخذ أكثر من وسيلة لضمان حماية وضمان عدم ضياع الأموال أو إخفائها أو إفلات المتهم، وذلك مثل: "تقييد حرية المتهم لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق" [146] علاوة على سلطة فرض التدابير المؤقتة خشية من تلاعب المتهم بالأموال والأملاك التي لديه، ومن ناحية الشق المدني فيكون للمتضرر حين رفع دعواه للتعويض أن يطلب من قاضي التنفيذ توقيع الحجز التحفظي على ما لمرتكب الضرر من أموال وأملاك؛ لضمان تعويض المتضرر حسن النيّة. وتجدر الإشارة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والتي انضمت لها دولة قطر، والمتضمنة القواعد التي تُنظم آليات فرض التدابير المؤقتة.

وسيتم بيان ذلك من خلال المطلبين القادمين، حيث يُبيّن الأول الحماية الإجرائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسلطة فرض التدابير المؤقتة وما يترتب عليها من آثار، ويُبيّن المطلب الثاني نطاق أحكام الاتفاقيات الدولية ومدى مواءمة المشرّع القطري لها.

---

(146) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، صفحة ١٠٧

المطلب الأول: الحماية المُقَرَرة قانونًا بموجب سلطة فرض التدابير المؤقتة والآثار المترتبة عليها

تتمثل الحماية الإجرائية في عدة أحكام يُنَصُّ عليها قانونًا؛ لضمان عدم إفلات المتهم أو كفل حقوق المتضرر أو الغير حسن النيّة. ويتمثل مفهوم التدبير المؤقت في إصدار أمر من قِبَلِ السلطة المختصة (النيابة العامة، أو قاضي التنفيذ في الدعوى المدنية) ويكون هذا الأمر إلزاميًّا، ويهدفُ إلى منع عمل (مثل: الحجز على أموال المتهم أو منقولات متحصلة من جريمة غسل الأموال أو المستخدمة في ارتكابها)، أو يهدف إلى القيام بعمل (مثل: فرض الحراسة على عقار أو مقر شركة استُخدما ارتكاب جريمة غسل أموال، أو اكتُسِبا كنتيجة لذلك)، ويمكن القول بأنَّ التدابير المؤقتة "أشبه بأمرٍ زجري يهدف لتجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع" [147] ، وسيتم تناول التدابير المؤقتة الصادرة من قِبَلِ النيابة العامة في الفرع الأول، ومن ثمَّ يعرض الفرع الثاني هذه التدابير حال صدورها من قِبَلِ القاضي المدني.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية والتدابير المؤقتة في الدعوى الجنائية

يتعرّض هذا الفرع لبعض أحكام الحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة للتدابير المُتخذة من قِبَلِ وحدة المعلومات المالية، ولأساس السلطة القانونية الممنوحة للنيابة العامة، ثمَّ بيان صور التدابير المؤقتة، وأخيراً يتناول الآثار المترتبة على اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك على الوجه التالي بيانه.

---

[147] سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد ٤٨، ٢٠١٧م، صفحة ٢٣٤، https://search-mandumah-com.eres.qnl.qa/Record/910840 ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٢/٢١م.

1. الحماية الإجرائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: حيث نصَّ المشرّع القطري في بعض أحكام القانون على وسائل حماية تضمن بدورها عدم إفلات المتهم من العقوبة وذلك مثل ما نصّت عليه المادة رقم ٩٤ في فحواها على أنّه تسري أحكام القانون –أي بالطبع يجوز اتخاذ التدابير المؤقتة– في مواجهة من ارتكب فعل ضد أجهزة الدولة أو أحد المرافق الدبلوماسية أو ارتكب الجريمة شخص ليس له جنسية ولكن له محل إقامة معتاد في قطر أو كل من وُجِدَ في الدولةِ وكان فاعلاً –أصليًا أو معنويًا– في الجريمة أو شريكاً –ولم يُحدد المشرّع صورة الاشتراك، أي أنّه قصد جميع الصور– ولم يشترط المشرّع في المادة المُشارُ إليها أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه في الدولة الأخرى التي وقع الفعل فيها وهذا يُعدُّ استثناءً على ما نصَّ عليه الباب الثاني بعنوان: نطاق سريان القانون في قانون العقوبات القطري. وعلى سبيل المُقارنة مع القانون الجزائري رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد اشترط المشرّع الجزائري في نص المادة رقم ٥ أنّه لا تجوز معاقبة الشخص أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمتابعته (مثل: التدابير المؤقتة) إلّا إن كان الفعل مُعاقب عليه في القانون الجزائري وقانون البلد الآخر الذي ارتُكِبَ فيه الفعل[148] . ويتضح من خلال ما تم ذكره أنَّ المشرّع القطري قد أحسن بتوسعه في نطاق توجيه الاتهام لمُرتكب عملية غسل الأموال وذلك ضماناً لحقوق المجني عليه أو المتضرر من الغير حسن النيّة أو ما يتعلق بالأموال العامة، عكس المشرّع الجزائري الذي اشترط معاقبة الفعل المُرتكب في كل من البلدين لجواز اتخاذ الإجراءات أو توجيه الاتهام ضد مرتكب الفعل.

---

[148] انظر: نص المادة رقم ٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رابط موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

2. الحماية الإجرائية من حيث المُعاملات ومدى جواز استخدام النقد فيها من عدمه: أصدر المشرّع القطري القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بتنظيم استخدام النقد في المعاملات [149] ، والذي نصَّ في أحكامه على ضوابط استخدام النقد في المعاملات، كما نصَّ في المادة رقم (٢) منه على حظر استخدام النقد في المعاملات التي يصدر قرار فيها من قِبَلِ مجلس الوزراء.

كما أصدر مجلس الوزراء بدورهِ القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م[150] ، والذي يقضي بتحديد المعاملات التي يُحظرُ استخدام النقد فيها، حيث نصَّ القرار على حظر استخدام العملات النقدية في بعضٍ من المعاملات المُحددة حصرًا وكان مبلغها يتجاوز (٥٠،٠٠٠ ريال قطري) وتتمثل المعاملات في التالي: ١- بيع وشراء وتأجير العقارات أو التصرفات الي تقع عليها، ٢- بيع وشراء وتأجير المركبات، ٣- بيع وشراء وتأجير الوسائط البحرية، ٤- بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات، ٥- بيع وشراء وتأجير الخيول والإبل والمواشي والصقور.

وقد أحسن المشرّع في إصدار القانون المُشارُ إليهِ؛ وذلك لضمان تفادي محاولات ارتكاب جريمة غسل الأموال والكشف عن الجريمة قبل وقوعها، عبر مراقبة جميع المعاملات التي تتم ما بين أطرافها، ورجوعًا لموضوع البحث فإنَّ الأغلب الأعم من طرق ارتكاب جريمة غسل الأموال تتمثل في القيام ببعض من المعاملات المحظورة بموجب قرار مجلس الوزراء المُشار إليه أعلاه، وبالتالي فإنَّ القانون والقرار الصادر تبعًا له يُسهمان في الحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال وحصر المعاملات للتمكن من مراقبتها.

---

[149] القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بتنظيم استخدام النقد في المعاملات، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم ٧، والصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣م.

[150] قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم ٨، والصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤م.

3. التدابير المؤقتة المتخذة من قِبَلِ وحدة المعلومات المالية: يكون لوحدة المعلومات المالية أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تُأجل إجراء العملية المُشتبه فيها بما لا يجاوز مدة (٤٨ ساعة)، ويكون للوحدةِ أيضًا أن تطلب من النائب العام تجميد ما يُشتبه بتعلقه بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب[151]. ومن باب المُقارنة فقد نصّ المشرّع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إنشاء هيئة تختص بمعالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات وتقوم بدورها بإحالة الملف للنيابة العامة وذلك بعد جمع المعلومات والبيانات، وللهيئة أيضاً أن تطلب تأجيل العملية المُشتبه فيها بما لا يجاوز مدة (٧٢ ساعة) ولا يجوز للوحدة تمديد المدة ولا النيابة العامة إلّا إن طلبت الهيئة ذلك من رئيس محكمة الجزائر[152] ، وهذا عكس القانون القطري الذي يُتيح للنائب العام اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع للمحكمة، وقد أحسن المشرّع القطري في إتاحة هذا الإجراء وجعله من ضمن صلاحيات النائب العام؛ فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا النوع من الجرائم يتسم بالسرعة ضمانًا لعدم إفلات المتهم وحفظ الأموال العامة إن كانت الجريمة ضد الدولة أو أحد مرافقها أو ضمان حقوق المجني عليه أو المتضرر من الغير حسن النيّة.

4. أساس سلطة النيابة العامة في فرض التدابير المؤقتة وصورها: يُتيح قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام سلطة فرض التدابير المؤقتة مثل منع المتهم من التصرف في الأموال (العقارات والمنقولات وما تتضمنه الحسابات البنكية من مبالغ) وغيرها كذلك من الإجراءات التحفظية مثل المنع من السفر، ويكون ذلك في حال خشية التصرف بها، وتكمن الفائدة في ضمان القدرة على

---

(151) انظر: نص المادة رقم ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

(152) انظر نصوص المواد: ١٥ – ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رابط موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

إرجاع الأموال أو تعويض المجني عليه أو الغير حسن النيّة وذلك في حال ثبوت التهمة[153]، كما ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الحق للنيابة العامة باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والتحريّات المالية في إطار التحقيق في الجرائم الأصلية أو المستقلة عنها[154] ، وينصّ القانون المُشار إليه على أنَّ للنيابة العامة بالإضافة لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات السابقة على مرحلة التحقيق التي تقوم بها النيابة، الحق في التعقب والحجز وتجميد الأموال إذا رأوا أنّها تخضع أو من الممكن أن تخضع للمصادرةِ حين الإحالة للمحكمة المختصة [155].

وتوجد أكثر من صورة للتدابير المؤقتة حيث نصّت المادة رقم ١ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف التجميد: بأنه حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو معدات أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو تحريكها، استناداً إلى قرار اتخذته سلطة مختصة، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار، أو إلى أن يصدر قرار برفع التجميد أو تصدر المحكمة المختصة حكماً بالمصادرة. وكذلك نصّت على الحجز والذي عرفته بأنّه: الحظر المفروض على تحويل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، استناداً إلى قرار صادر عن هيئة قضائية أو سلطة مختصة تتولى السيطرة فعلياً عليها وإدارتها، وذلك طوال مدة سريان القرار. ومن تلك الصور جواز إصدار أمر من النيابة العامة يتضمن حجز ما يكون في بريد المتهم (المخاطبات والمراسلات والصناديق البريدية والمواد المطبوعة) ويكون ذلك بموجب أمر كتابي صادر من قِبَلِ النيابة العامة[156] ، ومن الأساليب الممنوحة للنيابة العامة أثناء إجراء التحقيق الأمر باستخدام الأساليب

---

(153) انظر: نص المادة رقم ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
(154) انظر: نص المادة رقم ٤٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(155) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة ٥١، والمادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(156) انظر: نص المادة رقم ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الخاصة أثناء التحقيقات التي تجريها في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١- العمليات السرية.

٢-المراقبة والسمعية والبصرية.

٣- دخول نظم المعلومات.

٤-اعتراض الاتصالات.

٥- التسليم المراقب[157]، والمقصود بالتسليم المُرَاقَب أنّه يجوز للنائب العام أن يأمر بعبور أشياء من داخل الدولة لخارجها والعكس صحيح أو استبدالها كلياً أو جزئياً، وتعد حيازة هذه الأشياء جريمة أو كانت هذه الأشياء مُتَحَصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكاب الجريمة وذلك وفق أحكام القانون القطري، متى ما كان لهذه الأشياء فائدة في التعرف على وجهتها وتحديد مستلمها أو ضبط مرتكب الجريمة التي استُخدمت فيها هذه الأشياء، ومن يُحدد أسلوب التسليم المراقب أو كيفية الاسترداد أو الاستبدال لهذه الأشياء وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية هو النائب العام[158]. وتجدر الإشارة إلى نصّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على جواز استخدام أسلوب التسليم المراقب في أساليب التحري الخاصة في نص المادة رقم ٢٦ منها، وذلك إذا كانت غايته كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها [159].

ومن باب المُقارنة مع القانون الجزائري، فلم ينصّ المشرّع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صراحة على منح النائب العام سلطة فرض مثل التدابير المُشارُ إليها

---

(157) انظر: نص المادة رقم ٥٠ من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

(158) انظر: نصوص المواد ٤٢٥، و٤٢٦ من قانون رقم ٢٣ سنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

(159) انظر: المواد ٩، و ٢٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقع:
https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤م

أعلاه، واكتفى بالنصّ على ما يكون للهيئة المتخصصة بالمراقبة من جواز التحفظ لمدة (٧٢ ساعة) وأنّه لا يجوز مد هذه المدة إلّا بطلب من الهيئة أو النيابة العامة ويكون الطلب مقدم لرئيس محكمة الجزائر، وما نصَّ عليه من تدابير مؤقتة – بالإضافة لمد المدة – يكون للقاضي أيضًا اتخاذها تتمثل في: الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[160]، ويُشار إلى أنَّ القانون بأكمله لم يتطرق صراحةً إلى ما يجوز اتخاذه من قِبَلِ النيابة العامة فورًا.

وقد أحسن المشرّع القطري – عكس المشرّع الجزائري – بنصّه على التدابير المُشار إليها، حيث تكفل هذه التدابير ضمان استرجاع المبالغ أو ضمان التعويض للمتضرر حسن النيّة، ولكن قد يؤثر فرض هذه التدابير على المتضرر من ناحية أخرى وسيتم التطرق لذلك في القسم القادم.

5. الآثار المترتبة على التدابير الوقتية: يتضح مما تم بيانه أنَّ هذه الإجراءات الصادرة من النيابة العامة "تستهدف الاحتياط إزاء المتهم من وجهين: من حيث احتمال هربه، ومن حيث احتمال تشويه أدلة الاتهام، وهدفها الأخير بعد ذلك هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى التصرف فيه" [161] ، وقد أحسن المشرّع القطري بالنص على هذه التدابير كما تمت الإشارة سابقاً، ولكن من المتصور حين إصدار النيابة العامة أمر الحجز على شركة بأكملها يساهم فيها كل من المتهم والمتضرر، أن يترتب الضرر على المتضرر من ناحية تقييده في التصرف بأمواله، وهنا يُلاحظ أنَّ المشرّع القطري كان بين أمرين:

الأول هو تغليب المصلحة العامة على مصلحة المتضرر وذلك من خلال النص على التدابير والإجراءات الوقائية في الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بطريقة تؤدي لحرمان المتضرر من التصرف في أمواله وذلك حين الحجز على أموال المتهم.

---

[160] انظر: نص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رابط موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[161] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة ٦٤٦

والأمر الثاني تغليب مصلحة المتضرر على المصلحة العامة وذلك عبر تمكين المتهم من التصرف فيما يتعلق بحصته من أموال.

وفي حقيقة الأمر ساوى المشرّع بين الأمرين، حيث يُمَكن من جواز اتخاذ التدابير الوقتية ولكن بصورة لا تؤدي لإلحاق الضرر بالمتضرر، وذلك كما هو الحال في أحكام القوانين الحالية (قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فإنَّ التدابير تكون أخف من ناحية إلحاق الضرر. ويتضح وجود ثمة فائدة عملية من هذه المساواة تعود على النظام العام وعلى المتضرر، فتتمثل في ضمان استرجاع أكبر قدر من الأموال وضمان عدم التلاعب والإفلات بها علاوة على وجود حق المتضرر في رفع دعوى التعويض من الشق المدني.

وأحسن المشرّع القطري في تنظيمه للتدابير المؤقتة، ولكن الأجدر به أن يُنظمَ ما يتعلق بالكسب غير المشروع، ويكون ذلك عبر تعديل تشريعي بإدراج فصل خاص بهذه المسألة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالتطرق للأساس القانوني في فرض التدابير المؤقتة من قِبَلِ النيابة العامة وصور هذه التدابير والآثار المترتبة عليها، يعرض الفرع القادم التدابير المؤقتة في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية والتدابير المؤقتة في دعوى التعويض المدنية

يتناول هذا الفرع أساس السلطة القانونية الممنوحة للقاضي المختص بإصدار التدابير الوقتية أو الإجراءات التحفظية، ويتناول الآثار المترتبة على اتخاذ هذه التدابير والإجراءات.

1. سلطة القاضي المدني في فرض التدابير المؤقتة: تتنوع الطلبات التي يستطيع أن يُقدمها أحد الخصوم والمتمثلة في إطار هذه الدراسة بالطلبات التي يقدمها المتضرر حسن النيّة للمحكمة فتوجد الطلبات الأصلية (مثل: طلب التعويض عن الضرر الأدبي أو المادي الذي نشأ جرّاء ارتكاب المتهم لعملية غسل الأموال) وهي التي تنشأُ بها الخصومة وتُرفع بصحيفة افتتاح الدعوى، وتوجد الطلبات العارضة (مثل: طلب الحجز على ما للمتهم لدى الغير لضمان اقتضاء التعويض) وهي التي تُبدى من قِبَلِ المتضرر حسن النيّة أثناء سير الدعوى [162].

ومنح المشرّع القطري الحق للخصوم باستصدار الأمر على عريضة من قِبَلِ قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة [163]، وفي حقيقة الأمر أنَّ هذه الأوامر الصادرة من قِبَلِ القاضي لا تعدو أن تكون قرارات صادرة بناء على الطلبات التي يُقدمها ذوو الشأن على هيئة عرائض.

ويختلف الأمر على عريضة عن الحكم، حيث إنَّ الحكم يصدر في خصومه أو في النزاع القائم، بيد أنَّ الأمر على عريضة يتضمن إذناً للطالب باتخاذ إجراء معين خوله القانون اتخاذه شريطة إذن القضاء، ويُشار إلى أنَّ الأوامر على عريضة لم ترد في قانون المرافعات المدنية والتجارية على سبيل الحصر [164].

---

[162] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، لم يتم ذكر اسم الناشر، صفحة ٣٢٠

[163] انظر نص المادة رقم ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري

[164] يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات، دراسة مقارنة، مطبعة البردي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، صفحة ٣٩٣

وتتنوع الحالات التي قد تُقَدَم من قِبَلِ المدعي (والمتمثل في المتضرر حسن النيّة) أو من قِبَلِ المُدّعى عليه (مرتكب عملية غسل الأموال)، وما سيتم التطرق له هو الطلبات المقدمة من قِبَلِ المتضرر حسن النيّة، فقد يقدم طلب يتضمن تصحيح الطلب الأصلي وموضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى وذلك مثل أن يُنقص أو يزيد من قيمة طلباته، أو يُقدم طلب مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به، أو أن يُقدم طلب يتضمن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى، أو أن يطلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي وذلك مثل طلب تعيين حارس على العين المتنازع عليها في الملكية، أو أن يتقدم المتضرر بطلب مرتبط بالطلب الأصلي وذلك مثل المطالبة بفسخ العقد بدلاً من تنفيذه ويُتصور هذا الطلب في حال كون المتضرر مستأجراً للعقار المملوك لمرتكب عملية غسل الأموال [165]. ويُشار إلى أنَّ المشرّع جعل سلطة تقدير الطلب المُقدم من أحد الخصوم يعود للقاضي بالقبول أو الرفض [166].

2. أهداف التدابير المؤقتة: يتضح أنَّ المشرّع القطري بتنظيمه للتدابير المؤقتة أنَّه يهدف إلى وضع أملاك المدّعى عليه تحت يد القضاء لغلِّ يده عن التصرف فيها بطريقةٍ تضر بالمدّعي، وبعبارةٍ أخرى فإنَّ التدابير المؤقتة أو الإجراءات التحفظية عبارة عن "وضع أموال المدين تحت يد القضاء حتى لا يتمكن من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز، ولذلك يرى المشرّع بجواز إيقاع الحجز التحفظي أو اتخاذ التدابير المؤقتة قبل ثبوت الحق للمدعي[167].

كما يترتب على إصدار الأوامر الوقتية أو الإجراءات التحفظية آثار قانونية تمس بمصلحة الأطراف والمتمثلة في منع تفاقم الضرر وحماية حق المتضرر، حيث إنَّ مرتكب عملية غسل الأموال الذي استطاع الخروج من جانب الشق الجنائي بسبب حفظ النيابة العامة للأوراق أو بسبب حصوله على

---

(165) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ٣٢٣

(166) انظر: نص المادة رقم ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

(167) مصطفى مجدي هرجه، الأوامر على العرائض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠م، صفحة ١٠٢

حكم بالبراءة، سيكون له حرية التصرف في أملاكه بناءً على ذلك، وهنا تتضح الفائدة العملية من طلب المدّعي (المتضرر) من القاضي فرض التدابير الوقتية أو اتخاذ إجراء من الإجراءات التحفظية لحين الفصل في الدعوى؛ وذلك ضماناً لعدم إعسار المدّعى عليه عبر تصريف أمواله وصعوبة استرجاعها.

وببيان السلطة في إصدار الأوامر الوقتية إمّا من قِبَلِ النيابة العامة، أو من قِبَلِ القاضي المدني في دعوى التعويض، يعرض المطلب القادم نطاق أحكام الاتفاقيات الدولية والبحث في مدى مواءمة المشرّع القطري لأحكام الاتفاقيات.

المطلب الثاني: مدى إعمال التشريع القطري للاتفاقيات الدولية

تتنوع الاتفاقيات والإعلانات والمنظمات التي تبحث على نطاق دولي في مسألة مكافحة تفاقم ظاهرة ارتكاب عمليات غسل الأموال وغيرها من أفعال الفساد. وباعتبار عمليات غسل الأموال جريمة تتجاوز آثارها الحدود الوطنية؛ ولذلك فمن الضروري اتخاذ هذه الإجراءات والتعاون الدَولي "لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القانون الوطني، ووجود تعاون دولي يتفق وطبيعة جريمة غسل الأموال وهو السبيل لمكافحة هذه الجريمة من خلال تخفيف غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية؛ لأنّ هذا التباعد يجعل المجرمين يبحثون عن القوانين الأكثر تسامحًا" [168] ومن هنا تبرز أهمية التعاون الدَولي وعليه سيتناول هذا المطلب من خلال الفرعين القادمين مسألة الحماية الإجرائية في نطاق بعض من أهم الاتفاقيات الدولية، ومن ثمَّ النظر في مدى مواءمة المشرّع للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: نطاق الحماية الإجرائية في الاتفاقيات الدَولية

يتناول الفرع بعضاً من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية والأجهزة الدولية، والمُناط بهم تنظيم مكافحة غسل الأموال، وذلك على الوجه التالي بيانه.

1. الاتفاقيات والإعلانات الدولية: هناك أكثر من اتفاقية وإعلان دولي ولجان ومجموعات والذين سبق أن تمت الإشارة إليهم ، وسيتم التطرق في هذه الجزئية لبعض الاتفاقيات والإعلانات واللجان، بدءاً باتفاقية فيينا ١٩٨٨م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد، وإعلان بازل، ولجنة العمل المالي الدولية (FATF)، ومجلس وزراء الداخلية العرب.

---

[168] علا عباسي وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١ العدد ١، ٢٠١٥م، صفحة ٩٣،

إنَّ أول وثيقة قانونية دولية تضمنت إشارة عابرة إلى مكافحة غسل الأموال في مضمونها هي اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م [169] ، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها على التعاون فيما بينهم في الأمور المتعلقة بالتصدي لهذه الجريمة والنص على حالات غسل الأموال وإضفاء الطابع الجنائي لها، ومن الأفعال التي نصّت عليها الاتفاقية: تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء مصدرها أو حقيقتها، كما تناولت الاتفاقية بعضًا من الأحكام مثل: تسليم المجرمين والتحفظ على الأصول والاعتراف بأوامر المصادرة وتنظيم الاختصاص القضائي بالإضافة لتنظيم الإجراءات الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة وتفعيل آلية تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الاختصاص وتنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المعنية بهذه المسألة، والمطالبة بتعديل القوانين الداخلية لتتلاءم مع أحكام الاتفاقية [170].

كما تمت الإشارة إلى أنَّ جريمة غسل الأموال تُعدُّ دولية؛ الأمر الذي يتطلب وضع معايير متكاملة تخدم هذه المسألة عبر تنظيم الاختصاص القضائي في حال التنازع القضائي وتضمن عدم إفلات مرتكب الجرم، وقد وضعت الاتفاقية أكثر من معيار، فالأول يتمثل في معيار مبدأ الإقليمية كمعيار لانعقاد الاختصاص القضائي بشأن ملاحقة نشاط غسل الأموال وذلك في فحوى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية، والثاني يتمثل في معيار مبدأ الشخصية وذلك حينما أجازت الاتفاقية لكل دولة طرف فيها أن تُقَرِر اختصاصها القضائي عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، كما أقرّت معيار مبدأ العالمية، حيث أجازت انعقاد اختصاص محاكم الدولة التي وقع الجرم في إقليمها المحلي [171].

---

[169] اعتُمِدَت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة، رقم ٥٥/٢٥ ، والمؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٠، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥م

[170] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، صفحة ١٧٣

[171] إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، صفحة ١٣٠

وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تطرقت لتجريم غسل عائدات الجرائم [172] جنائيًا، ولم تتطرق الاتفاقية لما يتعلق بالشق المدني من القوانين، علاوة على نصّها على تدابير مكافحة غسل الأموال، ولكن الاتفاقية لم تتطرق فيما يتعلق بحقوق حسني النيّة أو تعويض المتضررين جرّاء ارتكاب عمليات غسل الأموال، واكتفت بالنص في المادة رقم ١٢ منها بعنوان المصادرة والضبط، في البند الثامن على أنّه لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بشكلٍ يمس بحقوق الطرف الثالث حسن النيّة، وكذلك نص على ذات المسألة في المادة رقم ١٣ بعنوان التعاون الدولي لأغراض المصادرة، في البند الثامن منها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأمم المتحدة قد أصدرت اتفاقية مكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م، وكانت جريمة غسل العائدات الإجرامية من أكثر الجرائم التي استحوذت على الاهتمام في هذه الاتفاقية. وقد نصت في أكثر من موضع على مسألة حماية الغير حسن النيّة، وضمان تعويضه، ومآل الحقوق التي يكتسبها هذا الغير، وسيتم التعرّض لها وبيان موقف التشريع القطري في هذه المسألة.

وصدر إعلان بازل وهو ما يُعرف بمجموعة العشرة وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية، والتي جاءت لتضع مجموعة من المبادئ الملزمة للبنوك العاملة في الدول المعنية [173]، وعالج إعلان بازل القصور الذي كان في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨م، وذلك من خلال النص على مسألة الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسل الأموال عبر التدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، وهذا ما لم تُعالجه اتفاقية ١٩٨٨م، وقد وضع إعلان بازل آلية محددة للبنوك وتتمثل في المبادئ التالية:

1 - تحقق البنوك من شخصية العميل.

---

[172] انظر: المادة رقم ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[173] علا عباسي وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، صفحة ٩٤

2 - الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية والتي يتم إجراؤها من قِبَلِ البنك مع عملائه.

3 - التعاون الكامل ما بين البنوك والسلطات القضائية والأجهزة الأمنية، وذلك حين الاشتباه بإحدى العمليات المصرفية المنطوية على شبهة ارتكاب عمليات غسل الأموال [174].

وقد استُحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م وانضمَّت لها دولة قطر في عام ٢٠٠٧ [175]، "وتغطي الاتفاقية خمس المجالات الرئيسة التالية: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. تغطي الاتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص. ومن أبرز ما يميز الاتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة" [176].

وبالرجوع لنطاق الدراسة تجدر الإشارة إلى أنَّ الاتفاقية قد تضمنت في فحوى نص المادة ٣٥ منها على وجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة من قِبَل الدولة الطرف لضمان حق المتضرر (سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا) ليتمكن من استحقاق التعويض عن الضرر الذي أصابه جرّاء نتيجة فعل الفساد، وإحدى صور الفساد عملية غسل الأموال حيث نصّت على التدابير المانعة لغسل الأموال في فحوى نص المادة رقم ١٤، كما نصّت على موضوع استرداد الموجودات التي نشأت عن فعل فساد، واعتبرت هذا الأمر مبدأ أساسا وفق نص المادة ٥١، كما نصّت على الاسترداد المباشر للممتلكات، وذلك عن طريق الدعاوى المدنية، وذلك في نصِّ المادة ٥٣، وفي هذا الإطار يظهر

---

[174] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، صفحة ١٧٦

[175] اعتُمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧م، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩م، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧م.

[176] موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣م ، رابط الصفحة: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

موضوع المسؤولية المدنية التي تفتتح مجال رفع الدعوى المدنية للمطالبة باسترداد الممتلكات التي تم التحصل عليها نتيجة فعل الفساد –وإحدى صور أفعال الفساد ارتكاب عمليات غسل الأموال– على اعتبار أنّه يُعَدُّ عملا غير مشروع، وبالتالي فهو الخطأ المدني الذي على أساسه تم المساس بحق الملكية.

بالإضافة إلى ذلك توجد الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد، وهي اتفاقية متخصصة في مجال المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، وتهدف إلى تمكين المتضررين من أفعال الفساد من الحصول على التعويض العادل وذلك ما أشارت له في ديباجتها من "أهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد" [177]، وهي مرتبطة بعمليات غسل الأموال؛ لأن هذه العمليات قد تنشأ مستقلة بذاتها دون الاستناد لفعلٍ آخر، وقد تنشأ مقترنة بجريمة أخرى ومن ذلك جرائم أفعال الفساد.

علاوة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تطرقت في المادة الأولى منها إلى تعريف العائدات الإجرامية وهي التي تُتَحَصَلُ من أي أفعال فساد مُشار لها في الاتفاقية سواء كان التحصل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تناولت تجريم غسل العائدات الإجرامية في البند رقم ٨ من المادة رقم ٤ منها، بالإضافة لتناولها التجميد أو الحجز، والمصادرة، والتسليم المراقب، كما نصت الاتفاقية على وجوب أن تقوم كل دولة طرف فيها بإصدار نشرة التعليمات وكيفية التدقيق فيما يتعلق بغسل العائدات الإجرامية، ووجوب أن تتخذ كل دولة طرف فيها تدابير حفظ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من تأثيرات غسل العائدات الإجرامية، كما أملت عليهم الإبلاغ

---

(177) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، مرجع سابق، صفحة ٢٢، https://www.iasj.net/iasj/article/148228 ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٢/٢٣م.

للجهات القضائية، وتطرقت الاتفاقية لمسألة إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين[178].

2. الأجهزة الدولية واللجان: توجد لجنة العمل المالي الدولية (FATF) والتي تم تأسيسها عام ١٩٨٩م باجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشرة للدول السبع الصناعية، وهي مؤسسة مشتركة من العديد من الحكومات، وتهدف لمواجهة مكافحة غسل الأموال عبر تكوين الإرادة التشريعية والرقابية لهذه المكافحة، وتقوم اللجنة بمراقبة مدى تقدم الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال والإجراءات التي يتم تنفيذها علاوة على مراجعة الأساليب المتخذة في هذا الصدد، كما تعمل اللجنة على صعيد دولي من خلال اعتماد اتفاقية فيينا للأمم المتحدة ١٩٨٨م وإعلان بازل ١٩٨٨، وعلى مستوى محلي تحث اللجنة الدول على إصدار القوانين المُجَرِّمة لهذه العمليات[179].

كما أنَّ لمنظمة الشفافية الدولية دوراً مهماً في مكافحة الفساد بجميع صوره، وعلى رأسها غسل الأموال، حيث يعتبر مؤشر مدركات الفساد أحد أهم المؤشرات العالمية لقياس مدى تقدم الدول من ناحية النزاهة والشفافية، وقدرة الدولة على الرقابة ومكافحة الفساد، وترجع أهمية هذا المؤشر إلى ارتباط فكرة نسبة الفساد في الدولة تنعكس بشكل مباشر وقوي على قدرة الدولة ومكانتها، لذلك أصبح مؤشر مدركات الفساد ذا أهمية بسبب قدرته على تصنيف الدول بشكل موضوعي، بالإضافة لقيامه بدور إصلاحي حيث يساعد الدول على إدراك مدى تقدمها أو تخلفها في مجال مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية.

ويستهدف مؤشر مدركات الفساد عند قياسه لمدى توفر الشفافية أو الفساد في الدول على مراقبة القطاع العام، حيث إنّه القطاع الأكثر فساداً، والذي يؤثر فساده على الدولة ككل، فيعمل المؤشر

---

(178) انظر: المادة رقم ٢٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٨م

(179) أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، صفحة ١٨٠

على إدراك معدلات الفساد بين موظفي و مسؤولي الدولة والسياسيين البارزين بها، ومن ضمن العوامل التي يرصدها المؤشر لبيان مدى الفساد في الدولة على سبيل المثال قبول الموظفين العموميين للرشاوى، الفساد في التوظيف واللجوء إلى المحسوبية و الوساطة بدلاً من الاعتماد على الكفاءات، إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، الكسب غير المشروع والتربح من الوظيفة العامة، ولمؤشر مدركات الفساد دور جوهري في تنبيه الدول إلى عمليات غسل الأموال التي تتم بها من خلال رصد الأموال المتحصل عليها من العمليات غير المشروعة أو بمسمى آخر العائدات الإجرامية، حتى توجه الدول إلى الرقابة على مصادر هذه الأموال، والتوصل إلى المسار الذي تم استغلال هذه الأموال بهدف التضليل عن مصدرها غير المشروع.

ويصدر مؤشر مدركات الفساد عن منظمة الشفافية الدولية سنوياً وهي منظمة دولية غير حكومية، و مقرها برلين –ألمانيا– و يرمز له باختصار CPI , و بدا إصدار هذه التقارير منذ عام ١٩٩٥م، و تدرج تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن مؤشر مدركات الفساد في تغطيته لدول العالم حيث بدأ بعدد قليل من الدول في عام ١٩٩٥م، ثم زاد عدد الدول التي يغطيها التقرير إلى ١٣٣ دولة في عام ٢٠٠٣م، ثم وصل عدد الدول التي يشملها التقرير ١٨٠ دولة في عام ٢٠٠٧م [180] ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ آخر تقرير لمؤشر مدركات الفساد صدر من منظمة الشفافية الدولية في عام ٢٠٢١م وجاء ترتيب دولة قطر في المركز ٣١ من أصل ١٨٠ دولة، وكانت نتيجة تقييم المؤشر هي ٦٣/١٠٠ [181].

---

[180] حمزة ضويفي، دراسة تحليلية لمؤشر مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص ٤٨ – ٤٩ ، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/552/12/5/121624 ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٢/٢٣م.

[181] منظمة الشفافية الدولية، تقييم عام ٢٠٢١م، الموقع: https://www.transparency.org/en/countries/qatar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/١٤م

وعلى الصعيد الإقليمي، تم إنشاء مجلس الوزراء العرب في عام ١٩٨٠م، ويُعَدُّ من أهم المنظمات الدَولية الأمنية المتخصصة والتابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف المجلس إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والإقليمي فيما بين الدول العربية، كما أنَّ للمجلس وحدات مختصة بمكافحة غسل الأموال وتنتشر هذه الوحدات بين جميع الدول المنظمة للمجلس، وتقوم بالقبض على المطلوبين وإحالتهم للقضاء وملاحقتهم [182].

وعلى الصعيد الدَولي، تم إنشاء المنظمة الدَولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) وتهدف هذه المنظمة الحكومية الدولية بشكلٍ أساسٍ لمساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء (والبالغ عددها ١٩٥ دولة)، وتتمثل هذه المساعدة في تمكين البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، عبر نقاط الاتصال في المكاتب التابعة للمنظمة في أكثر من دولة. وتلعب المنظمة دوراً مهماً فيما يتعلق بمكافحة وضبط عمليات غسل الأموال حيث قامت المنظمة بعملية (HAECHI–II) في ٢٠٢١/١١/٢٦م والتي كانت بتعاون ٢٢ دولة، والتي أسفرت في نهايتها عن اعتقال ١٠٠٣ شخص، وإغلاق ١٦٦٠ ملفاً من قبل المحققين. بالإضافة لتجميد ٢٣٥٠ حساب مصرفي مرتبط بالعائدات غير المشروعة لجرائم مالية عبر الإنترنت [183].

ورجوعاً لنطاق الدراسة تتضح الجهود المبذولة على نطاق دولي لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتي بدورها تحد من نسبة نجاح إفلات المتهم بجريمته، علاوة على عدم إغفال المشرّعين على نطاقٍ دولي فيما يتعلق بتعويض الضرر الناشئ عن هذه العمليات وذلك حين إنشائهم للاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد.

---

[182] الموقع الخاص بمجلس وزراء الداخلية العرب
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiD9bjK1Jb2AhVo7XMBHcDWAIoQFnoECAsQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.aim-council.org%2F&usg=AOvVaw2psXBh6xmLCdW6nwcrmjAG ، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٢/٢٤م

[183] الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) ، https://www.interpol.int/ar/3/3 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٤م.

وببيان ما تطرّقت له الأمور الدولية من جهود تسعى فيها لمكافحة تفاقم ارتكاب عمليات غسل الأموال، يُبيّن الفرع القادم ما قام به المشرّع القطري ليواكب هذه الجهود الدَولية.

الفرع الثاني: مدى مواءمة التشريع القطري للاتفاقيات الدَولية

لم يكن المشرّع القطري بمنأى عن الاتفاقيات الدولية حيث انضمت دولة قطر للعديد من الاتفاقيات مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م [184]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [185]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [186]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الأمم المتحدة ١٩٩٩ م [187]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [188].

ومن ناحية التشريعات الوطنية، وتأكيدًا لما تم ذكره سابقا، فإنَّ المشرّع القطري لم يُغفل إصدار التشريعات أو إلحاق التعديلات على التشريعات الموجودة بناءً على الاتفاقيات المُنضَمّ إليها، فيتضح أن أحكام التشريعات جاءت مراعية لما نُصَّ عليه في الاتفاقيات بشكلٍ كبير، ومثال ذلك: المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مكافحة الإرهاب، كذلك قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديل اللاحق عليه بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ م، ويعد هذا التشريع من أهم التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال حيث فطن المشرع القطري إلى أهمية تشريع قانون لمواجهة جريمة غسيل الأموال وشرعت قطر قانون غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب في فترة قريبة فقد تأخرت كثيرًا لإصدار هذا القانون على الرغم من أهميته، خاصة وأنَّ جرائم غسيل الأموال

---

[184] اعتُمدت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩م، في فيينا، بمكتب الأمم المتحد، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٠، بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥م، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/١/١م.

[185] اعتُمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

[186] اعتُمِدَت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة، رقم ٥٥/٢٥ ، والمؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥م

[187] اعتُمِدَت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم ١٠٩/٥٤، المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٩م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١م

[188] صُدِّقَ على الاتفاقية بمدينة القاهرة، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، وصادقت دولة قطر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨، ونُشِرَت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩م

في الوقت الحاضر غالبًا ما تكون مرتبطة بجرائم أشد خطورة مثل الجرائم الإرهابية وجرائم تجارة المخدرات، ولهذه الجرائم خطورة شديدة على الدولة سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية، وجاءت نصوص المواد الثانية والثالثة من القانون لتوضح الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل غسيل الأموال المجرم قانونًا. بالإضافة إلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن السجل الاقتصادي الموحد [189]، ولائحته التنفيذية الصادرة بمجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ م [190]، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون [191]، وكذلك القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية.

ومن ناحية المواءمة ما بين أحكام التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية، فهناك توافق ما بينها، وسيتم التعرَّض لبعض الأحكام –على سبيل المثال لا الحصر – حيث نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة على التدابير الوقائية المتعلقة بغسل الأموال، وهذا الأمر الذي يتواءم معه التشريع القطري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة رقم ٦ منها على أن تتخذ كل دولة طرف هيئات لمكافحة الفساد الوقائية، وهذا الأمر الذي قامت به دولة قطر من خلال إنشاء مكتب الحجز والمصادرة بالنيابة العامة، والذي يتولى الكشف وتعقب الأموال الجائز إخضاعها للمصادرة وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يقوم المكتب بجمع وحفظ البيانات المتصلة بمهامه، ويُدير الأصول المحتجزة [192]، وإنشاء اللجنة

---

(189) نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩م، العدد ٣
(190) نُشِرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م، العدد ٦
(191) نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، العدد ١٢
(192) انظر: نص المادة رقم ٩١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٠١٠/٣/١٨م، بالإضافة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أُنشِأَت في وزارة العدل وهي تابعة لوزير العدل، وتم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها، ومن ضمن أعمال اللجنة التالي: ١- متابعة تنفيذ أحكام التشريعات المتعلقة بغسل الأموال، ٢- إعداد التقييمات لمخاطر غسل الأموال والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ٣- جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بغسل الأموال وإصدار التعليمات الخاصة بذلك [193].

كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة في المواد ٣٤ و ٣٥ منها على مسألة التعويض عن الضرر وحماية الغير حسن النيّة والحقوق التي يكسبها، وهو الأمر الذي لم يتطرّق له المشرّع بشكلٍ صريح واكتفى بالإشارة العابرة في نصوص المواد ٥٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ من قانون مكافحة غسل الأموال ويُلاحظ عدم نصّ المشرّع صراحة على ما يكون للغير حسن النيّة من حق في التعويض وإنّما اكتفى بالإشارة إلى أنَّ الأموال محل المصادرة تبقى محملة بحقوق الغير حسن النيّة، أي أنّه نظم ما يتعلق بحقوق الغير حسن النيّة ولكنه لم يتطرق لمسألة التعويض. وفي هذا الإطار يُشَدِد القانون المدني القطري فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالمسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث بعنوان: المسؤولية عن العمل غير المشروع، حيث تنص المادة رقم ١٩٩ على أنَّ كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه التعويض، ومن ناحية المسؤولية العقدية فيجوز أنّه يجوز للمتضرر طلب التعويض إذا أُبطِلَ العقد بناء على خطأ أحد المتعاقدين[194].

---

[193] الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/Pages/ControlCommittee.aspx ، تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/٢/٢٥م.
[194] انظر: نص المادة رقم ١٦٨ من القانون المدني القطري.

كما أنَّ المشرّع القطري يفرض التعاون على الصعيد الداخلي ما بين أجهزة الدولة عبر حزمة من التشريعات والقرارات، والالتزامات التي تكون على عاتق الشخص الاعتباري، حيث صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية[195]، بالإضافة إلي تَوَلّي وزارة التجارة والصناعة مع باقي الأجهزة الحكومية الكشف عن الأموال المستترة سواء أكانت داخل نطاق دولة قطر أم كانت قادمة من خارج الدولة، وذلك بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ م بشأن السجل الاقتصادي الموحد [196]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ م [197]، والقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون [198]، وكذلك القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية. كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصَّ القرار في الفصل الأول منه على المسؤوليات المترتبة على عاتق الجهات الخاضعة[199] للقرار المُشارُ إليه؛ لمكافحة غسل الأموال، بالإضافة لتحديد القرار سالف الذكر في الفصل الرابع والخامس لآلية تعرّف الجهة الخاضعة للقرار للعميل وكيفية الإبلاغ والتنبيه، كما ينظم كيفية التحرّي من قِبَلِ الموظفين في الجهات للتعامل مع جرائم غسل الأموال وطُرُقها المستحدثة [200] .

---

[195] نُشِرَ في الجريدةِ الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧م، العدد ١.

[196] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩م، العدد ٣.

[197] نُشِرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م، العدد ٦.

[198] نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، العدد ١٢.

[199] ويُقصدُ بالجهة الخاضعة وفقًا لنصِّ المادة رقم ١ من القرار: المحامون الممارسون لمهنتهم ويكونون خاضعين للقرار إذا كانوا يُعدّون أو يُنفذون بعض من المعاملات المحددة في نصِّ المادة (مثل: شراء العقارات أو بيعها، أو إدارة أموال العميل، أو حساباته، أو تأسيس الشركات أو إدارتها).

[200] للإطلاع على قرار وزير العدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8397&language=ar

وعلى الصعيد الدولي فيما يتعلق بالتعاون فإنَّ دولة قطر منضمة للجنة العمل العمالي (FATF) [201]، ولها عضوية في مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي" [202]، ومجموعة إجمونت (EGMONT GROUP) [203] وقد انضمت لها دولة قطر في عام ٢٠٠٥م [204].

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ مسألة تعويض المتضرر حسن النيّة تستدعي النظر في أكثر من جانب، ومن الواجب إجراء التعديلات التشريعية التي سيُشار إليها في توصيات هذه الدراسة علاوة على تنظيم ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، وزيادة نشر الوعي القانوني ما بين أفراد المجتمع لتجنب المعاملات المالية أو التعاقدات التي يشوبها مخالفة أحكام القانون.

---

[201] الموقع الخاص بمجموعة العمل العمالي، رابط الصفحة الإلكترونية: https://www.fatf-gafi.org/home/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٥م

[202] موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رابط الصفحة الإلكترونية: http://www.namlc.gov.qa/about.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/١٠م.

[203] الموقع الخاص بمجموعة إجمونت، رابط الصفحة الإلكترونية: https://egmontgroup.org ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/١٢م.

[204] الموقع الخاص بوحدة المعلومات المالية في دولة قطر، http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=597&lang=ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٥م

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على مسألة حماية الغير حسن النيّة في إطار عمليات غسل الأموال، إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج

من خلال هذه الدراسة تُوصِلَ إلى عدة نتائجٍ علمية في موضوعِ هذه الدراسة، وما يتعلق بها من الجوانب، ويمكن تلخيصُها كالتالي:

1. يختلف موقف المشرّع القطري في تحديد مفهوم الغير في القانون المدني وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فمن جانب القانون المدني لم يحدد المشرّع مفهوم الغير وجعله مصطلحاً عامًا يحتمل أكثر من تفسير في كل التزامٍ قانوني على حدة. وأمّا من جانب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد حدد المشرّع بعض من الحالات المذكورة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر المشرّع في نص المادة ٨٩ في الفقرة الثانية منها أنّه يُعدُّ الشخص من الغير إذا تحصل الغير على الأموال المُشارُ إليها وكان يجهل حقيقة مصدرها أو مقابل دفع ثمن أو تقديم خدمات، أو غيرها من الأسباب المشروعة الأخرى.
2. أوجدَ المشرّع القطري الحماية القانونية للغير حسن النيّة من عدةِ أوجه حيث تمثلت في القانون المدني في أكثر من موضع ولم تُحصر الحماية في فصلٍ مستقل، وفي قانون العقوبات بشأن ما يتعلق بمصادرة الأشياء المُتحصلة من الجريمة، وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فتقضي المحكمة بمصادرة ما للمتهم مع عدم الإخلال ما يكون للغير حسن النيّة (المادة رقم ٨٩) ، وإذا صُودِرَت الأموال فتؤول لخزانة الدولة ولكنها تظل محملة بالحقوق التي تكون للغير حسن النيّة (المادة رقم ٩٠) ، كما حماه المُشرّع عبر إبطال أي عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية كان

الهدف منها تجنب تجميد أو مصادرة الأموال المُتَحَصَلة من جريمة غسل الأموال.

3. ارتكاب عملية غسل الأموال وهو الفعل المُعاقب عليه جنائياً (في نص المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) يُقابله الخطأ من منظور الشق المدني، والخطأ إما أن يكونَ اخلال بالتزام تعاقدي أو إخلال بواجب قانوني يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالغير.
4. لم يُحدد المشرّع القطري موقفاً واضحاً فيما يتعلق بنظريتي الوحدة والإزدواج لنوعي المسؤولية المدنية، حيث إنّه سلك مسلكاً لم يُغلّب فيه نظرية على الأخرى وجمع ما بين توجهات الفريق المؤيد والفريق المعارض لسد النواقص، فتارةً جمع المشرّع بين أحكامهما وتارةً غاير بينهما.
5. بالنظر للنصوص المنظمة لأحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، يتضح إفراد المشرّع نصوصاً منظمة لكلٍ منهما ولدعوى التعويض بناء على أحكامهما. وعليه لا يجوز للمتضرر الجمع بين المسؤوليتين والرجوع بهما على المتهم؛ حيث إنَّ قواعد كل منهما مختلفة عن الأخرى.
6. وفقاً لما نصّ عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما حوته أحكام القانون المدني، يتضح أنَّ المشرّع القطري وضع شروطاً لاستحقاق الغير حسن النيّة الحمايةَ القانونيةَ وذلك في إطار عمليات غسل الأموال، المتمثلة في: ١- الحصول على الأموال مع جهله بمصدرها الحقيقي. ٢- كونه في حالة يعتقد أنَّ موقفه القانوني سليم وصحيح. ٣- عدم اتجاه إرادته لإحداث أثر قانوني أو ترتيب التزام. ٤- يُشترط عدم توافر المصلحةِ لديه.
7. يأخذ المشرّع القطري بمبدأ العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد في نص المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات، وذلك في حال كون الفعل الذي قام به المتهم يُشكل جرائم متعددة وكانت مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنَّ المشرّع القطري يعتبرها كلها جريمة واحدة ويأخذ بحكم الجريمة التي عقوبتها أشد من بين الجرائم، ولكن يُلاحظُ أنَّ المشرّع تخلى عن هذا المبدأ فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال حيث تنص المادة رقم ٧٦ من قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب على عدم خضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأحكام المادة رقم ٨٥ من قانون العقوبات، أي لو ارتبطت بجريمة غسل الأموال جرائم أخرى فإنَّ المتهم يُعاقب على كل جريمة.

التوصيات

مِن خلال دراسةِ هذا الموضوعِ، وما توصلت إليه من نتائج فإنّي أُوصِي بالاقتراحات التالية:

1. إجراء تعديل تشريعي لنص المادة رقم ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يكون النص المقترح للمادة كالتالي: "يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ولا تكون له القوة ذاتها فيما يتعلق بالحكم بالبراءة سواء بُنِيَ على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة أو إذا كان مبنياً على أنَّ الواقعة لا يُعاقب عليها القانون" ؛ وذلك حتى يتواءم الأمر مع نص المادة رقم ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يمنح التعديل المُقترح فرصة أكبر للرجوع على المتهم (مُحدِث الضرر) بدعوى التعويض وعدم تقييد القاضي المدني بالحكمِ الجنائي إلّا في الحالات المحددة حصراً.
2. الأخذ بتجربة المشرّع الجزائري، بإدراج نص جديد في قانون الإجراءات الجنائية، يسمح للمدعي بالحق المدني أن يرجعَ على المتهم في حالة الحكم بالبراءة؛ لضمان حق المتضرر في التعويض الناشئ عن خطأ المتهم.
3. الاستفادة مما ورد في نص المادة رقم ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشديد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص المعنويين، عبر إقرار الجزاءات المدنية والجنائية

والإدارية الفاعلة، وعدم الاكتفاء بالعقوبات والجزاءات التقليدية، مثل: فرض الغرامات أو الإغلاق المؤقت، وفرض ما هو أبعد من ذلك، مثل: الحل النهائي للشخصية المعنوية.

4. الاكتفاء باعتبار أنَّ الخطأ مُفترض بمجرد ارتكاب المُتهم لعملية غسل الأموال، ووجود الضرر وحده كافياً لقيام المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض للمتضرر حسن النيّة.
5. ضرورة إدخال تعديل تشريعي لبيان صورة الضرر المتحققة بالنسبة للغير حسن النية عن ارتكاب جريمة غسل الأموال.
6. ضرورة تشريع قانون خاص يتعلق بمكافحة الكسب غير المشروع أو إدخال تعديل تشريعي على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليُعالج كل حالات الكسب غير المشروع، حين ضبط الذمم المالية عبر الإقرار المُقدم ممن يشملهم التشريع، بالإضافة للرقابة الإدارية من قبل لجنة تُنشأ بموجب أحكام القانون.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

قائمة المصادر والمراجع

- المراجع العامة:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧م.
2. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٠م.
4. إدوارد غالي الذهبي، حجيّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
5. جابر محجوب علي وطارق جمعه راشد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الأحكام العامة. للالتزام في القانون القطري، منشورات كليّة القانون بجامعة قطر، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠.
6. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٧م.
7. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
8. حسن حسين البراوي وسعيد مبارك، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطابع قطر الوطنية، الدوحة – قطر، سنة النشر غير مذكورة.

9. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية في الأحكام العامة، المجلد الثاني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م.

10. السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م.

11. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

12. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

13. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، مؤسسة الأمل، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م.

14. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، الإثبات – آثار الإلتزام، مؤسسة الأمل، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م.

15. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م.

16. علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الأول (مصادر الالتزام) ، كلية القانون بجامعة قطر، لم تُذكر سنة النشر.

17. عماد عبدالكريم قطان، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، ٢٠٢٠م.

18. محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بدون ذكر دار النشر، ٢٠٠٣م.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١م.

20. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت – لبنان، ٢٠١٩م.

21. مصطفى مجدي هرجه، الأوامر على العرائض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٠م.

22. نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الاردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م، جامعة آل البيت، الأردن.

23. يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة البردى، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

24. الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد رقم ٧، والصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣م.

25. الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد رقم ٨، والصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤م.

- المراجع الخاصة:

1. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

2. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال "في القانون الجنائي الوطني والدولي" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

3. عرفه الهادي السعيد، حسن النيّة في العقود: دراسة مقارنة لمفهوم حسن النيّة وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ١، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٨٦م.

4. علا عباسي وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١ العدد ١، ٢٠١٥م، جامعة آل البيت، الأردن.

– الدراسات والأبحاث:

1. خالد سعد زغلول حلمي، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المُقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٥

https://jdl.journals.ekb.eg/article_30845_d6c9f07e43538157bb2992a0a09097f9.pdf

2. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد: المقتضيات الرئيسية والاثراء غير المشروع، ورقة عمل عُرِضَت خلال أعمال الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمتها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابعة لبرنامج الأمم المتحدة، وذلك لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الإثراء غير المشروع" ، بيروت – لبنان، ١٨ – ٢٤ ديسمبر/ كانون الأول٢٠١٣م

http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Presentation_ABDULLAH_Session%201%20A.pdf

3. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٣٥

https://www.iasj.net/iasj/article/148228

4. غسان أبوموبس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أمانة مجلس محافظي لمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/جهود%20الدول%20العربية%20على%20صعيد%20مكافحة%20غسل%20الأموال%20وتمويل%20الارهاب.pdf

- التشريعات:

أ) التشريعات القطرية:

1. الدستور الدائم لدولة قطر.
2. القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
3. القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.
4. القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني.
5. القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
6. القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين.
7. القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات

8. القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمُعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١
9. القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢م بتنظيم استخدام النقد في المعاملات.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها.
11. قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن السجل الاقتصادي المُوَحد.
12. قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م بتحديد المُعاملات التي يُحظَرُ استخدام النقد فيها.
13. قرار وزير العدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

ب) التشريعات الجزائرية:

1. الأمر رقم ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (قانون الإجراءات الجزائري).
2. الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات (قانون العقوبات الجزائري).
3. الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥م المتضمن القانون المدني (القانون المدني الجزائري).

4. قانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري).

ت) التشريع الفرنسي:

1. القانون المدني الفرنسي ٢٠١٦م وتعديلاته اللاحقة عليه.
2. قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٤م وتعديلاته اللاحقة عليه.

ث) التشريع العماني:

1. المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سلطنة عمان).

ج) التشريع الكويتي:

1. المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار القانون المدني الكويتي.

- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة في فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠م ، والمُصادق عليها ١٩٩٠/١١/٢٥م.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة في ٢٠٠٠/١١/١٥م، والمُصادق عليها ٢٠٠٩/٤/٥م.

3. اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في ٢٠٠٠/١١/١٥م، والمُصادق عليها ٢٠٠٧/٤/١٩م.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادرة في ٢٠١٠/١٢/٢١م ، والمُصادق عليها ٢٠١٢/٥/٢٨م.

- الأحكام القضائية:

1. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧م، تمييز مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١م.

2. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٩، الأحكام الجنائية، جلسة ٢٠٠٩/٥/٤م.

3. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨م.

4. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٠١٣/٢١٠م ، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠م.

5. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

6. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٥/٤/١٤م.

7. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣م.

8. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦م، الأحكام الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩م.

9. محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٦م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤م.

-مراجع شبكة الإنترنت:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

2. حمزة ضويفي، دراسة تحليلية لمؤشر مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٠م:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/552/12/5/121624

3. دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع وزارة التجارة والصناعة، قطر:

https://www.moci.gov.qa/wp-content/uploads/2020/08/Auditor-Compliance-Handbook-25-July-2020.pdf

4. القانون المدني الكويتي:

https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Kuwait_KuwaitCivilCode1980.pdf

5. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL):

https://www.interpol.int/ar/3/3

6. الموقع الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

http://www.namlc.gov.qa/about.html

7. الموقع الخاص بمجلس وزراء الداخلية العرب:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ca

d=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiD9bjK1Jb2AhVo7XMBHcDWAIoQFnoECAs
QAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.aim-
council.org%2F&usg=AOvVaw2psXBh6xmLCdW6nwcrmjAG

8. الموقع الخاص بمجموعة إجمونت:
https://egmontgroup.org
9. الموقع الخاص بمجموعة العمل العمالي:
/https://www.fatf-gafi.org/home
10. الموقع الخاص بمنظمة الشفافية الدولية:
https://www.transparency.org/en/countries/qatar
11. الموقع الخاص بهيئة تنظيم مركز قطر للمال:
https://www.qfcra.com/the-basel-committee-on-banking- :
supervision/?lang=ar
12. الموقع الخاص بوحدة المعلومات المالية في دولة قطر:
http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=597&lang=ar
13. الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/Pages/ControlCommittee.aspx
14. رابط موقع الجريدة الرسمية الجزائرية:
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
15. قانون العقوبات الجزائري:

https://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Algeria/DZ_Code_Penal.pdf

16. قانون العقوبات الفرنسي، الصفحة الإلكترونية الرسمية للتشريعات الفرنسية: قانون العقوبات الفرنسي، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، رابط الصفحة الإلكترونية:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006192891/#LEGISCTA000006192891

17. الموقع الخاص باتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة:

https://rm.coe.int/168007bd23

18. الموقع الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

19. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

20. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2280&language=ar

21. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar

22. رابط الصفحة الإلكترونية الخاص بلجنة بازل للإشراف المصرفي:

https://www.bis.org/bcbs/

23. https://www.mohamah.net/law/تفاصيل-قانونية-حول-الضرر-المباشر-وغير/